كتاب غنية المتملي

٤٤٢

من مواهب الملك الكريم القدير
لعبده الفقير الحقير احمد
الشوقي جعله الله تعالى
من الآمنين الفائزين
امين ١١٩٧

ثم انتقل الى ... عبد الرحمن ... عفي عنه

هو
من متملكات ... محمد نوري كاتب الوقائع
... السلطنة العلية
عفي له

442

الملتقط . وهو مآل الفتاوى

لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي

المتوفى سنة ٥٥٦

~~كتاب غنية المفتي في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه لقاضي خان رحمه الله تعالى~~

في ملك ... محمد تاج الدين بن عبد ... عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذا ما اصطلحه الراهن الشرعية من مصطلحات الاولين والاخرين في احكام الحوادث الشاملة الواقعة مما لم يذكر في الاصول تقريرا على فصل الخطاب ومآل الجواب وبالله استعين واليه انيب

كتاب الطهارة

الماء اذا كان عشرا في عشر لا تزول طهارته بوقوع النجاسة فيه ويجوز فيه التوضي والاغتسال من الجنابة ولا اعتبار بعمق الماء ولو كان عرضه ذراعين وهو طويل فبال فيه انسان او توضا فالماء طاهر اذا كان طوله بحيث يكون الطول في الوض كله عشرا في عشر والاولى ان يتحرى الاستعمال من موضع النجاسة الحوض المدور اذا كان دوره ستة وثلاثين ذراعا فهو مثل عشر في عشر وقد بر هذا عليه ماء يجتمع اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار اكثر من عشر في عشر فهو نجس وان وقعت فيه نجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع في موضع اخر فهو طاهر ولو صار ارتفاعا في اربع فتنجس ثم امتلا الحوض وهو عشر في عشرين فهو نجس فان خرج منه شيء قليل فقد طهر اذا لم يتبين الحركة في السرعة بدخول الماء وخروجه فلا خير في الحوض فيه التوضي في ثقب الحوض المتخذ لا يجوز الا عند الغرورة او عند تمام في الجهد من الماء اجرة مستعملة اصابته نجاسة فتشربت فيكفيه الغسل ثلاث ابدا وعاء واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف كل مرة وكذلك الخزف والجديد والخنطة المنتفعة في النجاسة والحصير الدخ اذا تنجس والسكين المموه في الماء النجس وهذا كله قول ابي يوسف دلو كل بئر على قدره الماء اذا اصابه الخمر ثم صار خلا زالت النجاسة ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسة ولم يتبين فيه يجوز التوضي به الماء اذا جرى على الجيفة والذي لا يجري على الجيفة اكثر فالماء طاهر وكذلك اذا جرى في جوف الجيفة والماء

الذي

الذي يلاقي الجيفة اقل فالماء طاهر وان كان الذي يلاقي الجيفة اكثر فالماء نجس وقال بعضهم طاهر وان غسل الماء الطاهر الجاري واذا كان على السطح عذرة في مواضع واكثر السطح طاهر وموضع الميزاب طاهر فماء الميزاب طاهر وان كان موضع الميزاب نجسا فالماء نجس غسالة الميت اذا اصاب الغاسل لا ينجسه اذا اصابه بطريق الترشش المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل طاهر الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف اذا توضا فجعل يصله على الواح المشرعة فهما طاهران ما لم يعلم بشيء اخر ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء ينصب من الانبوب في الحوض والناس يغرفون غرفا بعدها ولا لم ينجس الماء نهر يجري فيه ماء ركيد توضا فيه اذا كان وجهه الى مورد الماء جاز ولو كان وجهه الى مسيل الماء انما يجوز اذا ذهب الماء بغسالته الاولى بئر على الطريق يحفرها الصبيان والرستاقيون ويضعون ايديهم على الدلو فهو طاهر ارض اصابتها نجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع اخر فهو نجس السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الماء اذا وقعت فيه وكذلك البيضة اذا وقعت في الماء وعندهما ينجس وهو الاحتياط اذا غسلت يدها من العجين او من الوسخ لا يكون الماء مستعملا اذا لم يكن في النهر الا الماء الجاري من السكة لا باس به معه ماء زمزم في اناء قد رصص راسه لا يجوز تيممه معه ماء موضوع في جب في فلاة لا يتوضا منه ويتيمم الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل به انه للوضوء والشرب ويجوز للغني والفقير الشرب من هذا الماء اذا خاض في ماء الحمام بعد غسل قدميه فليغسلهما وان لم يغسلهما وعلم ان في الحمام جنبا لا يجوز وان لم يعلم به جاز ولو ادخل في الاناء اصبعا يريد الغسل لا ينجس الماء ولو ادخل كفه

يريد الغسل يتنجس ولو ادخل راسه او خفه للطهارة يريد المسح لا يتنجس
جنب اصاب ثوبه نجاسة فاخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل
ثوبه او توضا به جاز شمس الائمة يفسد الماء الجاري القليل كما
لو رفع ينقطع فلا خير فيه وان كان لا ينقطع فلا باس ولو سد
الماء من فوق فتوضا بما يجري في النهر وقد بقي جري الماء جاز
اذا وصلت شعرا الى ذوابتها ثم غسلت الشعر الموصول لا يكون مستعملا
فارة اخرجت من جب او جرة وهي حية يكره شربه والوضوء منه
وان فعلوا جاز لا باس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين مختلطا
به اذا كان رقة الماء غالبا وان كان الطين غالبا لا يجوز اذا طرح
الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به وكذلك العفص اذا طرح
في الماء وكذلك الحمص والباقلاء اذا انتقع في الماء جاز الوضوء به
وان تغير طعمه ولونه وريحه وان طبخ وان كان بحال لو برد ثخن لا يجوز
الوضوء به ولو كان بحال لو برد لم يثخن يجوز الوضوء به ولو بال الجاهل
في الماء الجاري او القيت فيه جيفة ولم يتغير طعمه ولونه وريحه جاز
الوضوء منه وان استبان اثره لا يجوز وعن ابي يوسف في ساقية
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري الماء فوقه وتحته لا باس
بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه وهذا عندنا
اذا جرى بعضه غير متصل بالجيفة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الماء
الجاري يطهر بعضه بعضا غدير عظيم في ناحية منه جيفة فاغتسل
رجلان تحتها لم يجز ويجوز الاغتسال في الغدير الذي لا يضطرب به
كله ويجوز الاستنجاء فيه وغسل الثوب فيه من النجاسة اذا لم يكن
الغدير على جواد الطريق وان كان على جواد الطريق بالبادية
كره ذلك ولو توضا او اغتسل جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعن

محمد

محمد اذا اغتسل في حوض كبير لرجل آخر ان يغتسل في ذلك المكان
وليس لآخر ان يغتسل في حوض كبير بناحية الجيفة وكذلك في الحوض
صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه
ان كان قدر اربع في اربع فان كان اكثر لا يجوز في غير موضع الجريان
والحوض يقدر بذراع الكرباس ماء مباح بين محدث وجنب لا يحتاج
اليه للشفة فالجنب اولى كلب وقع في بئر ماء ولم يصل فمه الى الماء ولم
يكن على دبره نجاسة فخرج حيا لا يجوز الوضوء من ماء هذا البئر اذا
لم يجد الا سؤر حمار فتوضا به ثم وجد بعد ذلك ماء خالصا ليس
عليه غسل ما اصاب سؤر الحمار سنور وقع في جب فاخرج حيا
ان توضوا منه اجزاهم وان اهراقوه احب الي وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا نزح الماء من البئر لا يجب نزح الطين سؤر الفرس طاهر
نبيذ التمر لا يتوضا به ولا يغتسل به وهو رواية نوح عن ابي حنيفة
رحمة الله عليه حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل من ذلك يجوز
اذا كان ممتلئا وان صار تسعا في تسع لا يجوز بئر تنجست فدخل
الماء فيها وخرج من منفذ يحكم بطهارتها فارة في الكوز لا يدري
هل كانت في الجرة لا يقضى بفساد الجرة بالشك **باب**
الانجاس بول الفارة اذا وقع في الحنطة او الدهن لا يفسد ما لم
يتغير طعمه وعن محمد اكره سؤر الفارة ولا ارى ببوله باسا بول الهرة
نجس نجاسة غليظة بئر نجس غار ماؤها ثم عاد فهو نجس خشبة نجسة
او عظم نجس وقع في بئر ينزح الماء كله فان لم يقدر على نزع العظم والخشبة
لا باس ببعرة رطبة وقعت في اللبن فرميت قبل ان تتفتت فاللبن طاهر
وهو قول الحسن بن زياد وخلف ومحمد بن مقاتل وابي نصر وابي الليث
كلب مشى على الثلج فوضع رجل رجله على ذلك الموضع فهو طاهر ولو جعل

في المملحة اذا مس بيده ان كان الملح رطبا صار نجسا والكلب اذا مشى
على طين فوضع قدمه نجس كلب اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم يرَ البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبانا تراب وماء
احدهما نجس فالطين نجس خنفسة صارت ملحا او سرقين احترق
فصار رمادا او بالوعة صارت حماة طهرت ادخل يده في سمن
نجس ثم غسل يده ثلاثا طهر السمن الذي على يده وطهرت يده دهن
نجس جعل في اناء فصب عليه الماء ثلاثا فعلا الدهن الماء يطهر
بالمرة الثالثة كذا عن ابي يوسف خف بطانة ساقه كرباس فدخل
الماء النجس في خرقه فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاءه ماء ثلاث
مرات واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخف ماء المطر
اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان تكون العذرة اكثر من الارض
الطاهرة او تكون العذرة عند الميزاب. ولو تمضمض الجنب ولم يمجه
جاز اذا اصاب جميع فمه بساط نجس او ثوب كبير جعل في نهر كبير فترك
ليلة حتى جرى عليه الماء صار طاهرا اذا غسل ثوبا نجسا ثلاثا
وعصر مرة تكفيه البول في الماء الجاري يكره وجوب غسل الجهال
السكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة ينقض الوضوء بئر وجب نزحها
فنزحوا كل يوم عشر دلاء او اقل او اكثر حتى نزحوا بمقدار ما كان
فيها اجزاهم خرزة البعير كسر فيه اذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم
فهو نجس سواء كان الدم سائلا او لم يكن الرعاف اذا وصل
من الانف الى موضع يجب ايصال الماء اليه ينقض الطهارة والا
فلا اذا ذبح بالسكين ثم مسح بالصوف حتى ذهب اثر الدم فهو
طاهر وكذا المرآة خرء طير لا نتن له فهو طاهر اذا ابتل اسفل خفه
مما استنجى به جوت سعة الامر فيه وان كان الخف منخرقا فقد اصاب

رجله

رجله ولغا فيه اليد تطهر مع طهارة موضع الاستنجاء ولو كانت على
يده نجاسة رطبة وجعل يضع يده على عروة القمقمة كلما صب الماء
فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد وكذا بئر وقعت فيها فارة فنزح
منها عشرون دلوا طهر الدلو واليد اذا راى على ثوب غيره نجاسة
اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه اذا لحس النجاسة التي على
عضوه حتى ذهب اثرها تجوز صلاته وكذا شارب الخمر اذا تردد في
فمه البزاق ما لو كان الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق وكذا الهرة اذا اكلت
الفارة ثم شربت الماء بعد ما تردد الريق في فمها وقتا طويلا فهو طاهر
وان شربت في فورها فالماء نجس وكذلك السكين اذا اصابته النجاسة
فلحسه بريقه درهم وقع في نجاسة فاصابته النجاسة من الجانبين
لا تجوز الصلاة معه كلب دخل الماء فانتفض فهو نجس موضع الميت
في حالة الغسل كما يوضع للصلاة راس شاة متلطخ بدم احرق ولم
يغسله فاتخذ منه مرقة فهو طاهر ولو نام محتبيا او وضع راسه على
ركبتيه او نام جالسا لا وضوء عليه ابن عشر سنين اذا جامع امراته
فعليها الغسل شعر الانسان المتصل او المنفصل طاهر لا ينجس
الماء اذا وقع فيه ولا يمنع جواز الصلاة وان كثر شعر الكلب
ولا يحل استعماله كرامة للانسان مرارة ادخل الاصبع او الجبائر
اذا زادت على موضع الجراحة زيادة لا بد منه لا يجب غسل ما
تحتها ولو اصابت النجاسة موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فمسح بثلاثة احجار وانقاه جازت من غير غسل كذا عن البلخي والطحاوي
وفي الليث اذا كانت الرجل طاهرة بقدر ثلاثة اصابع لا يجوز
المسح وان كان فتقا لا يتبين منه القدم وهو منتظم الا انه يدخل في
الفتق ثلاثة اصابع او اكثر جاز المسح اذا لم يرتفع كعبه الا اصبع او اصبعان

جاز مسحه اذا كان باقي موضع المسح مستورا المسافر في حال السير
اذا خاف في خلع الخفين ذهاب عضو من البرد فله ان يمسح عليه بعد
فوات مدته كما يمسح على الجبائر وعن ابي حفص اذا كان خارج المصر
ولا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم ولو اتى امراته الحائض
عليه الاستغفار ونصف دينار وقال بعض المشايخ ان كان الاتيان
في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في اخر الحيض فعليه
الاستغفار ونصف دينار استحبابا الكم لا ينوب عن الغلاف مسافرة
طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء فلزوجها ان يقربها الانتقال
بمرة واحدة وبه كانوا يفتون يجوز المسح على خف ساقه لين جدا
عظام الفيل بعد ما جفت طاهرة يجوز الصلاة معها ويجوز بيعها
وكذا سن الكلب والثعلب وكذا جلد الكلب بعد الدباغ واذا نام
وهو قاعد فسقط فانتبه بعد سقوطه فعليه الوضوء عن ابي حنيفة
رضي الله عنه كل شيء يعيش في الماء فموته في الماء لا ينجسه سواء كان
الدم مسفوح او لم يكن ما لزق باللحم من الدم الذي سال لا يحل
وما بقي في اللحم يحل اذا اغتسل الاقلف راس حشفته الذي يخرج منه
البول وغسل ما فضل عن راس حشفته جاز متيمم مر على نهر وهو لا
يعلم انه نائم فهو على تيممه وكذا لو مر على ماء لا يستطيع النزول اليه
لخوف عدو او سبع ولو اغتسل من الجنابة وفي ظفره وسخ اجزاه ولو
كان بين اسنانه قرحة او تاكد فيه طعام لا يصل الماء اليه لا يجوز ولو
التصق على ظاهر بدنه من جلد السمك لا يجوز ولو كان على موضع قرحة
وعليه جلدة دقيقة فتوضا وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم قشر تلك
الجلدة وصلى جازت صلاته وان لم يمر الماء على موضعها ويجوز التوضي
بماء زردج العصفر ولا يجوز بماء سبيس وكذا في جميع ما يغلب الخلط

على الماء فالماء المقيد نوعان احدهما يوجد مقيدا كماء الفواكه ونحوه
والثاني ماء مطلق خالطه شيء فلا يصير مقيدا الا بغلبة الخلط عليه
ولو غيب قطنة في احليله ثم اخرج او خرج فعليه الوضوء عند ابي حنيفة
رحمه الله القهقهة ان يسمع لضحكه صوت سواء بدت اسنانه او لم تبد
اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الانسان فهو جنب وان لم تتوار
الحشفة لا يصير جنبا كذا عن محمد ولا غسل في فرج البهيمة ما لم ينزل
جلد القرد لا باس بان يصلى عليه ويلبسه وكذلك جلد الذئب والكلب
قال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة ثعالب وفنكا ورايت عليه السنجاب
ولا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولا تلحقه الذكاة ولو وقع لحمه بعد الذبح في
الماء افسده وكذلك شعره خلافا لمحمد في الشعر ولا باس في الانتفاع به
للخرازين وتركه احوط ولو صلى فهو جاهل رجل شهيد عليه دماؤه تجزيه
صلاته اذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى وهي معه جازت صلاته
وكذا العقب والعصب ولو دبغ المثانة فجعل فيها اللبن جاز ولا يفسد اللبن
وكذا الكرش وقال في الكرش لا يطهر لانه لحم جلد الميتة اذا يبس فوقع
في الماء لا يفسده وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس من الميتة بالحافر
والظلف اذا يبس ويكره ان يدخل في الصلاة وبه غائط او بول وان
فعل وكان الاهتمام يشغله فانه يقطعها وان مضى عليها اجزاه وقد
اساء وكذا ان اصابه بعد الافتتاح لو صلى عريانا وعنده ثوب لا يعلم به
لا يجوز بخلاف الماء لان الماء له بدل الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه
من الجنابة كذا عن محمد اذا كان الخف واسعا فاذا رفع القدم خرج العقب
واذا وضع عاد لا باس به ولو ظن انه رعف فاستخلف غيره ثم ظهر انه
ما كان وهو في المسجد فقد فسدت صلاته وصلاة الكل واذا مسح خفه او
راسه ببلل في يده لا ينقاط اجزاه صاحب جرح سائل منع الجرح عن السيلان

بولاج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل صبي عليه ثياب السبي جلس على
حجر المصلي وعليه نجاسة كثيرة لم تفسد صلاته وكذا الحمامة النجسة السنة
في غسل اليدين والرجلين البداية من الاصابع عين ماء ينبع في منبع
لا يتوضا منها الا عند مخرج مائها لا باس بذلك قيم الحمام وعورة
الاماء بين السرة والركبة دخول الحمام بالغدوة ليس من المروءة
السرقين المخلط بالطين اذا لم ير السرقين فهو طاهر وان راى
السرقين فهو نجس دخول المسجد متنعلا من سوء الادب لقوله تعالى
فاخلع نعليك لا يكره امساك دود القز ولا القاؤها في الشمس
كالسمك ولا تفسد طهارة المراة بركوب دابة وسيرها الا اذا خرج
منها بلة ولا تخرج المؤمنة الا مستترة في محمل او على حمار عشاء
او عند السحر قطرة من خمر وقعت في دن خل لا يحل شربه الا بعد ساعة
ولو صب كوز من خمر في دن من خل لا يوجد له طعم ولا رائحة حل
الشرب في الحال واذا كسر عظم فوصله بعظم الكلب ولا يقلع بعظم
الكلب الا بضرر جازت صلاته الدقاق المحرق ودقاق الاجر
يجوز التيمم به ولو خرج الماء الصافي من الجراحة فعليه الوضوء
ولو صلى وفي جره فارة مسك جاز جنب لم يتمضمض فاكل الثلج
ان ابتل به فاه جاز جبة انسلخت مع جلدها جاز الصلاة مع
جلدها لا باس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار والزيادة
على الحاجة لا تحل اذا لم يصب الغسل بعض بدنه فمسحه بيده حتى
ابتل جسده كله اجزاه في التراب النجس اذا هبت الريح فادخلته
في الثوب لا ينجسه ما لم ير اثره المستحب في مسح الراس ان يستعمل
اولا اصبعين من كل يد الخنصر والبنصر فيضعهما على مقدم راسه
من منبت الشعر ويجرهما الى نصف الراس ثم يرفعهما ويضع الوسطيين

في وسط

في وسط الراس ويجرهما الى القفا الى منبت الشعر ثم يعيدهما الى
وسط الراس ويمدهما الى القفا ليحصل المسح ثلاثا بماء واحد طاهر
غير مستعمل ثم يدخل كل سبابة في اذنه ويديرها في زوايا الاذنين
ويدير الابهامين وراء اذنيه اذا لم يجد الا طريقا وارضا مملوكة
يصلي في الطريق اذا كان المالك غايبا وان كان الطريق ضيقا
يصلي في الارض ان كان مالكه مسلما لعاب الفيل نجس اذا صلى
ومعه حية او سنور جاز وان صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لا يجوز
سؤر الفرس لا يكره عند ابي يوسف عظم الخنزير نجس قوم يصلون
عند طلوع الشمس او ينقصون الركوع او السجود فظان منعوا
من ذلك اتموا الصلاة وراقبوا الوقت يتعرض لهم وان كان
بحال لو منعوا تركوا ذلك اصلا لا يتعرض لهم واذا اخذ الماء بكفه
ثم احدث بريح وتوضا بذلك الماء جاز فارة يابسة في خابية
فارغة جعل فيها الرب وظهرت على راس الخابية فالرب نجس اذا
عض الذباب فظهر الدم القليل لا تنتقض طهارته بحلاق غزل الابرة
العرق المدني كالدودة خروجه لا ينقض الطهارة اذا قتل نفسه
يغسل ويصلى عليه كذا في السير الكبير ولو قتل باغيا او قاطعا
للطريق لا يغسل ولا يصلى عليه وان اسر باغيا ثم قتل بعد ذلك
بزمان او قصاصا يغسل ويصلى عليه الاقتداء بشفعوي المذهب
جائز وان كان يصلي الوتر ركعة اذا لم يتوضا بالماء المستعمل ولم
يحتجم ولم ينتقض بعد الوضوء اذا راى في ثوبه نجاسة اقل من
قدر الدرهم يغسل ويستقبل الصلاة وان فاتته الجماعة اذا
كان يجد الجماعة في موضع اخر وان كان تفوته الصلاة عن وقتها
مضى عليها

كتاب الصلاة

اذا صلى بغير ازار وهو

بحلول الجيب ان كان عريض اللحية جازت صلاته ولو مشى الى صف خطوة او خطوتين ثم وقف وقوفا فاصلا بين الاول والثاني ثم مشى خطوتين كذلك لا تفسد صلاته وان مشى ثلاث خطوات دفعة واحدة او تقدم المسبوق الى صفين دفعة واحدة فسدت وكذا فسر المشي في الصلاة في السير الكبير ويقرا الدعا خلف الامام في القنوت عند ابي يوسف وفي وقت القنوت يضع يده اليمنى على اليسرى وكذا في صلاة الجنازة وبين الركوع والسجود وقال ابو بكر بن ابي سعد والفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يرسل اذا لم يسمع الخطبة ينصت ولا يقرا في حالة الخطبة اذا كان اماما ومؤذنا ان شاء مكث حتى يفرغ من الاقامة وان شاء مشى بعد ما ينتهي الى قوله قد قامت الصلاة ولو نزع اللجام في الصلاة او خلع خفه الواسع لم تفسد صلاته ولو نوى صلاة الامام جاز وان لم يعرف انه فرض او تطوع ولو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة ولها قرى وفيها وال وحاكم جازت بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول ابي القاسم الصفار تعلم القران افضل من صلاة التطوع الصف الاول هو الذي خلف الامام فان منعوا من دخول المقصوره فالذي يلي المقصورة اذا كان رجل الامام والمؤتم سواء جاز وراس المقتدي اسبق جاز امراة ماتت وقد فاتتها صلاة ولم تترك مالا فاستقرض وارثها نصف صاع من حنطة ودفع الى مسكين ثم تصدق المسكين على الوارث ثم تصدق على المسكين فلا يزال يفعل حتى يتم لكل صلاة نصف صاع من حنطة يجوز احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض راسه في الركوع لا باس بان يتخذ في المسجد بيت يجعل فيه البواري يعني عند بناء المسجد

ولاباس

ولا باس بغرس شجرة للظل اذا بلغ الصبي عشر سنين قام في التراويح يجوز اذا جمع دراهم لكفن ميت ففضل او كفنه غيره يصرف الدراهم الى المعطين فان لم يوجدوا يصرف الى كفن مثله فان تعذر ذلك يتصدق به لا يصلى على المقتول في الحرب باغيا او قاطعا للطريق وان اخذ ثم قتل بعد زمان يصلى عليه لا تكره الصلاة في ثوب واحد يستره ولا ينتظر احدا جائيا في الركوع ولا يطول الاقامة لاجل ادراك الناس وهذا النوع حرام جدا اذا قال في الصلاة اف او تف او اخ يعيد الصلاة اذا رفع الامام راسه قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اتم ثلاثا لا يجب على المصلي ان يقرا التسمية عند افتتاح كل سوره المسبوق اذا قام الى قضائه يتعوذ ويسمى المتغلب الذي لا عهد له اذا سار بسيرة الامراء والولاة تجوز جمعته وعيده اذا نوى في الصلاة مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة لا يجوز اذا صلت وقدماها مكشوفتان جازت صلاتها ولو قام الى الثالثة في التراويح ولم يتذكر الا بعد ما سجد اتمه اربعا واجزا عن تسليمتين اذا صلى لغير القبلة متعمدا فهو كافر لانه شعار الكفرة كالزنار وكذا عن ابي حنيفة رحمه الله امراة ماتت وليس لها محرم يلي دفنها اهل الصلاح من جيرانها ولا يدخل احد من النساء القبر ولو احتلم في بعض الليل واستيقظ بعد طلوع الفجر فعليه قضاء العشاء لا يجوز للمراة ان تتعلم القران من الاعمى للقوم ان يخرج المعتكف من المسجد الدعا مع الرفع افضل ولا يجوز ترك الدعا لاجل سهو القلب اذا قال في صلاته اللهم اقض ديني يعيد الصلاة ولو قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد اذا كان في الاكل فسمع نداء الجمعة وخاف فواتها او خاف فوات الوقت في سائر الصلوات اقبل على الصلاة وان لم يخف فوات الوقت في غير الجمعة يأكل

اذا دعاه احد ابويه في الصلاة لا يجيبه وحديث جريج في حالة كان
الكلام حلالا الصدقة افضل من العتق المصحف البالي الذي لا ينتفع
به يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر اذا تعلق بذيله بورك
المسجد فليس عليه الاعادة اذا لم يبعد لا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا
بغير عذر وان كان بعذر فليصل في اليوم للتحية مرة فلو نظر في
الصلاة الى شيء مكتوب وعلم ما فيه لا تفسد صلاته اذا فاته التكبير
على الجنازة يقضي متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض
فاذا رفعوا قطعها النصراني اذا اسلم فتشهد بالشهادتين لا بد ان يتبرا
من النصرانية دينه ويقول قبلت الاسلام اذا قضى صلاة بعد العصر
والشمس بيضاء نقية اجزاه وتكره الصلاة خلف اهل البدعة النظر في
العلم للحاذق افضل من صلاة الليل وان نظر في العلم نهارا وصلى
ليلا فهو افضل قراءة القران كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة
الاف مرة القابلة اذا خافت على الولد اخرت الصلاة العصلاة على الثلج
الملبد تجوز ولا تجوز على ثلج لا يجد حجمه وان وجد حجمه جاز الراكب في
الطين وردغة يصلي على الدابة بايماء الى القبلة اذا كان لا يحسن
الدعاء بالعربية في الوتر يقول ثلاثا اللهم اغفر لي يستقبل الخطيب
عند الخطبة لكل صلاة مكتوبة متروكة عن الميت طعام مسكين اذا
ادرك الامام في الركوع لا ياتي بالثناء في الركوع يبسط اصابعه
عند التكبير فان شاء فرج وان شاء لم يفرج الاشارة عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله حسن كذا اجاب ابو بكر بن ابي سعيد ولو صلى
على التبن او المحلوج يجوز اذا استقرت جبهته وانفه عليه
لا يعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين ولكن تعتبر الكثرة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا يصلى على احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني

يعني الانفراد وبه نقول لا يحل نبش القبر ليحمل الى موضع اخر ولا يحمل
من بلد الى بلد انكرت عائشة رضي الله عنها حمل اخيها عبد الرحمن الى مكة
الصلاة تطوعا بعد التراويح فرادى ولو ام في التراويح ثم اقتدى
في التراويح تلك الليلة لا يكره ويقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى
نفرة القوم او تقليل الجماعة اذا كان وحده في مسجد يؤذن ويقيم
ويصلي المستحب ان يسجد على التراب وان كان يديه على بساط طاهر فلا
باس وعن محمد في غرس الاشجار في المسجد لولا انه تشبه بالبيعة لرايت
ذلك حسنا ولو نظر الى شيء مستفهما وفهم ما فيه فسدت صلاته عند
محمد والفقيه ابي الليث وخالفه ابو يوسف الشعر المسترسل تحت الاذنين
من المراة عورة ولو سجد على كمه لا باس به وان فعل ذلك لئلا يصيب
التراب وجهه اكره له ذلك في الخبر من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى
خلف نبي من انبياء الله ولو صلى في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه
يجوز لوجود الاذن دلالة ولو ترك السنن من غير عذر فهو معذور
والتراويح قبل الفريضة لا تجوز الامام في التراويح يميل الى ما هو
الاخف على القوم من تجديد القراءة للفريضة او خلط قراءة الفريضة
بقراءة التراويح لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ويقتصر على
مقدار التشهد ان علم انه يثقل عليهم الزيادة وينبغي ان ياتي
بالثناء في كل تكبيرة وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قالا
لا يتخذ في المسجد بئر ماء وهو ضامن لما حفر صبي ولد مختونا وشق
عليه الختان وعرف بذلك اهل البصر من الحجامين ترك اذا اجتمع
تراب المسجد في موضع لا يكون له حرمة المسجد وان بسط فله حرمة
المسجد اذا صلى على طرف طاهر من البساط والطرف الاخر نجس ان كان
لا يتحرك النجس بتحريك الطرف الطاهر جازت صلاته ترك اكل الطين اولى

مطـ اذا وصل الاثنا لبسمله لاياتي بالبسمله وان قطع يسمي

ولا يجزم الصحيح انه يجزم انما يترك التسمية في اول سورة براءة اذا
وصلها بالانفال فان ابتدا بها يتعوذ ويسمي لقراءة القران الاذان
يوم الجمعة هو الاول اذا صلى على جنازة والولي صلى خلفه لا تعاد
القراءة في المصحف احب من القراءة في الاسباع والاجزاء لانها محدثة
واذا امام مستندا الى سارية والبناء مستويان لا انبطاط بهما اينما
لحم ما لا يوكل لحمه يطهر بالذكاة وتجوز معه الصلاة الا الخنزير وقال
ابو يوسف اقول تجوز ولا ادري انه يقبل ام لا قراءة القران بصوت
رفيع في الحمام يكره وبصوت خفي لا ولا يكره التسبيح اذا رفع صوته
وتكره الصلاة في مسلخ الحمام اذا كان فيه تماثيل اذا استاذن للدخول
ثم سلم لا باس به المراة تصلي صلاة الضحى يوم العيد بعد ما صلى
الامام ولا باس بصلاة الضحى يوم العيد في البيت وانما تكره
في الجبانة المسلم لا يحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر
ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة ولا يقود اعمى
النصراني الى البيعة ولكن يقوده الى البيت المؤذن يحمل السراج من
بيته الى المسجد ولا يحمل من المسجد الى بيته وقيل لخلف انك مولع
بالحسن بن زياد وانه يخفف الصلاة قال لانه وان خففها اتم ركوعها
وسجودها وفي الخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم اخفهم صلاة
في تمام مرض الموت ان لا يقدر ان يصلي قائما ودام على ذلك وان
خرج لحوائجه فلا يشكل انه ليس بمرض الموت اذا كان وقت التكبير
بحال لو قيل له اي صلاة مكتوبة تصلي امكنه ان يجيب من غير فكرة
فهو نية واجزاه عن خلف لا ينبغي لمن له اربعة الاف درهم يبلغ ان
يمشي في الاسواق راجلا ليترك اسراة الطريق للناس ولئلا
يصيبه الاذى قال العبد الضعيف رحمه الله وان تواضع بالمشي فهو

افضل

مطـ صحه الاليه

افضل الصلاة نصف النهار يوم الجمعة غير مكروه وفي غيره مكروه
انما يكره اعطاء سؤال المسجد اذا كانوا يمرون بين يدي المصلي
ويتخطون رقاب الناس فان اخذوا وجلسوا فلا باس باعطائهم
امام ظن ان عليه سجدة السهو فسجد واتبعه المسبوق فالاحوط للمسبوق
ان يعيد صلاته من عليه سجدة السهو فالدعا بعد السلام الاول ويقول
في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى ويكبر في ابتدائها وانتهائها والسوط
الملقى طولا والخط بمنزلة المحراب والغرز اولى الامام الجائر لا يلزم
قوله في المحرمات نحو اخذ الاموال والقتل الا اذا علم انه حق العاطس
في الصلاة يحمد الله في نفسه كذا عن ابرهيم ولو قال في صلاته صلى
الله على محمد ولم يرد به الاجابة لاحد جاز ولا تفسد صلاته وعن
محمد بن الحسن قال لا تستظهر والدعا وادعوا بما يحضركم فان حفظ
الدعا يشغلكم عن الرقة وقالوا في الصلاة للعجم يدعو بالمحفوظ لئلا
يقول شيئا يفسد الصلاة ولو تناول شيئا في الصلاة فشمه يكره
ولا يقطع صلاته ولو صلى على دابته تطوعا حيث ما توجهت جاز وكذا
عند الافتتاح وهو قول الطحاوي اذا فاتته صلاة يوم وليلة
فقضاها مع كل صلاة صلاة فبدا بصلاة اليوم جاز القضا وصلاة
اليوم كلها فاسدة وان بدا بصلاة الامس جاز القضا وصلاة
اليوم فاسدة الا الصلاة الاخيرة ولو كان الامام في الركوع فكبر
المقتدي وهو الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب
جاز ولو شك في الوقت انه صلاها ام لا يصلي ثانيا وان خرج
الوقت ثم شك لا يعيد ولو شك في ترك ركعة من الصلاة في الصلاة
يعيد الركعة وان كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة لا يعيد ونحوه
عن الحسن البصري والفقيه ابي الليث اذا امد الامام التكبير وجزم المقتدي

ولم يكن اول تكبيرة قبل تكبير الامام وقد فرغ قبل الامام يجوز اقتداوه
عند ابي حنيفة رحمه الله المسبوق اذا رفع راسه من اخر السجدة لا يدعو
بالدعوات التي في القران هذا اولى بين السجدتين اذا رفع راسه
مقدار ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز ابو يوسف عن
ابي حنيفة رحمه الله لا يتعوذ الا في الركعة الاولى و يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
في كل ركعة مرة و يخفي ذلك وهو قول ابي يوسف وان عطس غيره
فحمد الله يريد تفهيمه فسدت صلاته قال العبد الضعيف ولو اراد الشكر
لا تفسد صلاته اذا كان قدماه على النجاسة لا تجوز صلاته وان كانت
النجاسة عند ركبتيه فصار مستعملا لها اجزا ايضا اذا كانت النجاسة
على بطانة المصلي لا يمنع جواز الصلاة اذا كان قدمه على ذلك الموضع
وان كانت على باطن المصلي لا يجوز وان كانت النجاسة في موضع سجوده
لا يجوز وان كان فيه نعل عليه قذر كثير لا تفسد صلاته حتى يركع
معه ركوعا تاما يسيرا بالتحميد اذا عطس رجل في الصلاة قال محمد
يحمد اذا فرغ وقال ابو يوسف لا يفعل ولو كان عليه سجدة صلبية
فسجد للسهو لا ينوب عنها ولو سجد للتلاوة وظن انها عليه ثم تبين
انها ليست عليه يجوز عن الصلبية اذا كانت في موضعها وليست
بينها وبين هذه السجدة ركعة كذا عن محمد ولو صلى بحلول الجيب بحيث
ترى عورته عند الركوع لا تجوز صلاته اذا قرا سجدة التلاوة بالفارسية
فعلى من سمعها ان يسجد وان لم يفهم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لا تجب اذا لم يفهم وعن محمد فيمن قرا الحمد مرتين لا سهو عليه ان كان
في الاخريين وكذا التشهد مرتين وان كرر الفاتحة في احدى الاوليين
فعليه السهو ولو قرا في ركوعه او في سجوده يجب السهو ولو تشهد
في ركوعه او سجوده او قيامه لا يجب وعن ابي يوسف فيمن نظر في كتاب

فعلم

فعلم انه قد قرأه في نفسه ولم يتكلم بقراءته فصلاته تامة وقد
اساء وقال ابو يوسف اذا اصلي في البيت صار خروجه من البيت
كخروجه من المسجد في معتوه يفيق احيانا فهو في حال افاقته
بمنزلة المفيق سواء كان لافاقته وقت معلوم او لم يكن اذا
ادرك الامام في السجدة الثانية فركع المقتدي وسجد السجدتين
فسدت صلاته قال العبد الضعيف رحمه الله هذا مذهب محمد
عن ابي يوسف الاعراب اذا نزلوا بخيامهم ينوون الاقامة خمسة عشر
يوما فهم مقيمون يتمون الصلاة قائد معه جند نزل منزلا
فنوى الاقامة ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فصلاتهم جائزة فيما
مضى ويقصر الصلاة في السفينة في سفر ثلاثة ايام وان اسرع
السير وسار مسيرة ثلاثة ايام في ليلتين او اقل فقصر عن
ابي حنيفة رحمه الله انه كره قراءة القران في المخرج والحمام وكذا
عن ابي يوسف وعن محمد لا باس بقراءة القران في الحمام وعليه
الفتوى اذا كان طاهرا والعورة مستورة وعن ابي حنيفة
وابي يوسف الكراهية في ان تكون قبلة المسجد الى المخرج او
الحمام او المقبرة وان كان مصلاه في بيته فلا باس به اذا حبسه
طالب الدين في السوق فالنية الى المحبوس ان كان مليا وان
كان مفلسا فالنية الى الطالب وعن محمد فيمن قرا سجدة فسجدها
ثم تلاها اخرى وقد تحول نحو ان عرض المسجد او طوله لا يسجد
ثانيا عن محمد لو مات عامل افريقية فاجتمع الناس على رجل يصلي
بهم حتى يجيء اليهم عامل فصلى بهم جاز صلى علي رضي الله عنه
بالناس الجمعة وعثمان محصور او لو مات الخليفة فامراؤه وولاته
على ولايتهم لانهم ائتموا المسلمين وعن ابي حنيفة رحمه الله قال ليس

لو مات الخليفة فامراؤه وولاته على ولايتهم

على الاعمى حجة ولا جمعة ولا جماعة وان كان له الف قائد وعشرة آلاف
درهم ولو اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران
قبل دخول وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال مالك انما يكره اذا
زالت الشمس وقال الشافعي يكره اذا طلع الفجر امراة ماتت ولم
تدع مالا ولا وارثا لا يكون كفنها على الزوج عند محمد وعند ابي يوسف
على الزوج وان كان الميت هو الزوج لا كفن على المراة في القولين
جميعا من قتل قصاصا او رجما يغسل ويصلى عليه ولو مات عن
ابن واب فالابن اولى بالصلاة الا انه يكره له ان يتقدم اباه ولا
يبطل حق الولي الاقرب بانه يوصي الميت ان يصلي عليه فلان واذا تيمم
لصلاة الجنازة في المصر ثم جيء بجنازة اخرى فان كان يمكنه ان يتوضا
ثم يصلي اعاد التيمم والا فلا غلام وقع من بطن امه ميتا لا يصلى
عليه كذا عن محمد ولا يرث ولا يورث ويغسل ويكفن ويدفن وعند
محمد يسمى وعند ابي يوسف لا وعن ابي حنيفة رحمه الله في التطريب في
الاذان وهو تحسين الصوت انه لم يتغير عما يجب ان يتكلم به فذلك
حسن وان صار لحنا يكره قال محمد لا باس ان يؤذن ماشيا لغير
القبلة في السفر فاما في الحضر قال محمد اكره ان يؤذن لغير القبلة قال
ابو يوسف اذا سلم على المؤذن في حالة الاذان لا يرد حتى يفرغ
وكذا المصلي قال هشام اذا دخل المسجد وكلهم في الصلاة لا يسلم
فان كان بعضهم في غير الصلاة سلم عن محمد في الصلاة خلف المبتدعة
انها جائزة ما خلا الرافضة والقدرية اذا لم يؤمنوا بالعلم واحب
الي ان لا اصلي خلف احد من هؤلاء وعن ابي يوسف فيمن خرج من
منزله يريد صلاة الظهر ليصليها مع الامام بجماعة فلما انتهى الى
الامام ودخل في صلاته ولم تحضره النية في تلك الساعة انها تلك

الصلاة التي قصدها بعينها جاز قال محمد بن مقاتل ولا اعلم احدا من
اصحابنا خالف ابا يوسف في الكيساني اذا دخل المسبوق في الصلاة
يسبح ثم اذا قام الى القضاء يسبح ثانيا وقال ابو يوسف يتعوذ عند
الدخول وقال محمد لا يتعوذ عند الدخول اذا حلف ان لا يؤم احدا
ونوى ان لا يؤم فاقتدى به رجلان لا يحنث وتجوز صلاتهما سال
اهل البصرة محمدا في امام شك في صلاته فاختلف الامام والقوم
قال يؤخذ بقول الامام ومن معه ان كانوا اقل وعنه ان القوم
كلهم اذا خالفوا الامام اخذ بقولهم الا اذا كان على يقين ولو امهم
شهرين فقال قد كان في ثوبي قذر يصدقونه ويعيدون الا ان
يكون ماجنا عن محمد فيمن شرب الخمر وصلى فلم يغسل فمه لا يجوز الا
ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم ولو حرك نعله من موضع
الى موضع وفيها قذر فصلاته تامة قال محمد في قول اصحابنا ان
صلى ولم يسو ظهره في ركوعه وسجوده يجزيه والخوف ان لا يجزيه
ولو كان وجهه الى المصلي ان كان جاهلا يعلم وان كان عالما يؤدب
قال هشام كثيرا رايت محمدا في السفر لا يتطوع قبل الظهر ولا بعدها
وربما تطوع قبلها وبعدها وركعتي الفجر وبعد المغرب لا يدعهما
ولم اره تطوع قبل العصر ولا قبل العشاء في السفر ويصلي العشاء ثم
يوتر اذا فاته بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي باقي التراويح
وحده عن محمد ان المقتدي والامام يجهران بالقنوت في الوتر وعن
البلخي انه ختم القران في صلاة رمضان فلم يخطب وصلى الوتر ولم
يرفع صوته بالدعاء ولا يبسط يديه عند القنوت وقال هذا قول
اصحابنا والاولى ان لا يصلي خلف من يقنت في صلاة الفجر اذا قرا
الفاتحة قاعدا او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا عن ابي حنيفة ومحمد

الخليفة اذا اماه او صلى صلاة منفرداً واذا كان عليه فوائت كثيرة يصلي
كيف شاء فان بقي عليه صلاة يوم وليلة لا يجوز ان يقدم شيئاً
وعن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله فيقول الحمد لله
رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال ولا ينبغي ان يقول
غير ذلك ويقول من حضره يرحمك الله فيقول له العاطس يغفر
الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا ينبغي ان
يقول غير ذلك او يقول غفر الله لك فان عطس مرات يفعل
كذلك وكذلك يفعل من حضره كما ذكرنا فان زاد على الثلاث
فكذلك يفعلون فان لم يفعلوا بعد الثلاث فهم في سعة ولو
عطس في صلاة فليحمد الله في نفسه ولا يحرك بذلك لسانه
فان لم يفعل فهو في سعة فان رأى رؤيا تعجبه فليحمد الله عليها
فان رأى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها وان شاء يقصها
على من يثق به وان شاء لا يقصها على احد وسكت عليها واذا
كان بينه وبين المصر فرسخ يجب عليه الجمعة وان زاد لا يجب
كذا روى ابن سماعة عن محمد وعن محمد في قوم لا تجب عليهم
الجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر بجماعة في السقط لا يغسل وعن
محمد انه يغسل وبالاتفاق لا يصلى عليه ويدفن ملفوفا بخرقة
وقال محمد يسمى والميت يطرح على عورته خرقة عند غسله
من ركبته الى سرته والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة بل يغسل
فوق الخرقة ولو مات في سفينة يغسل ويكفن ويرمى به
في البحر ام الولد لا تغسل مولاها اذا مات بخلاف الزوجة
عن محمد لا بأس بان يؤذن في اذن ابنه واخواته عند موته عن
محمد لا بأس بان يمسح التراب ثانيا قبل التشهد والتسليم عن وجهه

وكذا

وكذا الموقف فان اراد ان يقوم قبل ان يتشهد ثم تذكر فان رفع
اليتيه عن الارض ولم يرفع ركبتيه قعد ولا سهو عليه كذا عن
ابن مقاتل قال هشام صلى بنا ابو يوسف فنسي ان يسلم
حتى هم بالقيام ثم رفع ركبتيه من الارض فسجد للسهو وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان زاد في القعدة الاولى على
قوله عبده ورسوله فعليه السهو قال العبد رحمه الله يعني قدر
ما يمكن ان يؤدي ركنا اذا اشك في صلاته انه صلى ثلاثا او
اربعا وهو اول ما سهى في عمره استقبل الصلاة وان لقي ذلك
غير مرة تحرى الصواب قال ابو حنيفة رحمه الله ذراع الامة عورة
كبطنها وقال ابو يوسف ليس بعورة وعن ابي حنيفة نحوه
في ذراع الحرة احب الي ان تسترها في الصلاة شعر الحرة
عورة وشعر الامة ليس بعورة وللصغيرة الحرة ان تصلي بغير
قناع والاحسن ان تصلي بقناع ولو صلى في سراويل ليس غيره
وقد بدا من تحت سرته مقدار الربع ما بين السرة والعانة
لم تجز صلاته ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلاته ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة قال محمد قتل
القملة في الصلاة احب الي من دفنها وكل ذلك لا بأس
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت
الحصاة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يترك الصف وفيه الخلل
حتى يسوى ولا ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يزاحم عليه
فانه يؤذي ومن مر بين يدي المصلي فابى الامتناع من
مروره فليدرء ولا يقاتل واذا لم يكن معه في الصحراء ما ينصبه
خط فان كان معه ما ينصبه لم يخط شيئا كذا عن ابي يوسف

كره ذلك

وقال ابو حنيفة رحمه الله ان خط فيه اسم خطا فلا باس به
عن زفر قال ابو حنيفة رحمه الله لو نوى ان تصير النفقة التي
ينفق على اخيه واخته وقرابته من زكاة ماله يجوز سواء امره
القاضي بالنفقة عليهم او لم يامر وقال ابو حنيفة رحمه الله لو
صلى في سراويل وحدها يكره له ذلك وفيه جفاء ووحشة
يكره لو يطول ركعة من التطوع ويقصر اخرى ولو روح في
الصلاة بثوبه او بمروحة مرة او مرتين يكره ولا تفسد صلاته
وان صلى على بساط فيه تصاوير لا يكره اذا سجد على غير موضع
التصاوير فان سجد على موضع التصاوير يكره وان ابتلع ما
بين الاسنان او فضل طعام او شراب قد شربه او اكله قبل
الصلاة فصلاته تامة قال محمد اذا كان مصر فيه قاض يقيم الحدود
ينبغي ان يجعل فيه الجمعة ولم يقدر عدد المقيمين فيه ويكره الكلام
والشروع في الصلاة اذا خرج الامام للخطبة وكذلك بعد نزوله
عن المنبر في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون المصلي فيهما
ثم خرج الامام اتمها بالفراغ وعن ابي حنيفة رحمه الله قال يكره
تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام يوم الجمعة للخطبة
وفي نوادر معلى قال ابو حنيفة رحمه الله ومن حضر الخطبة ينبغي
له ان ينصت عندها سمع او لم يسمع ولا يشتغل بذكر الله تعالى والمغيرة
عن محمد لو غلب على مصر متغلب فصلى بهم الجمعة جاز وكذلك
اذا اجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة لا جمعة على الشيخ الكبير
الذي قد ضعف وعن ابي حنيفة رحمه الله ان لاهل البادية ان
يصلوا يوم الجمعة الظهر في جماعة باذان واقامة وليس للمسافرين
في المصر ذلك بل يصلون الظهر فرادى اذا ترك ثلاث اثواب هو

لابسها

لابسها وعليه ذيل يكفن فيها ولا يكتفي بثوب واحد لاجل الدين
قال ابن المبارك عن اصحابنا اذا صلى وحين يديه سراج لا يكره
لانهم لا يعظمون السراج انما يعبدون النار التي في الكانون
واستحسنه ابو بكر بن الفضل وعن ابي بكر قيل له كم صليتم
فاشار وفصل بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد صلاته ومن لا يقدر
على ان يتكلم ببعض الحروف لا ينبغي له ان يؤم الناس ولو صلى
وحده بايات فيها تلك الحروف التي لا يقدر عليها فقراها ان كان
لا يجد اية يقراها صحيحة جازت صلاته وان كان يجد اية يقراها
صحيحة فسدت صلاته والقراءة بالالحان ان كان لا يغير الكلمة عن
وضعها تجوز صلاته وهو ماذون فيه عندنا وكذا عند الشافعي وعند
مالك لا يوذن له فيه تطويل الثالثة على الاولى لا يكره اذا خاف المسبوق
ان يفوته الركوع يركع ولا يشتغل بالثناء فان ادرك الامام في
القراءة جهرا لا يثني ويستمع اذا كتب ما يستبين حروفه اقل من
ثلاث كلمات لا تفسد صلاته وان زاد على ذلك مستبين الحروف تفسد
اذا ظن ثانية الوتر ثالثة فقنت فيها يقنت في الثالثة اذا قام
الامام الى الثالثة قبل فراغ المقتدي من التشهد اتم المقتدي
التشهد عن خلف بن ايوب انه كان لا يذب الذباب خارج الصلاة
مخافة ان يفعله في الصلاة وقول بعض الزهاد من لم يكن قلبه
في الصلاة معه لا قيمة لصلاته ليس بشيء لان الامر تعبدنا بهذه
الافعال الظاهرة وكذا قولهم المصلي اذا كان يعلم من عن يمينه
وعن يساره فلا صلاة له لان نبينا صلى الله عليه وسلم علم
ابن عباس رضي الله عنهما انه على يساره فاقامه على يمينه المؤذن
اذا اخذ في الاقامة لا ينتظر الامام ولا غيره ولا يقول في جميع الصلوات

الصلاة الصلاة ولا يلح عليه ولا ينبغي لاحد ان يتقدم على من فوقه
في العلم والجاه جاء وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفتاح له
وحين افاض النبي عليه السلام من عرفات واخر المغرب لم يذكره
احد من كبار الصحابة وكذلك حين صلى الظهر ركعتين لم يذكره الصديق
ولا عمر رضي الله عنهما الا بعد الاستشهاد وانما ذكره ذو اليدين
وفي حديث الافاضة اسامة وكان من شبان الصحابة رضي الله عنهم
وينبغي ان يسرع في اجابة المؤذن ولو سمعوا الاذان بمسجده يترك
قراءة القرآن ان كان في بيته ولا يترك اذا كان في مسجده او كان
في بيته والاذان بمسجده اخر الامامة افضل من الاذان وعن
الامام ابي منصور كل من خرج طالبا للعلم فقد لزم المسلمين كفايته
ويكره الخروج من محلته للامامة بعد دخول وقت العشاء حد القبلة
في بلادنا بين المغربين مغرب الشتا ومغرب الصيف فان صلى الى
جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته وقال الامام ابو منصور ينظر
الى اقصر يوم في الشتاء والى اطول يوم في الصيف فيعرف مغربهما ثم
يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي فيما بين ذلك
قال العبد هذا استحباب والاول للجواز وعن ابن عمر رضي الله عنهما
يرفعه من صلى بعد العشا اربع ركعات كن له مثلهن من ليلة القدر
وفي الحديث المرفوع يقرا في الاولى فاتحة الكتاب مرة وثلاث
مرات اية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة وفي
الثالثة والرابعة كذلك له مثلهن من ليلة القدر قال كثير من
مشايخنا صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا وقال في
زيارة القبور تزور في كل اسبوع ويقصد به برهم فاذا انتهى

اليهم

اليهم يقول السلام عليكم وكان بعضهم يقول اللهم آنس وحشتهم
وامن روعتهم وارحم غربتهم وتقبل حسناتهم وكفر سيئاتهم الصبي
اذا تلا اية السجدة لا يجب عليه السجدة ويجب على من سمع ذلك وكذلك
الكافر والحائض نية القبلة ليست بشرط ولو عزمها الطفل لا تعذر
بترك الصلاة ولكن تتوضأ ان قدرت او تتيمم ان عجزت وان خرج
اكثر الولد تدع الصلاة وان خرج اقله لا تعذر بترك الصلاة الماء
اذا اجرى فيه تبنة فهو جاري ولو صلى وقد رفع كمه الى المرفقين يكره
ولو علم ان قبلة الكعبة ولم ينوها جازت النهر المانع من صحة الاقتدا
اضيق ما يكون من الطريق قال ابو سعيد البردعي قرات الجامع الكبير
قبل ان آتي بغداد ثلثمائة مرة او اربعمائة ثم قراته ببغداد ثلثمائة مرة
او اربعمائة مرة الجماعة واجبة وعن ابي نصر بن سلام قال ليس في
الاشارة في الصلاة اختلاف انه يفعلها فسرها ابو يوسف قال
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
وكذلك عن محمد بن سلمة وعن ابي حنيفة رحمه الله في القنوت ارسال
اليدين قال ابو نصر الدبوسي تعلم قليل القران فرض على كل احد
فرض عين وتعلم جميع القران فرض كفاية اذا كان بئر العذرة امام
القبلة يكره ولا يكره عن يسارها او عن يمينها واذا وضع كفيه
على الارض وسجد عليهما يجوز اذا اقتدى بزيد فتبين انه عمرو
لا يجوز اقتداؤه وان اقتدى بالامام وظن انه زيد وتبين انه عمرو
يجوز اقتداؤه ولو صلى او صام او اعتق او فعل شيئا من القربات
ليصل ثوابه للميت يجوز ويصل ولا بد في الغسل من الجنابة من
ايصال الماء الى داخل السرة ويدخل اصبعه فيه يباح تاخير
الاغتسال من الجنابة وتاخير الطهارة من الحدث الى وقت الفرض

وقوله وجهت وجهي لكل عمل صالح ولو علم الامام بفساد صلاته اعلم
المقتدين بكتبا او رسولا اذا فاته الفجر يقضيها بالسنة ولا كذلك
سائر الصلوات ولو لم يفته شيء من الصلاة واحب ان يقضي
جميع الصلوات التي صلاها منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان
اكثر ظنه فساد ما صلى بسبب خلل في الطهارة او في شيء من شروط
الصلاة يقضي ما غلب على ظنه فساده وما زاد عليه يكره ورد الذمي
عنه اذا نوى الاقامة في موضعين ثلاثين يوما صار مقيما ولو
توجه الى المقام دون البيت لا يجوز والجمعة خلف هولاء الظلمة
جائزة ويصلي ما بعد الجمعة ولا ينوي به الفرض واذا نسي القنوت
حتى ركع ساهيا لا يعود ولو ترك القراءة اصلا في ثالثة الوتر
فسد وتره ولو فرغ من الوتر فسجد سجودا طويلا لا يكره على قياس
قول محمد قال ابو حنيفة والجمعة على من سمع نداء الاعلام اذا صلى
الامير صلاة العيد من غير ان يرى هلال شوال ولا عد الشهر
ثلاثين يوما لا يحل لاحد ان يفطر ولا ان يخرج المسبوق بركعة
في ايام التشريق سلم مع امامه وكبر مع امامه ساهيا فعليه سجود
السهو قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير
بلية فان وقعت بلية او فتنة لا باس به كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو صلى الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم
صلى الامام ثلاثا فصلاة القائلين فاسدة المسبوق اذا
وافق امامه في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن على الامام سجود
فسدت صلاة المسبوق اذا فرغ من صلاة المغرب الاولى ان
يبدا بالركعتين قبل الدعا كذا عن ابي بكر الجورجاني للامام في
رمضان يتوسط صوته في قراءة اللهم انا نستعينك لا يجهر جدا.

ولا

ولا يكفي جدا او يعود الرجل ولده على الطهارة والصلاة اذا عقلهما
والتطوع بعد الجمعة اربع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
ست اربع ثم ثنتان ولا باس بتعزية اهل الميت وبالاذن
في الجنازة وبالبكاء على الميت من غير ان يخلط ذلك بندبة
او نياحة وصلاة التسبيح تبتدى بعد تكبيرة الافتتاح ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقولها عشرا في الركوع وبعد الركوع
عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا يصلي كذلك
اربع ركعات ثم الدعاء اذا تنحنح في صلاته ولم يظهر الحروف
او اظهرها عن ضرورة لا تفسد صلاته فان اظهرها لا عن ضرورة
تفسد ولو طلعت الشمس بعد ما صلى ركعة من الفجر اتمها شفعا
ولا تجب الجماعة على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد تجب والجمعة على المقعد والمقطوع اليد والرجل من
خلاف وعلى المفلوج الذي لا يستطيع المشي وقال ابو حنيفة
رحمه الله ان صلى نائم او سهى او اشتغل عن الجماعة جمع اهله في منزله
وصلى وتاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة واذا فاتته
صلوات كثيرة ولا يعرف الاولى بدا بالظهر واذا سلم المسبوق
ساهيا مع الامام لا تفسد صلاته لا يحول راسه في الاقامة
عند الصلوات والفلاح الا لاناس ينتظرون الاقامة اذا سجد
على موضع النجاسة يعيد صلاته عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لا يعيد الا هذه السجدة في الصلاة ولو لم يقدر على اداء صلوات
بمرض فهذا كالاغماء ان كان اقل من يوم وليلة يقضي قال زفر
يجلس المريض في صلاته كما يجلس بالتشهد في صحته في الصلاة.

يضع يمينه على شماله في القيام بين الركوع والسجود وكذا في
صلاة الجنازة وفيما بين تكبيرات صلاة العيد وفي حالة القنوت
وفي حالة الثنا واذا علموا انه يصلي في بيته ولا يحضر الجماعة
يقولون له ولا يعنفونه فان علموا انه لا يصلي في بيته انكروا
عليه وهجروه ولم يعاملوه ولم يدخلوه في مجلس المصلي مع الجماعة
الصلوات والدعوات في التشهد الثاني اولى لمن عليه سجود
السهو اذا كبر قبل ان يبلغ يديه بحذاء اذنيه لا يرفع بعد الله ولا
يوخر الفجر تاخيرا لا يمكن المسبوق قضاء الفجر عن ابي يوسف ان
قوله ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد واحد وعنه يكره ان يصلي
في صحن المسجد ولا يترك السترة حكي ان هارون حلف
ان لا يترك الزبيدة كتابا فقال له ابو يوسف انظر فيه ولا تنطق وقال
محمد يحنث والصلاة في مرابض الغنم لا تكره اذا كان بعيدا من
النجاسة ولا تجوز على النجاسة قال شداد لم يقدر الغزاة على
الركوع والسجود من خوف العدو ان يحملوا عليهم صلوا متوجهين
اليهم يومون ايماء لا يسجدون على الارض يهودي تقدم ليؤم
الناس في الصلاة صار مسلما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لا باس بها في القنوت اذا صلى على صخرة الارض انما لا تجوز ان
لم تستقر جبهته ولو قرا في الاخريين الفاتحة مرتين او الفاتحة
وسورة لا سهو عليه قال ابو حفص صليت شهر رمضان مع محمد
ابن الحسن فما رايت احدا رفع صوته بالقنوت وتجوز الصلاة
على الجمد والبر والشعير والحائط من الكدس والتبن اذا كان
بقربه مسجدان فاقربهما اولى فان استويا فاقدمهما بناء اولى
ولو كان فقيها يذهب الى اقلهما قوما ليكثر الناس بذهابه فهو

افضل

افضل صلاة التطوع بنية الخصوم ينبغي ان يفعل ولعل ذلك
من القاء المبطلين ولو كان له خصم ياخذ منه حجة لا يدري ايش
يقول لو قال سمع الله لمن حمده لا تفسد ويقول آمين بالمد او بغير مد
ولا يشدد الميم فان شدد لا تفسد صلاته اذا صلى العصر خمسا
ساهيا يضيف اليها السادسة ينبغي ان يكون بين قدمي المصلي
في قيامه اربع اصابع ولو قال المصلي مثل ما يقول المؤذن
تفسد صلاته ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه
المصلي تفسد صلاته كجواب العاطس وكذا لو سمع اسم الله تعالى
فقال جل جلاله البيت في سجدة التلاوة كالمسجد ولو تذكر انه لم
يصل الفجر وهو يسمع الخطبة يقضي الفجر ولا يقوم بعد صلاة الجنازة
بالدعا المتوضي يمر الماء على لحيته فان اصاب قدر ربع او ثلث جاز
وهو قول ابي حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله واذا انذر بركعة فعليه
ركعتان ولو اوجب ثلاثا فعليه اربع ركعات عند ابي يوسف وابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله قال اذا رفع راسه مقدار ما يسمى رافعا
للراس يجوز واذا انكسفت الشمس بعد العصر او نصف النهار دعوا
ولم يصلوا قال ابو حنيفة رحمه الله اعلم الفقراء الفقه والقرآن
لقوله يهديني ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس لا باس به وعند
ابي يوسف يكبر اهل الكورة وغيرها في العيدين في الاسواق والمساجد
وعن ابي حنيفة وابي يوسف في الاعراب اذا نزلوا بخيامهم للرعي
ونووا الاقامة شهرا لم يتموا الصلاة لانهم نزلوا العلة الكلا ولا يدري
متى ينقطب فعلى هذا لو اقاموا في المروج وينووا ابتغاء المرعى
خمسة عشر يوما فصاعدا اتموا كما ذكر فان قيل عن ابي حنيفة
اذا سافر يومين والاكثر من اليوم الثالث قصر الصلاة ركبانا جماعة

لا تجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اذا لم يقدر على الوقوف
وصلوا مع السير يجوز مصلّ صحيح مرض يمضي على صلاته على حسب
ما يمكنه تقديم امام الحي في صلاة الجنازة لا يجب والولي الاقرب
اولى فان تساووا في القرابة فاسنهما وليس لاحدهما ان يتقدم
بغير اذن الاخر والابن اولى بالمراة من الزوج وان كان الزوج
ابا الابن قدمه للصلاة ولو كان الاقرب غائبا وفي الانتظار
فوات الصلاة فالحق للثاني والوتر كالنفل في حق القراءة ولو
استمر قائما في الثالثة قبل القعود لا يعود عن محمد انه تجوز الجمعة
في مصر واحد في مسجدين وفي الاكثر من المسجدين روايتان يكره
تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها والكتابة عليها والاعلام
عليها وان يزيد على تراب القبر الخارج منه كذا عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ولا باس برش الماء عليها وكره ابو حنيفة وطي القبور
والجلوس عليها وان يقضي حاجته في المقابر من بول وغائط
ويكره النوم عند القبور والصلاة عنده ولا باس بزيارة القبور
والدعاء لهم ان كانوا مومنين من غير ان يطا القبور ولو فرغ
في القعدة الاولى من الظهر من التشهد فصلى على النبي عليه السلام
لا يجب سجود السهو ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ولو صلى
بعض اهل المسجد باذان واقامة مخافتة ولم يسمعهم احد خارج
المسجد فلما بقين اذا حضروا ان يصلوا جماعة ولو خطا خطوة في
الصلاة لا تفسد ولو صلى حاسر الراس تهاونا بالصلاة يكره ولو
حسر راسه تضرعا لا يكره ايضا ولو تفكر في صلاته فتذكر شعرا او خطبة
او انشا كلاما من نفسه من خطبة او رسالة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
صلاته واذا سلم المسبوق مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ونوى

الاستقبال

الاستقبال يكون بناء ويكره صلاة الجنازة في المسجد فان قام
الامام في المسجد والميت خارج المسجد لا يكره والمعتبر النية
بالقلب لا اللفظ بالنية انتظار الامام في اشفاع التراويح
الى ان يكبر فيه معه

كتاب زلة القارئ

ان لم يوجد
مثله في القران والمعنى يختلف كما اذا قرا اعجزت ان اكون مثل هذا
الغراب تفسد صلاته كذا عن الفقيه ابي جعفر وكذلك ان لم يكن مثله
في القران ولا معنى له كما اذا قرا ابوم تبلى السرائر وان كان مثله في
القران والمعنى متفق ان لم يكن مثله في القران والمعنى متفق لا تفسد
وان كان مثله في القران والمعنى بعيد تفسد وهو الاحوط وعن الفقيه
ابي جعفر فيمن قرا ان حزب الله هم الكافرون لا تفسد وعن ابي بكر بن
ابي سعد فاخشوهم ولا تخشوني لا تفسد وبنحوه عن ابن المبارك
وابي حفص البخاري انه تفسد صلاته ولو قرا الحمد لله رب العالمين
بالخاء او بالهاء او قرا الكل هو الله احد ولا يقدر على غيره يجوز وكذا لو
قرا احل اعوذ بالدال فساء صباح المنذرين لا تفسد ولو قرا العفص
ماكول تفسد صلاته الالثغ اذا قال رب باللام لا تفسد صلاته اذا
كان يترك في القراءة ويكره اللحن لا يؤم الناس ولو ام يمنع وكذا
التمتام والفافاء والالثغ الذي لا يقدر على تصحيح الحروف كلها
والذي يتنحنح كثيرا وقرا الامام ابو ذر القاضي ببخارى فوقف
وابتدا من قوله واياكم ان تؤمنوا بالله فوق امامه ولم يامر باعادة
الصلاة وقرا في صلاة الجمعة بسم فقد والسماء ذات الصدع والارض
ذات الرجع فقال القاضي الحسن لا تفسد وقال الحلواني تفسد وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما واللحن في الاعراب ان لم يغير
المعنى لا تفسد وان غير المعنى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تفسد به قال

ابو نصر عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قرا واذا ابتلى ابرهيم ربه ابانه
لا تفسد صلاته الخالق البارئ المصور لا تفسد صلاته وهو
يطعم ولا يطعم لا تفسد واذا غير الحروف ولا يغير المعنى لا تفسد
كالوقرا فاما اليتيم فلا تكهر رحلة الشتاء والسيف تفسد وعلى قياس
من سائح في المخارج لا تفسد كالوقرا او قيل اتخل الناد ولو قرا
بزيادة حرف ياسين والقران الحكيم وانك لمن المرسلين قالوا
تفسد وينبغي ان لا تفسد وكذا نقصان حرف ان لم يغير المعنى وكذا
زيادة كلمة او نقصان كلمة ان لم يغير المعنى وان غير المعنى ومثله
في القران يفسد اذا ابعد ولا اعتبار بالوقف في جواز الصلاة
حتى لو وقف وابتدا بقوله تعالى واياكم ان تؤمنوا او وقف وابتدا
بانه المسيح ابن الله لا تفسد صلاته ونحوه عن ابي ذر وابي ذر وابي الاسود
البخاريان وكذلك التقديم والتاخير في الكلمة او الاية ان لم يغير المعنى
لا تفسد ولو قال ال فانقطع نفسه فقال الحمد لله او قال حمدا لله لا
تفسد صلاته ويجوز القراءة بالالحان اذا لم يغير المعنى ويندب
اليه قال عليه السلام زينوا القران باصواتكم ولو وصل كاف اياك
بنون نعبد لا يكون خطا وكذلك لو وصل باء المغضوب بعين
عليهم وكذلك لو ترك التشديد والمد ولم يغير المعنى او تغير
المعنى لا تفسد صلاته ويكره الانتقال من سورة الى سورة اخرى
قبل تمام الاولى **كتاب الزكاة** الفقيه اذا كان له كتب
الفقه وهو يحتاج اليها للدراسة يحل له اخذ الصدقة وان كانت قيمتها
مايتا درهم فصاعدا وكذلك لو كان من كل كتاب نسختان فيما لم
يصح قال صححوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدون اسنادا غيرها وكذا مصحف
واحد وكذا كتب محمد بن الحسن وكذا كتب الحديث والفقه والادب ولو

اشترى

اشترى جوالقات يواجر بها من الناس ويبلغ قيمتها نصابا لا زكاة
عليه قال الفقيه ابو جعفر لانه من حاجته ولهذا لو ترك الكنابيس والبيع
ولو اخر زكاة ماله حتى مرض تصدق سرا من ورثته وان لم يكن
عنده مال استقرض وادى الزكاة ان قدر على قضاء الدين فان
كان لا يقدر واجتهد على قضاء الدين فلم يتم حتى مات فهو معذور
القاضي والوالي اذا قضى بخلاف الشرع خارجا عن حد الاجتهاد
لا يجوز قضاؤه ولا تزول بذلك ولايته في غير القضاء لانه فسق
جايزة السلطان كالصدقة لا تحل الا لمن تحل له الصدقة وقال نصير
في ايام ميزكت حيث اغار تبيعوا منهم ولا تشتروا منهم لانكم اذا بعتم
اخذتم الدراهم وقد خلطوها الذي لا ياخذ ولا يعطي افضل من
الذي ياخذ ويعطي اذا اشترى ارضا عشرية للتجارة فلا شيء عليه
الا العشر واذا امتنع اهل الذمة من اداء الجزية يقاتلون ولو
كان له بستان ودار وليس في البستان مرافق كالمطبخ والمتوضا
ولا يحتاجون اليه لم ياخذ الزكاة ماء دخل ارض انسان وانعقد
ملحا او حصل منه في الارض طين فليس لاحد ان ياخذ من ذلك
الملح او الطين وما اخذ منه يضمن روى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحجر زكاة اذا
تكنس الصيد في ارض رجل ورب الارض قريب منه بحيث لو اراد اخذه
قدر عليه ملكه ليس للاخر ان ياخذه الحطب في المروج ان كان
ملكا لاحد ليس لاحد ان يحتطبه الا باذنه وان كان في غير ملك
لاحد فلا باس بان يحتطب وكذلك ان نسب الى قرية او اهلها
ما لم يعلم ان لها مالكا قال ابو حنيفة وكذلك الزرنيخ والكبريت
والقير والثمار في المروج والثمار في الاودية قال الفقيه ابو جعفر

الغني من اهل الذمة ينظر الى حال كل بلد فان عدوه من المكثرين
فهو مكثر وعن محمد بن الحسن فيمن له حوانيت او دار لها غلة لا يكفيه
غلتها لقوته وقوت عياله وقيمتها ثلاثة الاف درهم او اكثر فهو من
الفقرا ويجوز ان تعطى الزكاة له اذا كان عنده طعام شهر يعطى له
الزكاة وكذا ان كان اكثر ولو كان له كسوة الشتا ولا يحتاج اليها
في الصيف لا تحل له الزكاة عند ابي يوسف وعلى قياس هذا لا تحل
الزكاة اذا كان له طعام سنة يبلغ نصابا ومن ليس له مال الا دين
موجل على انسان حل له الصدقة الفقير والمسكين لا انقلاب لهما غير
ان المسكين هو الذي يسال ويطوف على الابواب والفقير الذي لا
يسال قال الله تعالى للفقراء الى قوله لا يسالون الناس الحافا الذي
لا يودي الزكاة الواجبة ليس للفقير ان ياخذ منه وان اخذها فهو ضامن
وكذلك ان لم يكن في قرابته وقبيلته احوج منه تعجيل الزكاة عن كل
احد او اربعين درهما درهم اذا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة
ما يقدر المشتري على زراعتها فخراجها على المشتري زرع او لم يزرع
وان بقي من السنة ما لا يقدر المشتري على زراعتها فخراجها على البايع
قال محمد ولو باعها من رجل ثم باعها المشتري من اخر وكل من اشتراها
باعها عن قريب حتى مضت السنة لا خراج على واحد منهم عن
ابي يوسف يكره تاخير الحج والزكاة اذا اخذ ثمارا او عسلا في الجبل
فعليه العشر اذا غلب على عقله في السنة كلها لا زكاة عليه وان
افاق قبل ان تتم السنة فعليه الزكاة كذا عن محمد وعن ابي يوسف
انه يعتبر اكثر السنة اذا كان يعول اخاه فله ان يعطيه من زكاة ماله
وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجوز اداء الزكاة الى ولد الغني اذا كان
الولد كبيرا الا اذا كان صغيرا قال هلال من كانت نفقته واجبة

بالاتفاق

بالاتفاق على موسر لا تحل له الزكاة وان كانت نفقته على الاختلاف
تحل وعن ابي يوسف انه يجوز عن الزكاة كسوة اليتيم وطعامه
وان كان في عياله وقال محمد لا يجزيه في الاطعام ويجزيه في
الكسوة وعليه الفتوى واذا قال ما تصدقت الى اخر السنة
فقد نويت من الزكاة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية عند
الدفع جاز عن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب
ربحا باعه لا زكاة عليه ولو كان له الف درهم فحال عليها الحول ثم
اقرضها فتويت عليه لا زكاة عليه صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا
ليصبغ للناس بالاجر فحال الحول عليه زكاة وفي الصابون والاشنان
والخل لا زكاة وكذلك النخاس اذا اشترى للدواب جلالا وبراقع
ومقاود لا زكاة فيه كثياب الخدم لو اراد ان يبيع الجلال ففيها
الزكاة والعطار اذا اشترى قوارير لا زكاة فيها الا اذا اراد
بيعها ولو اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكاة
فيه عند محمد لانه لا يصير للتجارة بالاتهاب والخلع والنكاح الا في
الشرا والاجارة وان نوى وعند ابي يوسف في الملك يصير للتجارة
اذا نوى وعن محمد فيمن له على اخر مايتا درهم دينا فاستفاد الفا
في خلال الحول زكى الالف التي عنده وان لم ياخذ من المايتين
شيا وعند ابي حنيفة انما يزكي اذا اخذ من المايتين اربعين زكاة
المال حيث المال وزكاة الفطر حيث المماليك واذا فاتت غلة
الكرم او الارض بافة لا شي عليه قال ابو حنيفة لا ينبغي ان
يتصدق الا من حلال وان كان عنده مال اخذه من انسان بوجه
لا يحل رده عليه ولم ياكله ولم يتصدق به ولا ينبغي لاحد ان يسال
وعنده ما يقوته يومه اذا لم يوص بشي فتصدق عنه بعض ورثته

او حج عنه او جر في ذلك وكذلك ان علم شيا من القران والسنة انسانا
او جر في ذلك عن محمد فيمن مات وعليه قرض استقرضه من الناس
قبل ان يودي رجوت ان لا يواخذ به اذا كان بنية القضا وعن
محمد اذا انا القرية او مقبرة فليس لاحد ان يعمرها وان كان بحيث
لو فادوا من دور القرية لم يسمع الاصوات فهي موات وهي لمن
احياها والصوت معتبر من الدور لا من الاراضي العامرة وعن
ابي عبد الله الجرجاني ان هذا الصوت على قدر اذان الناس في المعتاد
المتعارف وعن محمد قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام فهو موات
وللوالي ان يعطي من طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين وان كان
يضرهم لا يعطيهم وليس له ان يقطع الطريق وان كان لهم طريق اخر
فان فعل ذلك فهو اثم وان رفع الى قاض رده قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ذكر الله تعالى للتبرك وما للرسول
صار للفقراء بعده ولذي القربى اي فقرائهم بعد رسول الله واليتامى
الذين لا اب لهم وهم صغار والمساكين هو الذي يسال وابن السبيل
هم القوم المجتازون في مصر وقد قطع بهم قال والاستقراض لابن السبيل
خير من قبول الصدقة وعن محمد اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله للموصي
ان يجعله في الحاج والمنقطع وفي رواية عنه اذا اوصى بالثلث في
السبيل لا يعطى الا المحتاجين الغزاة اذا قبض الميراث بعد الحول
زكى للحول الماضي والوصية مثل المهر على الاختلاف ولا تجب الزكاة
في المغصوب وان كان الغاصب مقرا به عن ابي يوسف اذا ترك السلطان
للانسان خراج ارضه جاز بمنزلة الصلة والجابي اذا وهب لا يحل
ولو باع ارضا واحتمل عنها الخراج او بعض خراجها فهو باطل الخراج
في الارض المغصوبة على رب الارض ونقصان الارض على الغاصب ارض

العرب

العرب كلها عشرية الدراهم التي اكثرها صفر نحو الغطريفية والمسيبة
والمحمودية والخاقانية والبرهانية والقاهرية وسائر هذه الضروب
لا زكاة فيها الا باحد امرين اما ان يبلغ ما فيه من الفضة مايتي درهم
والثاني ان يكون للتجارة وقيمته مايتا درهم فضة ما يسمى فضة
وان كانت ردية ولا يلزم ان تكون خالصة او يحسب ما فيها من
الفضة وقيمة ما في الغش فيبلغان نصابا ويعتبر في هذه من
ما هو الانفع للفقراء من له الحق اذا جعلت عليه في حل وهو لا
يعلم قدره ان كان كثيرا بحيث لو علم لا يحله لا يبرا وان كان لا يشق
عليه يبرا لا يتصدق في حالة الخطبة واما في غير حالة الخطبة ان جلس
مكانه يحل التصدق عليه والا فلا قال ابو احمد عيسى بن النضر السغد
صلحية اسلم اهلها بغير عنوة وسمرقند فتحت عنوة غير انها عشرية ايضا
لانه جعل خراجهم حفظا للثغور فاذا ادى الخراج وجب عليه ان يودي
بنية العشر ثم ينظر الى فضل العشر على الخراج ليودي قال العبد رحمه الله
وكان بعض العلماء يودي العشر الى الفقراء من ضياعه بدرهم ولو دفع
الزكاة الى مطلوبه المعسر ثم دفعه الى الطالب قضاء مما عليه يباح
ذلك ان كان بغير شرط وان كان بشرط لا يباح ويبدا بالصدقات الاقارب
ثم الموالي ثم الجيران واذا دفع الى اخ دراهم وقال تصدق بها يجوز
دفعه الى ولده الكبير وامراته اذا كانوا فقراء ولا يمسك منها لنفسه
ولو قال ضعها حيث شئت له ان يمسكها لنفسه ليس للاغنياء في
بيت المال نصيب الا اذا كان عالما فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه
والقران او قاضيا وعلي رضي الله عنه اعطى فقراء حملة القران
والذي له فضل عن مسكنه وكسوته قدر نصاب لا تحل له الصدقة
صبي يعقل الاخذ ولا مال له يجوز دفع الزكاة اليه وان كان لا يعقل الاخذ

لا يجوز اذا وجد صدقة في دار رجل فهو للواجد بالاتفاق ويجوز دفع
الزكاة الى معتوه لا الى مجنون لانه لا يعقل الاخذ له ضيعة او حوانيت
يستغني بغلتها لا تحل له الزكاة امراة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها
يحل لها الصدقة عنده مصحف يساوي الف درهم لا تحل له الزكاة ولو
اعطاه دراهم بنية الزكاة ليعطي الفقراء فخلط بدراهم نفسه ثم اعطى
غيره لا يجوز عن الموكل ويضمن من مال نفسه ما اعطى اهل الجبال يعلفون
مواشيهم شهرا في الشتاء لا تسقط عنهم الصدقة نصراني يكتسب ولا
يفضل منه لا يوخذ منه خراج راسه اذا دفع دراهم ليتصدق بها تطوعا
فلم يفعل حتى نواها الآخر عن الزكاة يجوز ويجوز الصلح مع قوم من
اهل الحرب على قياس صلح بني تغلب اذا حال الحول على مال التجارة قال
ابو حنيفة رحمه الله يقوم باوفى الثمنين الصدقة محرمة على آل علي
وآل عباس وعقيل والحارث بن عبد المطلب ولا تحل ايضا لمواليهم قال
محمد اذا تصدق ببعض ماله من غير نية الزكاة يجوز عن زكاة ذلك البعض
خلافا لابي يوسف ولا خلاف انه اذا تصدق بجميع ماله لا ينوي عن
الزكاة سقطت زكاته قال الطحاوي الصاع ثمانية ارطال فيما يستوي
كيله ووزنه فاما الشعير متفاوت من سقط عنه صوم الشهر لكبر او
مرض لا تسقط صدقة الفطر وما هلك من النصاب بعد الحول عند محمد
يسقط من الزكاة بقدره النصاب والوقص فيه سواء الفضة التي ثلثها
فضة والباقي صفر كالفضة الخالصة في الزكاة جملة ما في بيت المال اربعة
اقسام الصدقات وما يضم اليها يصرف الى ما قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط والثاني الغنائم وتصرف
في الحال الى اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الجزية والخراج
ومال بني تغلب وما اخذه العاشر من تجار اهل الحرب وتجار اهل الذمة

يصرف

يصرف الى ما فيه صلاح دار الاسلام والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة
وارزاقهم واعطياتهم وسلاحهم وكراعهم ليقاتلوا اعداء الله ويفتحون
البلاد ويصرف الى امن الطريق والى اصلاح القناطر وكرى الانهار العظام
التي فيها مصلحة المسلمين والى ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين
والمفتيين والمعلمين الرابع ما اخذ من تركة الميت ان مات بلا وارث
او الباقي من فرض الزوجة والزوج اذا لم يترك سواه يصرف الى نفقة
المرضى وادويتهم وعلاجهم اذا كانوا فقراء والى نفقة اللقيط وعقل
جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي بنفقته
عليه علوي له مشاهرة من الخراج لا تصح هبتها قبل القبض ولا يورث
ولا يصير له قبل القبض عن ابي يوسف اذا رفع السلطان الخراج جاز
وهو بمنزلة الجائزة

كتاب الصوم

امة افطرت متعمدة وقد
اجهدها غسل الثياب حتى خافت على نفسها قضت يوما الدمع اذا دخل
فم الصائم وابتلعه يفسد صومه الدم اذا خرج من الاسنان ودخل
الحلق والدم غالب فعليه القضاء والكفارة وان كانت الغلبة للبزاق
فلا شيء عليه ولو ابتلع لوزة رطبة فعليه القضاء والكفارة وفي الجوزة
الرطبة لا كفارة عليه فيمن لدغته الحية في نهار رمضان وقيل له ان ذلك
الدواء ينفعه فلا باس بشربه ولو اكل بزاق غيره يفسد صومه ولا
كفارة عليه ولو سافر في رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيئا نسيه فاكل في
منزله فعليه القضاء والكفارة اذا افطر في التطوع بسؤال صاحب
البيت وهو اخ من اخوانه لا باس به كذا عن ابي حنيفة ومحمد ويكره
ذلك في قضاء رمضان في الجامع الصغير ان خاف ان يزداد عينه
وجعا او حماه شدة جاز له الافطار اذا راى الوالي هلال شوال وحده
لا يخرج ولا يامر بالخروج ولو راى الهلال في الرستاق وليس هناك وال

ولم يات المصر ليشهد والاجل نفسه صاموا بقوله وكذلك ان شهد عدلان في هلال شوال الا اذا راى صايما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه فاذا اكمل يتقوى عليه لا يخبره قال الفقيه ابو جعفر لا يعتمد على روية الهلال بالنهار وهو قول عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وما يروى ان يوم نحركم يوم صومكم كان وقع كذلك ذلك العام بعينه فاما غيره يتفاوت وان شئت فاحسبه كره ابو حنيفة رحمه الله للصائم المباشرة الفاحشة صوم يوم الشك عن رمضان يكره ولو تبين انه من رمضان يجوز عنه وان نوى تطوعا جاز ولا يكره وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان قال اني صايم ان كان اليوم من رمضان وان لم يكن من رمضان فهو غير صايم لا يجوز صومه ولو قال انا صايم عن رمضان ان كان من رمضان وان لم يكن فانا صايم من التطوع يجوز ويكره ولا يعجل بالاكل في يوم الشك فان ظن انه من رمضان صام وان قارب وقت الزوال ولم يات الخبر افطر وان نوى عن التطوع اجزاه عن ابي يوسف يستحب يوم الفطر خمس قبل الخروج السواك والاغتسال والتطيب واخراج الصدقة وان يطعم شيا ويستحب ان يلبس احسن ثيابه المسافر يعطي صدقة الفطر حيث هو ويكتب الى اهله فيعطون عن انفسهم حيث كانوا وان اعطى عنهم في موضعه جاز الحنطة اولى من الدقيق والدراهم في صدقة الفطر وافضل اوقات صدقة الفطر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الامام العيد ولو عجل بعد وجود سببه يجوز ولو اخر لا يسقط قال ابو حنيفة رحمه الله اذا شهد واحد على الهلال فصاموا ثلاثين فلم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر اذا امص سكرة حتى دخل الماء حلقه

فعليه

فعليه القضا والكفارة لا باس بان يستنقع في الماء ويصب الماء على وجهه وراسه عن ابي يوسف اذا ذرعه القيء اقل من ملء الفم ثم رجع الى حلقه او ارتجعه لا يكون مفطرا ولو ذكر الناسي فلم يتذكر واكل يفسد صومه واذا افطر ناسيا فالاولى ان يقضي ولو شهدوا على هلال الفطر انهم راوه البارحة وذلك بعد الزوال افطروا وقال ابو حنيفة رحمه الله خرجوا اليوم الثاني الى العيد اذا تذكر الناسي وفي فمه لقمة فابتلعها فعليه القضا والكفارة وان اخرجها من فمه ثم ابتلعها لا كفارة عليه كل من خاف على ان الصوم يزيد في ذلك المرض او ذلك الوجع يحل له الافطار قال محمد ليس عليه صدقة الفطر حتى يملك مايتي درهم والمجمع عليه ان لا يفطر اذا راوا الهلال بالنهار حتى يرى بعد ان تغيب الشمس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا تقيا شعيرا اقل من ملء فيه مع ذكره للصوم فعليه القضا عن محمد في الطين الارمني كفاره لانه دواء قيل لمحمد الطين الذي ببخارى قال لا ادري ما هذا عن ابي يوسف قال كل طعام يوكل منه بقلا او غيره او يتداوى به يتعمد الصايم اكل ذلك فعليه القضا والكفاره والملح وحده لا يوجب الكفاره يوم الشك ان كان يصوم ذلك اليوم تطوعا قبل ذلك فالافضل ان يصومه تطوعا اذا مضت ليلة من رمضان ثم قال لها انت طالق ثلاثا ليلة القدر لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان كله من قابل ولو قال ذلك في اخر شعبان طلقت اذا انسلخ شهر رمضان ويمنع من وطئها اذا مضت في العشر الاول يوم عاشوراء هو اليوم العاشر وكذا عن قتادة والحسن وسعيد ورووا في ذلك حديثا مرفوعا وعن محمد

او متاعا هو عنه مستغني تبلغ قيمته مايتي درهم صح

في الطين ان كان يشتهى فعليه الكفارة وان كان لا يشتهى فعليه القضا
ولا كفارة عليه واذا امضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلب
الهلال وان لم يرا كمل شعبان ثلاثين يوما يقبل في هلال رمضان
شهادة واحد مسلم او امراة واحدة مسلمة وان لم يكن عدلا
بعد ان تكون شهادته انه راى خارج المصر او راى في المصر وبالسماء
علة تمنع العامة من التساوي في رويته اما اذا لم يكن بالسماء
علة فلا بد من قوم كثير والفطر والصوم في ذلك سواء وقيل
خمسون على عدد القسامة وللمريض ان يفطر وان اطاق الصوم كالمسافر
ولو قال لله علي صوم هذه السنة لا يصوم خمسة ايام الفطر
والاضحى وايام التشريق فلو قال لله علي صوم سنة ذكر منكرا اقضا
سنة جملة فعليه ان يصوم خمسة وثلاثين ويستحب للصايم تعجيل
الافطار وتاخير السحور رجل في الابريسم فصار ريقه اصفر فابتلعه
عند صومه ولو جامع مكرها فعليه القضا والكفاره ولا حد عليه
لا نكره صوم النيروز اذا قصد مخالفة المجوس او كان يصوم
يوما فوافق النيروز والافضل ان يصومه مع غيره وعن ابي حفص
الكبير قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى يوم النيروز الى
بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط
عمله يعني تعظيمه على دين المجوس الصايم اذا دخل حلقه الماء او درعه
القي فظن ان ذلك يفطره فافطر وهو جاهل فعليه القضا ولا كفارة
عليه ولو احتجم او اكتحل فظن ان ذلك يفطره فافطر وهو جاهل لا
كفارة عليه اذا بلغه الخبر في الحجامة او افتى بالافطار وان لم يكن
شيء من هذا فعليه القضا والكفارة اذا وقف الامام يوم النحر
بعرفة وعلم من راى الهلال يوم النحر الا انهم كانوا لم يشهدوا او شهدوا

ولم يقبل

ولم يقبل الامام شهادتهم فحجهم تام ومن شك في طلوع الفجر فاحب الي
ان يدع الاكل ولو اكل فصومه تام وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان
في موضع يستبين الفجر يأكل حتى يستبين الفجر وان كانت السماء
متغيمة وهو يشك لا يأكل ولو اكل واكبر رايه ان الفجر طالع حين
اكل يجب القضا وعلى هذا الشك في غروب الشمس الصبي اذا بلغ
في يوم من رمضان فليس عليه قضاء ذلك اليوم قال ابو يوسف
كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما قال مالك اكره ان يتبع
رمضان بست من شوال وقال ما رايت احدا من اهل الكوفة
والعلم يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف واهل العلم يكرهون
ذلك ويخافون البدعة وان يلحق اهل الجهل هذا برمضان حتى
حكى محمد هذا عن مالك ولم يذكر خلافه فلا باس بصوم يوم الجمعة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال محمد وان تحراه اجزاه ويستحب ان يصوم
قبل عاشوراء يوما وبعده يوما خلافا لاهل الكتاب اذا افطر بشيء
من الحلاوة ثم وجد طعم الحلاوة في فمه في الصلاة لا تفسد صلاته
اهل هلال رمضان ليلة الاثنين فعيد القاضي يوم الاثنين ولم يروا
عشية الاحد هلالا والسماء مصحية وكان صومهم ثمانية وعشرين
يوما فافتى العلماء انه لا يترك التراويح ولا يفطر وان قضى القاضي
لا ينفذ انما للصايمة ان تذوق شيا اذا لم يكن ضرورة فان كان
زوجها سيئ الخلق تذوق وكذلك الجارية اذا خافت سيدها

كتاب الحج والمناسك

بنى الرباط بحيث ينتفع به المسلمون
افضل من الحجة الثانية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الصدقة افضل
من حجة التطوع وعن ابي حنيفة قال حلقت راسي بمكة وخطاني الحجام
في ثلاثة اشيا لما ان جلست قال لي استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر

فقال ابدا بالايمن ولما اردت ان اذهب قال لي ادفن شعرك فرجعت
ودفنته اذا قال ان عافاني الله فعلي الحج فعليه الحج وان لم يقل لله
وعن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق الراس في العشر قال
لا يؤخر السنة وقد ورد حديث ان لا يحلق ولا يقلم اظفاره
اذا اراد ان يضحي يعني الاولى ذلك ولا يجب تاخيره لا باس
للمحرم ان ينحر ويذبح كل شي الا الصيد حج الفرض اولى من طاعة
الوالدين وطاعة الوالدين اولى من حج النفل وان لم يكن الاب
مستغنيا عن خدمته لا يحل له الخروج اذا كان الغالب هو السلامة
في الطريق فالحج فرض فان كان الغالب بخلاف ذلك في الطريق
فالحج ساقط قال عمر بن عبد العزيز لرجل اذا قدمت المدينة واتيت
قبر النبي عليه السلام فاقرأه مني السلام لا باس بالتهد في الطريق
وكذلك الحج عن الميت سواء امره بذلك او لم يامره وله ان يخلطه في
النهد الحاج عن الميت ينفق في طريقه قصدا لا يسرف ولا يقتر ولا
يدهن ولا يحتجم ولا يقرض من تلك الدراهم ولا يصرفه بدينار ولا
يشتري بذلك منفعة لنفسه ولا يشتري به ماء للوضوء ولا يدخل
به الحمام ولا يبدا اوى به واذا اقام في موضع خمسة عشر يوما او اكثر
ينفق من مال الميت وينفق منه ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويعطي
من ذلك الحلاق وفي دهن السراج ويرد باقي النفقة الى الوصي
فان وسع عليه الميت وجعل بقية النفقة له فله ذلك وله ان يتوسع
بقدر الاذن وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره
ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه
اخذ الفقيه قال العبد الضعيف رحمه الله وان عمل بالحديث فهو افضل
لتعظيم الخبر ولا يجب ترك الحلق المحرم اذا القى ثيابه في الشمس وفيه

حمل

حمل كثير فمات من حر الشمس فعليه نصف صاع من حنطة ولو القى ثوبه
في الشمس ولم يقصد قتل القملة فمات من حر الشمس فلا شي عليه وعن
ابي حنيفة رحمه الله الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه ياتي
المدينة وان بدا بالمدينة جاز فياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيقوم بين القبر والمنبر ويستقبل القبلة ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم عليهما وعن ابي حنيفة
الخروج راكبا افضل من الماشي لانه يسيء خلقه ويستحب للذي يخرج
الى الحج ان يرضي خصومه ويقضي ديونه ويترك نفقة عياله ثم يخرج
بنفقة طيبة وعليه ان يتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويقل غضبه
ويتجافى عن الناس ويترك ما لا يعنيه ويستعمل السكينة والوقار
وليس في المناسك دعاء موقت وقد روي بعض الادعية
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي حنيفة قال يجب الحج على كل مسلم
موسر من الرجال والنساء اذا كان له مال يحج به سوى المسكن
والخادم ومتاع البيت ودراهم او دنانير او عروض تساوي ما
يحج به ذاهبا وجائيا راكبا وان لم يكن الا ماشيا او يكتري عقبة
الاجير فلا حج عليه وعن ابي حنيفة انه ليس على الاعمى والمقعد حج
وان كان له قايد ومال كثير واذا ابى محرم المراة الحج معها فليس عليها
حج ولو كان له الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج
اذا كان ذلك وقت خروج الحاج وان كان قبل ذلك جاز له
التزوج عن ابي حنيفة في محرم قتل قملة فكسرة فان كانا اثنتين
او ثلاثا اطعم قبضة من طعام وان كان كثيرا اطعم نصف صاع
وعن ابي حنيفة لا باس للمحرم ان يحك راسه ببطون انامله
ولا باس ان يحك جسده ادمى او لم يدم وعن ابي حنيفة قال اذا فرغ

من طواف الصدر وصلى عند المقام ركعتين ثم اتى زمزم فيشرب من مائها
وصب على وجهه ثم يرجع الى البيت والتزم ما بين الحجر الاسود والباب
ويتشبث باستار الكعبة ويضع خده على البيت ساعة ثم يستلم
الحجر ويكبر ثم يرجع وقال ابو حنيفة رحمه الله دخول البيت حسن
وان لم يدخل اجزاه ولا يضره ابو يوسف باسناده عن عايشة
رضي الله عنها قالت لا باس بالعمرة في السنة كلها ما خلا خمسة ايام
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة الا انا نقول به عشية واما غداة يوم عرفة فلا باس
بالعمرة فيها الى نصف النهار اذا اوصى في سبيل الله قال محمد يدفع
حاجا منقطعا وعن ابي يوسف قال لا يجوز الا ان يدفع الى الغزو
واذا اوصى بالحج فاجتمع الورثة واحجوا عنه رجلا جاز عن محمد رجل
يريد الحج فخرج لا ينوي شيا قال هو حج فان خرج ولا نية له فاحرم
لا ينوي شيا فله ان يجعل ما شاء فان بدا الطواف فهو عمرة ولو حج
عن ميت فضاعت نفقته فانفق من عند نفسه حتى قضى حجه
ينوي عن الميت فهو تطوع وعليهم ان يحجوا عن الميت من حيث مات
فان ضاعت النفقة بعد ما خرج فالحج عن الميت كذا قال محمد ولا
يرجع على الميت بشيء الحاج عن الميت اذا خلط ما يدفع اليه بماله
يجوز قال محمد يجوز الحج عن الميت ولا يرجع الوصي على الذي
حج بشيء فان اخذ المال واتجر به فربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة
وابو يوسف يجزيه الحج خلافا لمحمد ما ينبته الناس في الحرم لا يكون
مضمونا عليه بالقطع لحق الحرم وكل ما لا ينبته الناس اذا انبته
ادمي لا يضمن وما نبت لا من انبات احد فهو مضمون لحق الحرم عن
ابي يوسف ان كل جمرة يوقف عندها فالافضل ان يرميها راجلا

وما لا

وما لا يوقف عندها فالافضل رميها راكبا المحجوج عنه حج الفرض
ان كان صحيحا لا يجوز الحج عنه وان كان مقعدا او لا يستمسك
على الراحلة او مات واوصى ان يحج عنه او كان في السجن ومات في السجن
يجوز وان خرج من السجن لا يجوز ويعتبر الزاد والراحلة فاضلا
عن مسكنه وخادمه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وطعامه
وطعام عياله سنة في هذه البلاد التي مدة الحج منها سنة
وامن الطريق من شرايط الوجوب في خوف السلطان لعدم الزاد
والراحلة ويشترط للمراة المحرم شابة كانت او عجوزا وهو من
لا يحل بينهما المناكحة على التابيد بنسب او رضاع او صهر حرا كان
او عبدا مسلما كان او ذميا الا المجوسي الصبية التي لا تشتهى يجوز
ان يسافر بها بغير محرم والله اعلم

كتاب النكاح

عن محمد
في رجل باع عبدا بغير اذن مولاه فبلغه فقال احسنت او اصبت كان
اجازة فكذلك في النكاح وكذلك اذا هناه لقوم فقبل التهنية
اذا قال لامراة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت
بالفارسية توبه داني فهذا اذن واذا زوج ابنته من رجل ذكر
انه لا يشرب المسكر فوجده الاب شريبا فكبرت البنت فقالت
لا ارضى واب البنت لا يشرب واهل بيته على الصلاح يفرق بينهما
ولو غزت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان ذلك ويشتريان امتعة
البيت فالكل للزوج الا ما يغلب عليه استعمال النساء ولو زوجت
فقالت باك نيست لما بلغها يكون اجازة وقال محمد لا يكون اجازة
اذا ملك مقدار نفقتها سنة او يدخل عليه ذلك مما له اكثر من ماله
تكسبه فهو كفو بجهة المال وقدر المعجل من المهر يشترط قدرته عليه في
الكفاءة وهذا في بعيد لا يمنع الجدة من الدخول عليها للزيارة ويمنع

ان تكون صغيرة لا تطيق الجماع وعن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وزفني في شوال فاي
نسائه كان احظى عنده مني وليس للزوج ان يمنع والديها عن
زيارتها بالمعروف على قدر ما يزور الناس في الجمعة او نحوها
مرة وكذلك المراة اذا زارت والديها ومن كان جده معتق قوم
او كان كافرا لا يكون كفوا لمن كان لها ابوان وثلاثة مسلمون احرار
وفي غير الاب زوج الصغيرة غير كفوء فادركت الصبية فاجازت
لا يجوز ولا يعتبر ان يملك قدر جميع المهر في الكفاءة عن ابي حنيفة
رحمه الله كل لفظ في الامة تمليك مثل الهبة والصدقة والبيع
فذلك في الحرة نكاح البيع ابتداء بلفظ الاقالة لا يجوز اذا طلب
منها زنا فقالت وهبت نفسي منك بحضرة الشهود او قال رجل
وهبت بنتي منك تخدمك لا تكون نكاحا الا ان ينوي به النكاح
يجوز ضرب المراة اذا دعاها الى فراشه فلم تجبه وقيل ايضا لترك
الصلاة وترك الغسل والخروج من البيت وترك الزينة لزوجها
مريض ادخل عليه امراته وهو لا يشتهيها فقال الزوج ما علمت انها امراتي
فالقول قوله ولا عدة عليها ولو طلقها لا يجب الا نصف المهر ماتت
البنت فزعم الاب ان الجهاز كان لي وانما اعرتها فعلى اب المراة البينة
والقول قول الزوج مع يمينه على علمه لا يحل للمراة قطع شعرها كما لا
يحل للرجل قطع لحيته وكذلك لو اذن الزوج في القطع لا يجوز ولو
وصلت شعرها بشعر غيرها لا يحل لها وتاثم واذا زوج بنته الصغيرة
غير كفوء ينفذ على قياس قول ابي حنيفة صبي ارضعه قوم من اهل
قرية ولا يدري من ارضعه ثم لم يظهر به العلامة ولم يشهد بذلك
شهود حلت المناكحة معه اذا قالت المراة بعد التحليل ان المحلل لم يدخل بها

ان كانت

ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق وله ان يمسكها وان كانت
جاهلة صدقت على ذلك ان لم يسبق منها اقرار ان الزوج الثاني
دخل بها واذا اشترى الزوج لها ما يجب عليه من الثياب ثم قال
هو من المهر لا يصدق وما كان من خف او ملاءة فقال كان من
المهر صدق لا بد من تمييز شهود النكاح اياها وموقفهم بها فان
اشار اليها كفى ذلك وكذلك لو قالت المراة التي في هذا البيت
وليس في البيت غيرها ولو كانت غائبة فلا بد من ذكر اسمها واسم
ابيها وجدها في قياس ابي حنيفة رحمه الله وان عرفوها باسمها وحدها
جاز القاضي اذا زوج يتيمة ثم ادركت فلها الخيار اذا قال لامراته
ابريني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابراته ثم ابى الزوج ان
يعطيها ما شرط لها يعود المهر ابن الزوج اذا وضع يده على امراة
ابيه بشهوة وعليها درع كثيف يمنع من تعدي حرارة بدنها لم تحرم
على الاب وان كان الدرع رقيقا لا يمنع تحرم جارية تخرج في الحوائج
فجاءت بولد واكثر ظن الرجل انه ليس منه فهو في سعة من نفيه
وعن علي رضي الله عنه حيث زعموا ان العزل هو الموءودة الصغرى
لا تكون موءودة حتى ما لم يقع في التارات السبعة ولو تزوج بغير
شهود ثم اخبر الشهود على جهة الخبر لا يجوز الا ان يجدد بحضرتهم
عقدا ولو تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر فالعذرة
تذهب باسباب فليحسن الظن بها ولو اوفاها المهر فليس له
ان يخرجها من بلدة الى بلدة لفساد الزمان كذا في ابي القاسم
والفقيه ابي الليث وله ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن
القرية الى المدينة وله ان يطلق امراته بغير ذنب ويخيرها باحسان
ويحوه عن الحسن بن علي والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما ويخاصم في

الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذلك بنو عم وكل ولي وعن ابي يوسف
قال لا يعتبر في الكفاءة ملك المهر ويعتبر ملك النفقة وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وقال محمد بن مقاتل الولية اذا زوجها وليها
وغرف مهر مثلها جاز النكاح ويجب مهر المثل وللمراة ان تطعم
ولدها البالغ مما تعطي النسوة من الادوية ولو غلطا وكيلها
بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن المراة حاضرة لا ينعقد النكاح العجوز
اذا رات الدم بعد ما ايست يكون حيضا بكر زوجها وليها فبلغها
وضحكت كان رضا وان بكت بلا صياح فكذلك وان صاحت باكية
فهو رد ولو بلغها فارادت الرد فاخذ فمها ثم خلى عنها فردت جاز
ردها وعن الحسن بن مطيع قال لو كان له الف جارية واربع نسوة
واشترى جارية اخرى فلامه انسان اخاف عليه الكفر لقوله تعالى
فانهم غير ملومين لو تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما في القسم
ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان فعل انعقد النكاح وان علم انه يعدل
بينهما في القسم والنفقة ويجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز
ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لتركه ادخال الغم عليها اذا
زوجها اخوها او عمها والاب حي وهي بكر لا يكون السكوت رضا
في قولهم جميعا والاب اذا زوجها غير كفوء فسكوتها رضا عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما المراة اذا وطئها زوجها ثم ارادت
الامتناع عن النقلة اليه حتى تستوفي مهرها ليس لها ذلك
كذا عن الخصاف والفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث
ولو كانت صغيرة للاب ان يطالبه بمهرها وما روي عن اصحابنا
المتقدمين ان للمراة ان تمنع نفسها حتى تقبض جميع الصداق
وما يذكره الفقيه ابو الليث ان المراة لا تقبض الا النصف وفي

زماننا

زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله واما النصف
المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا
اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها
ذلك ليس لها ان تمتنع وكذلك المشروط عادة كالخف والمكعب
وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف اهل سمرقند فان
شرطوا ان لا يدفع شيء من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب
الا ما هو عرف العرف من غير تردد في ان الاعطاء لمثلها من مثله
والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط امراة ابت
ان تسكن مع ضرتها او صهرتها ان امكنه ان يجعل لها بيتا على
حدة في دار ليس لها غير ذلك واذا امتنعت الوالدة من
تربية ولدها ولا زوج لها تجبر على ان تمسكه والنفقة على الاب
فان كان للصبي مال فالنفقة في ماله رجل معسر له ابن وبنت
فنفقته عليهما نصفان كذا عن الخصاف والفقيه ابي الليث
يجبر الرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن واما عياله فكذلك
ان كان لا بد منهم وان كان ممن له بد كالمراة الثانية والثالثة
لا يجبر القريب على الانفاق عليهم يجبر الابن على نفقة ابيه
المعسر وزوجة ابيه ويجبر الاب على نفقة ابنه العاجز ولا يجبر
على زوجة الابن ام شابة تخرج متزينة الى الولايم والماتم
لا يحل للابن منعها ما لم يثبت فسادها فان صح ذلك رفع الى
الحاكم حتى يمنعها اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها
وعلى ان تمسك ولدها منه سبع سنين بنفقتها ثم ابت وردت
الولد عليه تجبر المراة على ما شرطت فان تزوجت فللزوج
ان ياخذ منها بقية النفقة واذا اخرجت المراة من منزلها

وتركت صبيا في المهد وسقط المهد فمات الصبي لا شي عليها
للجارية ان تاكل من مال مولاها لانها ليست من اهل الكسب
واما العبد فيأذن له في الكسب والانفاق على نفسه وان ابى
المولى ان يأذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه قال ابو يوسف
اذا بلغت الجارية مبلغا يشتهى فابوها اولى بتحصينها وان
كان الغلام والجارية عند الام فليس لها ان تمنع الاب من تعاهدهما
وان صار الغلام الى الاب فليس له ان يمنع الام من تعاهد ولدها
والنظر اليه واذا تزوجت الام اخ زوجها او ذا رحم محرم من
الولد فالام احق بولدها وكذا الجده والام احق بالغلام
حتى يبلغ سبع سنين ونحوه حتى ياكل وحده ويلبس وحده
ويستنجي وحده وليس للزوج ان يسكن امراته وامه في بيت
واحد لانه يكره ان يجامعها وفي البيت غيرها الا ترى انه يكره
ذلك وهناك نايم او صبي يعقل او اعمى الا ترى انه لو كان جالسا
مع القوم فاخذ بيد جاريته وادخل البيت واغلق الباب وعلم
انه يجامعها يكره فان الله تعالى سماه سرا واذا اسكن المراة في
بيت في داره والام في بيت اخر فليس للمراة غير ذلك اذا كانت
المراة ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز جعل النبي عليه السلام
خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها وان كانت المراة من
الاشراف او كان بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ فعلى الزوج
ان يأتيها بمن يخبز ويطبخ امراة لها اب زمن وليس له من يخدمه
والزوج يمنعها اطاعة ابيها فطاعة ابيها وخدمته فرض
عليها اذا بلغت المراة خمسين سنة ولم تحض اعتدت بثلاثة اشهر
كذا عن سفيان الثوري ومحمد بن مقاتل وابي عبد الله الزعفراني والفقيه

ابي الليث

ابي الليث ونحوه عن عايشة رضي الله عنها الزوجان اذا كانا من اهل
الخيام فطلقت لا يسعه ان ينتقل بها الا للضرورة وتكون مع زوجها
في الخيمة وبينهما ستر الحالة اذا تعينت للتربية فابت اجبرت عليها
المختلعة لا تخرج في عدتها الا للضرورة اذا كان الزوج يحفظ
اقاويل العلماء ويذكر عندها له ان لا يأذن لها في الخروج وان كان
غير ذلك يأذن لها احيانا ولا يسعها الخروج بغير اذنه الا اذا
نزل بها نازلة لا يباع ثوبه الذي عليه في نفقة زوجته ولا ذي رحم
محرم منه امراة لها ابنان قضي عليهما بنفقتها فابى احدهما انفق
الاخر جميع النفقة ويرجع على اخيه بالنصف قالت امراة ان زوجي
يغيب فليس لها ان تاخذ كفيلا عند ابي حنيفة وعندهما تاخذ كفيلا
بنفقة شهر ولو كفل لامراة بنفقتها عن زوجها كل شهر ابدا جاز
من الكفالة ويدخل فيه نفقة العدة الاب المعسر يدخل في نفقة
الابن وان كان من كسبه الا ان يقدر الاب على الطلب مجنونة
اصابها الاذى في راسها والاولى لها ممن حلق راسها فهو محسن
بعد ان يترك علامة فاصلة للنساء عن علي رضي الله عنه انه فرض
لامراة وخادمها نفقة اثني عشر درهما في الشهر اربعة للخادم وثمانية
لها تفرض النفقة على قدر طاقة الزوج فان كان الرجل ياكل
الدجاج والحلوى ينفق عليها نفقة مثلها وان كانت المراة مفرطة
في اليسار والرجل متوسط فعليه نفقة الوسط فقد اعتبر فيها
الجانبين جميعا ويكره ان يطا امراته وامراته الاخرى تراهما عن
ابي يوسف الكفو في الدين والنسب والمال فهو ان يقدر على
نفقتها وان لم يقدر على مهرها قال ابو يوسف ولو اشترى الرجل
لابنه الصغير خادما او ثوبا لا يرجع عليه بالثمن الا ان يشهد انه

اشتراه له ابوه عتق عليه وعن ابي حنيفة اذا جن جنونا مطبقا جاز فعل
ابيه عليه في الشراء والبيع والنكاح وكان ابو حنيفة رحمه الله لا
يوقت في الجنون المطبق ووقته محمد سنة كاملة ولو نظر الى فرج
بنت امراته وهي بنت ثمان او تسع وهي ضخمة سمينة يجامع مثلها
حرمت الام وان كانت غير ذلك فلا الى عشر سنين معسر زمن وله
صبية صغار ولا مال لهم وله اخ موسر قضى نفقة الصبية الصغار
على ابيهم ثم امر العم ان يعطي اخاه هذه النفقة فان ايسر الاخ يوما
ردها على اخيه وعن ابي يوسف قال لا اجبر على نفقة ذي الرحم المحرم
اذا لم يكن معه ما تجب فيه الزكاة وقال ابو يوسف لا ينفق على
رجل لا زمانة به ما خلا الاب والجد اذا كان الاب ميتا فان كان
الاب حيا لا ينفق على الجد الا اذا كان زمنا امراة لها منزل وخادم
ومتاع فلا فضل في شيء من ذلك ولها اخ موسرا وعم يجبر على
نفقتها كذا عن محمد وقال محمد اذا كان له مسكن وخادم وهو
محتاج تحل له الصدقة المبيضة اذا كانوا يظهرون الاسلام فهم
في حكم المسلمين وان اظهروا الكفر فهم في الانكحة في حكم المرتدين وان
كان لا يظهرون الكفر قبل ذلك وان ولدوا على الكفر وكان كذلك
ابوهم فهم في حكم الكفرة الكفاءة في الصناعة معتبرة والزاسق
لا يكون كفوا وذكر ان اسمعيل بن احمد اسقط تزويج الصغار تجويز
الصغار للقضاة في عهودهم فبقي الامر على ذلك اذا مس شعرها عن
شهوة لا تثبت حرمة المصاهرة النظر الى شق الفرج هو المحرم اذا
كان عن شهوة اذا دخل رجل في فراش امراة ابنه وهي عارية ووضع
يده على صدرها فقالت ما كنت مشتهية وقال الاب كذلك وسمع
الزوج المقام معها عن ابي حنيفة اذا تزوجها ليحلها على الزوج الاول

بهذا

بهذا الشرط يجوز النكاح والشرط باطل امراة ادخلت ذكر صبي في
فرجها والصبي ليس من اهل الجماع لا يتعلق التحليل وعن محمد اذا رفعت
الام امر ابنتها الى القاضي في التزويج وابوها حاضر فراى القاضي
رغبة زوجها وان كره الاب الثيب اذا قبلت الهدية لا يكون اجازة
قال محمد لا اقبل التزويج على مهر المثل وتقديره الا بشهادة شاهدين
عدلين ولو قالت تصدقت بنفسي عليك او قالت جعلت نفسي
لك بالف درهم كان نكاحا قال اب المراة قبضت صداقها صدق
ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا يصدق المراة اذا حبست الزوج
استحسن بعض المتاخرين ان تحبس معه اذا كانت محبوسا عليها
اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطؤها حتى يعلم ان اباه
قد وطئها وان كان ابوه قد بوا لها لا يطاها اذا زوج بنيه
وهم في عيال الاب فقال الاب المتاع متاعي فقال البنون كذلك
فالقول قول الاب الا الثياب التي عليهم فان قال البنون او
امراة الرجل المتاع استفدناه بعد موت الاب فالقول قوله
اذا اراد ان يخرج الى خراسان فقالت امراته لا افارقك حتى
تقيم لي وكيلا بالنفقة كل شهر يعطيها نفقتها بجميع ما وطن به
نفسه في الغيبة او يقيم لها بذلك كفيلا وفي قول ابي يوسف
يفرض لها نفقة شهر ابن اربع عشرة سنة اذا لم يقدر ان يجامع
ومثله يجامع يؤجل اجل العنين من له ابوان في الاسلام وللاخر
اب واحد في الاسلام وله فضل ودين فعلى ما يرى الناس
فربما يكون الرجل الذي له اب واحد كفوا لمن كان له ابوان
وكذا المعتق ربما يكون كفوا للتي هي حرة الاصل انكاح الام
الصغيرة يجوز ولها الخيار اذا بلغت عند ابي حنيفة وعند محمد

لا يجوز اذا حلف لا يتزوج بالري فزوجه وكيله خارج الري والزوج
والمراة بالري فاجاز بالري لا يحنث انما ينظر حيث وقع العقد
ولو حلف لا يزوج له بنتا صغيرة فزوجها غيره والاب حاضر
ساكت ثم اجاز لم يحنث عن ابي حنيفة رحمه الله كل قريب ليس
بعصبة يرث المزوجة فله حق التزويج الولاية على المجنون
كالولاية على الصغير وان كان المجنون طاريا اذا طال اذا تواضعا
في السر على النكاح بماية ويظهران في العلانية بمايتين فالمهر ما
اظهره ولو اتفقا انهما يظهران مايتي درهم ماية منها سمعة فالمهر
ماية وكذلك في الف درهم وماية دينار والمهر ما اظهر عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو تزوجها في السر على الف درهم وعقد في العلانية
بالفي درهم فالعقد الثاني لغو والزيادة في المهر تثبت عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تثبت اذا ارادت المراة ان
تنكح وابوها يريد ان يكون لها محرم وهو الزوج ولا يعلم الزوج
به يزوجها من عبد بغير علم العبد ويعلمها يجوز النكاح الوالدة
احق بامساك الولد وتربيته بالنفقة المفروضة من العمة
وان ربته مجانا بلا اجر وكذلك بعد موت الوالد واذا اتهم بامراة
حبلى فزوجها منه فاقر ان الحبل منه جاز النكاح وان لم يقر
بالحبل يجوز ايضا عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف ولا تجب
النفقة بالاتفاق لانه لا يحل الاستمتاع بها عنده يجيز النكاح
حتى تضع قال الاب بعد الفرقة الابن ابن سبع سنين واذا احق
به وقالت الام بل هو ابن ست سنين فان اكل وحده ولبس
وحده دفعه الى الوالد والا فلا الزوج لا يضرب امراته الا
في مواضع اذا ابت الاجابة الى فراشه او خرجت من بيت الزوج

بغير اذنه فمنعها ولم تمتنع او امرها بالتزين لم تجب او اذت
جيرانها وفي ترك الصلاة اختلاف اذا بلغ الصبي عشر
سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشب لا يجاوز الثلاث
وكذلك المعلم لا يجاوز الثلاث قال عليه السلام لمرداس
المعلم اياك ان تضرب فوق ثلاث فانك اذا ضربت فوق ثلاث
اقتص الله منك ولو ضرب المعلم بغير اذن الاب فوق ثلاث
غرم الدية ولو كان باذن الاب لا يغرم الا اذا ضربه ضربا لا يضرب
مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك ولا يضرب المعلم
بالخشبة وان اذن الاب المولى له ان يعزر عبده وامته بالدرة
والخشب الغيبة المنقطعة انقطاع الاخبار بانقطاع القوافل
اذا زوج الاخ والاب ساكت حاضر جاز كذا عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله قبض المهر من الثيب اذن
عن ابي يوسف لو نظر الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون
له جارية فاشتهى ان كانت شهوته على الجارية المتمناه لا تحرم
ام البنت القول قول الزوج انه لم ينو الشهوة اذا تزوجها على
عشرة دراهم فضة تبر لا تساوي عشرة مضروبة يجوز ولا تجب
الزيادة ومثلها في السرقة لا تقطع عند محمد اذا تزوج امراة
فجاءت بسقط بعد اربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح اذا استبان
خلقه لان خلقه لا يستبين الا في ماية وعشرين يوما وهذا
بالايام لا بالاهلال بالحديث وفي الولد التام ستة اشهر بالاهلة
وان تزوجها في غرة من الشهر فستة اشهر وشهر بالايام اذا
فطمته في السنتين ويستغني بالطعام عن اللبن ثم رضع في السنتين
لم يكن رضاعا وان كان قد اكل بعد الفطام اكلا ضعيفا لا يستغني به

عن الرضاع ثم عاودته وضع فهو رضاع عن الخصاف من يجبر على
نفقته حال حياته يجبر على نفقته كفنه بعد موته الا الزوجة كذا عن
محمد وعن ابي يوسف انه يجبر على كفنها ايضا تعيين موضع المنزل
للزوج وذكر الخصاف ان للمراة ان تقول لزوجها لا اسكن مع والديك
واقربائك في الدار وافرد لي دارا قال العبد رحمه الله هذه الرواية
محمولة على الموسرة الشريفة وما ذكرنا قبل هذا ان افرد بيتا لها
في الدار كافي المراة الوسط اعتبارا في السكنى بالمعروف وكذلك في
الماتين وللزوج ان يكتري حيث يريد بين جيران صالحين وله ان يمنع
والديها واقرباءها من دخول منزله ولا يمنعهم من رويتها وتعاهدها
ويصيرون الى الباب فينظرون اليها ويسالونها عن حالها وهذا يدل
على ان للزوج منعها من الخروج الى زيارة الابوين والعرس والماتم
اذا اوفاها معجلها يجبر المولى على نفقة المملوك ويلزمه ذلك ولا
يقضي القاضي به ويجبر على نفقة الزوجة واولاده ووالديه واجداده
ويقضي القاضي به ولا يجبر على نفقة دوابه وينبغي انه لا يحل له ان
يتلفها اذا كانت الصغيرة فقيرة والزوج قادر على نفقتها لا على
مهرها جاز العقد واذا كانت الصغيرة غنية لا يجوز اذا لم يملك
الزوج مهر مثلها الا ان يكون اشرف من وجه اخر به يقابل شرف
المال او يزيد عليه نحو شرف العلم او شرف نسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذا الكبيرة اذا زوجت نفسها فان لا يملك مهرها الا اذا له
شرف فيجوز النكاح وليس للاولياء حق التفريق واذا تزوج بالغة
زفت الى بيت زوجها فادعت انها زوجت بغير رضاها فالقول
قولها الا ان طاوعت في الزفاف ومن تزوج امراة ليحلها للزوج
الاول لا اثم عليه وهو ماجور قدر ابو بكر الاعمش وقت ما تزف

المراة

المراة الى زوجها ان تبلغ تسع سنين وقيل لا ينبغي للقاضي
ان يزوج صغيرة الا ان تكون مراهقة تعبر عن نفسها وتطلب
ذلك فان زوج الصغيرة جد يجوز ويذكر ان مسائل محمد بن
الحسن الف الف مسئلة ومائة الف وسبعون الفا ونيف
واذا زوجت المراة نفسها بمهر مسمى وشهد الله ورسوله لا يصح
النكاح ولا يكفر وفي الحديث المرفوع اذا ادخل الرجل بامراة وعزمه
ان لا يوتيها مهرها لقي الله زانيا وعن محمد فيمن خدع بنت رجل
او امراته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها
او اعلم انها قد ماتت واذا تزوجها ليحلها لزوجها الاول جاز
النكاح وحلت لزوجها الاول عند ابي حنيفة وفي الحديث قيل
يا رسول الله ان فلانا تزوج فلانة ونراه ان يحللها لفلان
قال واشهد على النكاح قالوا نعم قال وامهرها قالوا نعم قال
وذاق من عسيلتها قالوا نعم قال ذهب الخداع وقوله عليه السلام
لعن الله المحلل والمحلل له هو ان يقول احللت لك ابنتي هذه واختي
هذه وما اشبه ذلك فاما هذا انما احل هو بل احله الشرع قالوا
ويجوز لها الخروج بغير اذن الزوج الى الحج الفرض بمحرم او خافت
انهدام الدار وهلاكها او الى تعلم علم الفرض يجوز للقاضي ان
يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل نكاحا يراه باطلا ويجب ابطاله
نحو ما اذا زوجت الصغيرة وصارت الغيبة منقطعة والتزويج يشبهه
الفسق وعن ابي يوسف انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر
بوجود الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وذلك بعد تفرق
الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة ولو خلا بها
في بيت في خان وللبيت طوابق والناس ينظرون اليه لا تصح الخلوة

واما النظر اليه من بعيد الى البيت والقعود في ساحة الخان
لا يمنع صحة الخلوة ولو قال لامراة خويشتن بفلان بزني
دادي فقالت داد ولم تقل دادم فقال الرجل تو فلانه
زا بزى بدرفتي فقال بدرفت ولم يقل بدرفتم يجوز وكذا
في البيع وسائر العقود لغلبة العرف وعن ابي بكر بن الفضل
في تفسير الغيبة المنقطعة انه لو انتظر جواب الولي الاقرب
فات الكفو انما يصح قضاء الشفعوي بتقليد القاضي اذا خلا
التقليد والقضاء عن الرشوة فان قضى بالرشوة لا يصح وكذلك
بالعجز عن النفقة شفعوية زوجت نفسها من شفعوي او حنفي
بغير ولي يجوز ولو سئلنا ما جواب الشافعي فيه اجبنا ان عند
ابي حنيفة رحمه الله يصح ولو قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن
با دندى كابين بمن دادي فقال دادم يجوز النكاح وان لم يقل
بر بى دادم سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها
او من غير الكفو قيل لا يجوز بالاتفاق معتدة عن طلاق رجعي
تزوجت بزوج اخر وفرق بينهما بعد الدخول لا تجب نفقتها
لا على الاول ولا على الثاني فان كانت في طلاق بائن فنفقتها
على الاول ولو قالت امراة في محفل اين شوي جلست وقال
الرجل اين زن جلست اختلفوا في انعقاد النكاح ولو قضي
بالنكاح صار متفقا عليه ولو قال اذا اتزني باشيدي فقال باشيدم
فقال بذرفتم ينعقد النكاح ولو قال زوجت بنتي من ابنك
يصح اذا كان له بنت واحدة ولا يصح اذا كان له بنتان فصاعدا
وان سمى احدهما الابن والبنت باسمها وقال الاخر قبلت يكفي
امراة تحت رجل ادعى نكاحها اخر فصالحوا على ان تختلع من المدعي

بمال

> وكذا عند الشافعي يصح ايضا اذا لم يعلم الولي الابعد وقوع العقد

بمال لا يصح لان النكاح لم يثبت ولو قيل له انك متزوج بفلانة
فقال وي نه بيج نكاح من انشا يد فهذا لغو ولو قال لامراته
عفا الله لك فقد وهبت مهرك لي فقالت آري بخشيدم اري
بخشدم يكون اقرارا الا اذا قامت امارة الكره والاستهزا اذا
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ان فعلت كذا وفعل فعقد
الفضولي عقد النكاح فيما بينهما ويجيز هو بالفعل ولو اجاز
بالقول يحنث ورووا ذلك عن جماعة من العلماء انهم اتفقوا
على ذلك وتناظر فيه ابو احمد العياطي ومحمد بن ابرهيم الميداني
يومين واتفقوا على ما بيننا ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي
فهي طالق ثلاثا فا ينبغي ان تطلق وقيل يجوز ولا تطلق وفي
الاولى لا يجيب التهنية بالقول بل يسكت ويبعث بشيء من المهر
اليها لو كانت بالغة والى وليها ان كانت صغيرة ولو قال كل امراة
اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا
فلا وجه لجوازه واذا زوج بنته من رجل وقبض الاب صداقها
فادركت وغاب والزوج يطلب جهازها ولا يحملها الى بيته فلها المطالبة
بالنفقة ولو قالت من خويشتن را بزني دادم وقال الزوج
بذرفتم ام بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح ولو بعث الى امراة بدراهم
وقال هذا سم شكر اولا ثم قال هذا عبدي او كان ثيابا فقال هذا
عبدي ثم قال هو من المهر او جعلته من المهر لا يصدق والله اعلم

كتاب الطلاق

اذا قال بعد سوال الطلاق جنك
بازداشتم من ذلك تطليقة ثانية كذا عن الفقيه ابي جعفر والفقيه
ابي الليث ولو قال تريدين ان اطلقك قالت نعم فقال الرو برون مني
بك طلاق دو وسه وقال از طلاق قومي واخرجي من عندي ويزعم انه

لم يرد به الطلاق فالقول قوله وبه اخذ الفقيه سئل ابو حنيفة
رحمه الله عن رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه
فامراتي طالق وبين يديه اسود قايم فقال ابو حنيفة ما
انا اعلم في هذا الاسود فقال الفقيه يستحب الختان ما
بين سبع سنين الى عشر سنين واذا مضى عشر سنين يحنث
ولو قال لامراته ان تشتميني فانت طالق فلعنته لا يحنث
عند نصر الله والفقيه ابي الليث ولو قال هزار طلاق الدركوم
في مذاكرة الطلاق يقع ثلاث تطليقات وفي غير مذاكرة
الطلاق ان نوى الطلاق فكذلك وان لم ينو فالقول قوله
مع يمينه ولو قال ان غسلت ثوب انسان فانت طالق
فالمخرج في ذلك ان تشتري الثوب فتغسله ثم تبيع منه
بالثمن وزيادة اجرتها ولو رات المراهقة دما يوما ثم
انقطع ولم تر شيئا الى سنة فعدتها بالاشهر لانها من اللاتي
لم يحضن وهذا قول الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث ولو
قال لها اكر بخانه بادر شوي فانت طالق ثلاثا فذهبت الى
باب دار الوالدة ولم تدخل اختلفوا فيه والاولى ان يقع ومن
حلف ان السفلة الذي يحمل الطعام من الضيافة قال العبد
رحمه الله هو الذي ياتي بالافعال الدنية وهذا من جملتها ولو
قال اكر تو با مني حرام كني فانت طالق ثلاثا ثم ابانها ثم جامعها
في عدتها يحنث وعلى قياس قول ابي يوسف لا يحنث ولو قال
حنك بازد اشتم ثلاث مرات لا يقع الا واحدة باينة ولو قال
حنك از من بازدار فقال باز داشته كير ان نوى طلاقا يقع
والا فلا ولو قال لامراته خرندي از من خويشتن فقالت خريدم

فقال الزوج

ظ
الصداق

فقال الزوج فروختم يقع تطليقة باينة كذا عن ابي بكر الاسكاف
قال الفقيه ان اعطاها الطلاق يقع الطلاق بغير شيء فان
كانت لم تقبض الصداق برى الزوج اذا ابانها ثم تزوجها بلفظة
المراجعة فقال ابو بكر بن سعيد لا يجوز ولو طلقها رجعية ثم
راجعها بلفظة التزويج يجوز وكذا عن محمد ولو قال لها ان
دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق
فتحول فلان عن تلك الدار ثم عاد ثم دخلت المراة لا يحنث كذا عن
محمد وبه اخذ محمد بن سلمة والفقيه ولو قال اكر من هر كير كشت
كنم في هذه القرية قال نصر لا يعجبني ان تزرع فيها ولا تتخذ
فيها قالعة فاليزا ولا مبطخة ولا يحنث بسقي زرع او حصيدة
او لديسة ولا يحنث بزرع اجيره ومزارعه ان كان الحالف
ممن يلي ذلك بنفسه الا ان يعني ان لا يا فرعه ايضا
ويحنث بزرع غلامه واجيره الذي كان يعمل له عند اليمين
وقبلها من به فافاة او حمحمة فبدا بالطلاق وطال تردده
حتى اتم يمينه واستثنى وعرف انه كذا اتكلم يصح استثناؤه
ولو طلقها رجعية ثم قال لها انت عندي كما كنت او انت
امراتي ونوى الرجعة يصح ويصير راجعا ومن قال اللعب
بالشطرنج لمذهب الفقه لا يحرم والرحامت اركباب بالاخر باز
فقياس بامراته طالق طلقت امراته ولو قال اكر من كوسج بانت
طالق ثلاثا عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان اسنانه اثنان
وثلاثون فليس بكوسج وان كان ثمانية وعشرون فهو
كوسج قال الفقيه ان كان كبير اللحية فليس بكوسج وان قلت
اسنانه في عرفنا ولو قال لامراته ان تشتميني فانت طالق ثلاثا

ثم قالت المراة لولدها الصغير ابي دلانه نحر لا تطلق ان كان ذلك
لشي كرهت من الصبي وان قالت كرهت من الاب يحنث عن شداد
ابن اوس كتبت الى محمد بن الحسن اربع طرق عليك مفتوحة
فكتب انه لا يقع الطلاق ما لم يقل حذي من ابهاشيئت وكذا عن
خلف اذا قال لامراته ان تزوجت عليك امراة فانت طالق فقالت
لا ارضى بتطليقة واحدة فقال لها الزوج فانت طالق ثلاثا
يكون تعليقا لا تنجيزا ولو قال لها ان ذهبت الى قرية كذا فانت
طالق فمرت في ضياعها ولم يدخل عمرانها لا يحنث ولو قال حلال الله علي
حرام ان فعلت كذا فيفعل وليس له يومئذ امراة فتزوج امراة
لا تطلق ويكفر يمينه كذا عن الفقيه ابي الليث وقال الفقيه
ابو جعفر طلقت التي تزوجها ولو قال حلال الله علي حرام يقع
الطلاق وان لم ينو عندا عن ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد
والفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث ولو قال لامراته انت طالق
ثلاثا طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل بها وعن محمد بن مقاتل
فيمن حلف ان يتصدق بماله لا باس بان يتصدق بماله على فقير ويسلمه
اليه ثم يرده الفقير عليه بعدما قبض قال محمد بن مقاتل ابنة
ست سنين لا تشتهى وابنة تسع سنين تشتهى ومن الست
الى التسع يشكل قال الفقيه لا تشتهى غالبا ما لم تبلغ تسعا او عشرا
اذا تزوجها بنية ان يطلقها اذا جامعها لا باس به ولو وهبت
مهرها من زوجها ثم اقر الزوج ان لها كذا من المهر يصح الاقرار
كالو زاد في مهرها وقال رجل ان كان ابرهيم بن يوسف فقيها
فانت طالق ثلاثا فسئل ابرهيم عن ذلك فتنفس الصعداء
ودمعت عيناه ثم قال ان اراد به الحقيقة في امر الاخرة فهو بار

في يمينه

في يمينه وان اراد به فيما يسمونه الناس يحنث وعن ابي بكر فيمن
قال حلال الله علي حرام وله اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة
ولو قال لها اكر قايدهاه قال ابو الحسن فانت طالق ثم جامعها
طلقت باول الجماع وصار مراجعا بما بعده من الجماع وبقيت عنده
بتطليقتين ولو اراد ان يجامعها فابت فقال لها ان لم تدخلي
معي البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل حتى سكنت شهوته
طلقت ثلاثا وعن محمد انها تحرم اذا نظر الى مواضع الجماع وبه
اخذ الفقيه قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امراته
ان تغزل لنفسها من قطنها او بالاجر لغيرها لمن شاءت
الا عند حاجته اليها ولو قال لها ان اكلت من القدر التي
طبختيه فانت طالق فوضعت هي القدر على الكانون او
في التنور واوقد غيرها النار لا تطلق وان كان في التنور نارا
واوقد غيرها فوضعت المراة فيها القدر وقال الفقيه رحمه الله
اخاف ان تطلق قال العبد رحمه الله تطلق لانها صاحبة
الوصف الاخير ولو قال نساء بغداد طوالق وامراته ببغداد
طلقت عند محمد وقال ابو يوسف لا تطلق ولو قالت المراة
طلقني فقال لا افعل فقالت المراة دادي دادي فقال الزوج
دادم فان كان قوله دادم سماف عن تقبيل يقع الطلاق
وان كان قوله دادم بتقبيل لا يقع الطلاق لانه رد ولو قال
لوالديه لو تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق ثلاثا يتقيد
ذلك على المراة التي تزوجها اولا ولو قال لها ان صعدت
السطح فانت طالق فصعدت مرقاتين لا يحنث ما لم تصعد السطح
ولو قال لله يا قرطبان فقال الزوج ان كنت انا كما قلت فانت طالق ثلاثا

ان نوى المجازاة يقع وان لم ينوا المجازاة ونوى الشرط لا يقع
شيء حتى يوجد الشرط وان لم تكن له نية اختلفوا فيه والاولى
ان يكون للشرط واليه ذهب ابو القاسم الصفار والفقيه
ابو الليث ولو قال ان ادخلت فلانا في بيتي فامراته
طالق فهو على ان يدخل باذنه وعن ابي القاسم فيمن حلف
بطلاقها ان لم يجامع فلانة الف مرة فهذا على كثرة العدد
لا على كمال الالف يعني ان لم يكن نية ولو قال لها ان غسلت
ثيابي فانت طالق فغسلت ذيله او كمه لا يحنث اذا وكل
بان تطلقها الوكيل بتطليقة واحدة فخلعها الوكيل والمراة
مدخول بها لا يقع كذا عن ابي القاسم وقال الفقيه ابو جعفر
وبه اخذ الفقيه ولو حلف بطلاقها ان غسلت ثيابه لا يحنث
اذا غسلت اللفافة الا ان ينوي ذلك ولو قالت لزوجها
اني اشتكي من الصداع وهذا رقية فاقراها على راسي
فقراها انها اعتدي انت طالق طلقت علمنا او تعلم علم
الزوج او لم يعلم في القضاء وفيما بينه وبين الله لا يقع اذا
طلقها فقبل ان يذكر الشرط اخذه العطاس او الجشاء او
التثاؤب او اخذ انسان بفمه فلما خلص قال الشرط
موصولا به لا يقع ويتعلق اذا حلف لا ياكل من مال
فلان فجعل في دقيقه خميرة فلان لا يحنث ولو قال لها
ان لم تجي الى الفراش وهما في التشاجر فطال عتابها فهي
على الفور ولا يحنث الزوج ولو قال لامراته با نوا بخشيم
فانت طالق ثلاثا فهذا على الجماع الا اذا نوى غيره واذا
مضيت اربعة اشهر وقعت تطليقة وان نوى النوم معها واجمعها

حنث

حنث وان لم يجامعها ولو قال لها انت امراتي بغير الرجعة فهو
رجعة ولو طلقها ثلاثا ثم جامعها في العدة وانكر طلاقها تستقبل
العدة ولو كان مقرا بطلاقها وجامعها على وجه الزنا فعليها
بقية العدة ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة
الخامسة في اليمين كما لو استاجر دارا الى خمس سنين دخلت
السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اگر اين جامه بر تن من
ايد فامراته طالق وهو قميص فحمله على عاتقه لا يحنث حتى يلبسه
كما يلبس الناس ولو قال لها ان رفعت من دراهمي فانت
طالق فوجدت صرة مطروحة لما كنست الدار فرفعتها واخبرت
زوجها برفعها لا لتحبسه قال ابو القاسم الصفار ارجو ان لا
يحنث اذا علق الطلاق بشرب المسكر فراوه سكرانا خارجا من
مجلس الشراب فالحاكم لا يقبل شهادته ما لم يعاين الشرب اذا
جحد الزوج وهي تحتاط لنفسها في الاحتيال في مفارقته بالفداء
ولو قال لها روز خدا هي شوي كر خدا هي دوست لا يقع بذلك
طلاق امراة سمعت زوجها انه طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنع
نفسها فلها ان تقتله في الوقت الذي اراد قربانها ولو قالت
لزوجها كاس بر الخشيدم مراجعك باز داو فلم يطلقها لا يبرا
من المهر ولو قال لها اگر رشته بو ما كاد كرده تو بسو دوزبان
من ايد راید فانت طالق فغزلت فكنست صبيانها مدة ونفسها
لا يحنث وكذا اذا قضت دينا على الزوج واعملت المراة في
البيت الجنود الطبخ ونحوه وانما يقع الطلاق في الدخول
في الملك فقط ولو طلقها ثم قال قد طلقتك فهذه تطليقة
اخرى ولو قال لها كنت طلقتك لا يقع شيء ولو قالت لولدها

اي ثلاثة واده قال الزوج ان كان ثلاثة فانت طالق ان
اراد به المجازاة طلقت وان لم يرد به المجازاة لم تطلق في الحكم
الا اذا علمت انه من الربا طلقت ولو قالت لزوجها لست
لي بزوج فقال الزوج صدقتي بنوي طلاقها يقع عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى خلافا لهما ولو قال عبده حر ونوى بقلبه ان
يقول ان شاء الله ولم يتكلم عتق ولا عبرة لما في قلبه ولو اخبر
الزوج ان امراتك تفعل كذا فقال هي طالق ثلاثا ان كانت
تفعل فالقول قول الزوج في وجود ذلك الفعل منها ولو
قالت فعلت يحلف الزوج على علمه ولو قال ان كان في بيته
نار فامراته طالق فاذا في بيته سراج يحنث وان كان سبب
يمينه لاجل انه طلب اصطلاء لا يحنث وان طلب النار ليستوقد
منه يحنث ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا
ثم تزوجها لا يقع شيء ولو كان له اربع نسوة فقال الزوج
لواحدة منهن انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلاث تكفيني
فقال لك ثلاث والباقي لصواحبك لا يقع على غير المخاطبة
شيء كذا عن احمد بن عمران والبلخي والطحاوي المعتدة لا
تمتشط بالاسنان الواسعة لان الاول الاخ للزينة
ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجت قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت
بولد منه ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وان
كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب ايضا عند ابي حنيفة
واذا تزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها بعد عقد وقت الزوجية
الزيادة في بدل الخلع وفي بدل الصلح عن دم العمد باطل كذا عن
ابي بكر ولو قال لها راجعتك على الف درهم لا يجب ولا يكون زيادة

وعن الزيادة في بدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد باطل

في المهر

في المهر ولو قال لها اكومن اهشب به اين شهر بيا شم فانت طالق
فتوجه من ساعته للخروج فمنع به فبقي الى الصباح في البلدة يحنث
عن محمد فيمن قالت له امراته طلقني وطلقني وطلقني فقال قد
طلقتك قال هي ثلاث وعن محمد فيمن اكره على شراب مسكر
فشرب فذهب عقله فطلق او اعتق يقع وان ذهب عنه عقله
بالبنج او كان النبيذ غير شديد فصدع فذهب عقله بالصداع
لا يقع الطلاق وان كان النبيذ شديدا اذا صدع فذهب
عقله يقع طلاقه ولو مس جسد ام امراته فوق الثياب بشهوة
وهو يجد لين شيء من جسدها بانت منه امراته كذا عن ابي حنيفة
وعنه ايضا لا باس بان يخلع الرجل امراته وهي حائض اذا راى
منها ما يكره وللامة خيار العتاقة وان كانت حائضا وكذلك
الصبية اذا ادركت والعنين اذا مضى الحول وقال ابو حنيفة
في الغلام المشكل حاله اذا قال احتلمت يصدق فيما له وما عليه
كما تصدق الجارية المشكلة اذا قالت حضت وعن ابي يوسف فيمن
قال لعبده ان احتلمت فانت حر فاخبر انه قد احتلم وذلك منه
مشكل عتق وكذلك قوله لامته اذا حضت فانت حرة ولو قال
ان تزوجت امراة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا
فزوجها لم تطلق لانه حنث بالامر ولو حلف لا يكلم فلانا الا ناسيا
فكلمه مرة ناسيا ثم كلمه مرة ذاكرا حنث ولو حلف لا يكلمه الا ان
ينسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لم يحنث ولو حلف لا يتزوج امراة
كان لها زوج فطلق امراته تطليقة بائنة قبل ان يتزوجها قال
الفقيه رحمه الله ولو قال بهشتم او قال لامراته هشتت لا يكون
صريحا في عرف بلادنا وما روي عن ابي يوسف وابي مطيع فذلك

في عرفهم ووافق عرفنا ما روي عن ابي حنيفة في بعض هذه الالفاظ
انه قال ان فعلت كذا ما دمت بالرقة فعبدي حر فخرج من الرقة
وانتقل عنها ثم رجع اليها ففعل ذلك لا يحنث ولو قال لها
ان شاء الله انت طالق طلقت في القضا عند محمد وعند ابي يوسف
لا تطلق واذا قال طلقتها واستثنيت القول قوله في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو طلقها في العده بعد الخلع
على جعل وقع الطلاق ولا يجب الجعل قال محمد اذا رضي الرجل
وقد دخل بامراته اكره ان يطلقها ولو كان قبل الدخول لا اكره
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فزوجه فضولي امراة
فبلغه الخبر فقال بلسانه اجزت النكاح اختلفوا فيه قال
العبد رحمه الله اشار في الزيادات الى انه لا يحنث بالاجازة
قولا او فعلا وكذا روى هشام عن محمد وعن ابي الحسن الرستغفني
انه كان يفتي بالجواز ويقول لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما
شهدت مجلس العقد وعن شيخنا الزاهد عمر بن ابي بكر العزاة
انه اذا التمس منه نكاح الفضولي يقول لست بفضولي حتى
افعل ولو طلقها واستثنى في نفسه للزوج ان يطاها ان
كان يسمع الاستثنا او لا يسمع ولكن بين الحروف وان لم يبين
الحروف لا يسع الا استثنا واما المراة اذا سمعت الطلاق الثلاث
ولم تسمع الاستثنا لا يسعها ان تمكن من الوطي قال سالم بن
عبد الله فيمن تزوج امراة ليحلها على الزوج الاول ونوى ذلك
بقلبه ولم يتكلم بلسانه ارجو ان يكون ماجورا قال محمد وبه
ناخذ لا يفسد ذلك ان نوى بقلبه ما لم يتكلم بلسانه ولو قال
لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني او قال بغير اذني فانت طالق

فخرجت دارا طلقت واحدة وعن ابي حنيفة ان قوله لامراته
حبل بارد اشيم لا يكون طلاقا وان نوى قال ابو يوسف
انه طلاق ابن المبارك عن ابي حنيفة فيمن طلق امراته
ثلاثا فراودها عن نفسها لها ان تقاتله ولو شهد عندها
عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا والزوج ينكر لا يسعها ان
تقيم مع زوجها ويسعها ان تذهب بنفسها ولا يسعها ان
تتزوج ان كان الزوج حاضرا منكرا لذلك وكذلك الامة اذا
شهد عدلان باعتاقها يسعها ان تذهب بنفسها من سيدها
ولا يسعها ان تتزوج اذا كان منكرا لذلك المحكم في تعليق
الطلاق بالملك ينفذ حكمه فيما بينهما وهذا شيء يعلم ولا
يفتى به اولياء المراة اذا خاصموا الزوج فقال الزوج لابيها
ما تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لا يقع
لان هذا اللفظ لا يراد التفويض ولو حكى يمين رجل
بالطلاق او طلاقه فقد ذكر الطلاق خط على بابه امراته
ان نوى استيناف الكلام بحيث يصلح للايقاع على امراته يقع
وان لم ينو شيئا لا يقع لانه حكاية ولو قال المتوسطون للمراة
او لا اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت
اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وفي حمزه انه
باع شيا من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم قال العبد
رحمه الله وكذلك لو نوى منطقة او خشبة بان اشار الى
تلك الخشبة او الى المنطقة اشارة يفهم انه المراد لم يصدق
في انه لم يرد الخلع وكذلك اذا اشهد قبل مجلس الخلع
على هذه المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى الخشبة او الى المفتاح

الذي في يده اشارة بحضرة الشهود ذلك وهذه الكلمة في الحكم واما
بينه وبين الله تعالى القول قوله اشار الى ذلك في اواىل نكاح
الخصاف الا اذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى ولو سألت زوجها
الطلاق فقال الزوج ابريني عن كل حق لك علي حتى اطلقك
فابرأته فطلقها واحدة في فوره ذلك يقع بائنا وان كان
مدخولا بها قال العبد رحمه الله وان ابرأته من حقوقها من
غير ذكر معاوضة منه او منها فطلقها صريحا كان رجعيا ولو
فارقها وله ابنة عندها بنت احد عشر سنة والمراة تخرج عن
بيتها وتترك البنت ضايعة والاب لا يامن على هذا البنت
لفساد الناس له ان ينزعها منها اذا قال ان كلمت فلانا
وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما لا يحنث ولا يؤاخذ بقول من
يخالف قال العبد رحمه الله ويستحسن فيما اذا قال ان شربت
الخمر او زنيت او قامرت فامراتي طالق ثلاثا يحنث بفعل
واحد من هذه الافعال ولو قال امراته طالق ثلاثا قال ابن كار
بكرد ام فهذا التعليق عرفا وبه افتى شيخ الاسلام ابو الحسن
وفتوى هذا الوقت في زماننا ولو قال ان دخلت دار فلان
فامراتي طالق فدخل دارا لامراة فلان وهو يسكنها ويبيت
لفلان دار اخرى ينسب اليه او لا يسكنها يحنث اذا قال
هذه الليلة بعد ما اصبح فيمينه على الليلة القابلة ولو قال
للمختلعة ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا لا تطلق ولو تزوجها
على الف ثم خالعها على الف استحسن ابو زيد في الشروط ان
الزوج لا يرجع بشيء وعن محمد انه يرجع عليها بالف وطلقها
ثلاثا قالت لزوجها الاول قد تزوجت زوجا اخر واخبرت

شرائط

قال الزوج ابرئني عن كل حق حتى اطلقك فابرأته فطلقها واحدة في فوره

قوله هذه الليلة بعد ما اصبح فعلى القابلة

بشرائط التحليل ثم قالت بعد زمان قد كذبت لم تصدق وان لم
تقر بدخول الزوج الثاني كان النكاح مع الزوج الاول باطل
ولو غمز امراة فوق الثياب من شهوة حرمت على الاب
اذا اراد السفر فوكل وكيلا بان يطلقها ان لم يعد الى وقت
كذا وكان التوكيل بالتماسها لا يملك عزله كما في التوكيل في
الخصومة اذا كان بغير محضر الخصم وقيل يملك عزله وهو
احب الينا لانه لاحق لها في الطلاق بخلاف وكيل الرهن ووكيل
الخصومة ولو قال هر طلاق ده فقال الزوج دايم ان كان
لغتهم كذلك يقع ولا يصدق الزوج انه لم يرد به الطلاق
وان لم يكن ذلك لغتهم لم يقع الا بالنية اذا قضى الشفعوي
في مسئلة تعليق الطلاق بالملك والحاكم حنفي لا يحل له المقام
معها عند محمد وعند ابي يوسف يحل ويقضي قال ان مرضت فامراتي
طالق ينصرف الى مرض في المستقبل ولو قال لامراته زخو بستى
از تو بعدت وكاس خر يدم فقالت المراة فروختم ونوى الطلاق
يقع طلاق بائن عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي من
حلف لا يبيع هذا الشيء فاخذ رجل تلك السلعة واعطاه
بدلها ورضي صاحبها بذلك كان بينهما بيع التعاطي ولا يحنث
وكذا روي عن ابي يوسف في الطلاق قبل الدخول الافضل ان
يعطيها الزوج كمال المهر والافضل للمراة ان لا تاخذ شيئا وبه نطق
القران ولو حلف لا ياكل الحرام فاكل خبزا مغصوبا او مسروقا
قالوا لم يحنث ويمينه على حرام العين وعلى الميتة حالة المخمصة
ايضا وقد اختلف قال العبد رحمه الله وفي عرفنا يحنث بالاكل
المغصوب لانهم يقولون فلان حرام خوار است اذا اكل طعام الغصب

ميتا اذكادا الى غيبة الشفق فما دادالى قريب من الزوال
ولو قال المراة التي في منزلي طالق ثلاثا ان فعلت كذا
ولبست في منزلي وقت اليمين طلقت يحنث ولو نوى المنزل
صحت نيته وعن ابرهيم النخعي قال اليمين على نية المستحلف ان
كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته قال الكرخي
هذا قول اصحابنا الشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق والذوق
عبارة عن عمل الشفاه واللهاة دون الحلق والابتلاع عبارة
عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة عن عمل اللهاة
خاصة الخمر هو التي من ماء العنب اذا صار مسكرا قال العبد رحمه الله
واخاف ان يحنث بكل مسكر يعني من هو كل مسكر يعني سواء كان
جديدا او هو الذي يسمى عصيرا او مطبوخا ادنى طبخة وهو الذي
يسمى باذقا منصف او غيره ولا ينصرف اسم مسكر الى احسمه وبلي
وما ليس يعني ولو قال ان خداي بيزارم وان لا اله الا الله بيزارم
وان شهر الله سوارم اكر سيلي حرام منر بها حنث في ثلاثة ايمان اذا
اخذ القاضي الشفعوي رشوة لا ينفذ قضاؤه وكذا القاضي
الحنفي مس الاجنبي عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة ويكتفي
بشهوة احدهما ولا يشترط ان يكونا بالغين فتقع الحرمة
بين المراهق والمراهقة اذا وجد الاشتهاء من احدهما والاشتهاء
بالقلب ولا يشترط انتشار الالة ولو شهدا انه قال في الخلع
ووقتم بالفاء فكان الخلع عند القاضي وهو يقول لا انتفق انه
بالخاء او بالفاء ابطل القاضي الخلع ولو قبل امراة على شفتيها
ثم قال لم يكن عن شهوة لا يصدق وان كان على عضو اخر سوى
الوجه القول قوله رها كردم مضافا الى المراة صريح يوجب الرجعة

ولا يصدق انه لم ينو طلاقا خصوصا عند مذاكرة الطلاق بله كردم
ليس بصريح لقلة الاستعمال فان نوى يقع بائنا ولو كرر لفظ التطليق
ثلاث مرات طلقت ثلاثا الا اذا نوى الاخبار عن الاولى ولو حلف
بالطلقات الثلاث انه لم يجدها بكرا والمراة تقول وجدتني بكرا
القول قوله ولا يحنث ولو قالت المراة لزوجها ان لم تطلقني تجست
صارت كافرة وان قال ان متّ معك فالمجوسي خير مني قيل
ان هذه اللفظة ردة والاصح انه لا تكون ردة والقول الاول لا
يبعد من الصواب ولو ظن ان النكاح فاسد فقال تركت الذي
بيني وبين امراتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق
بهذا القول تخرج لمن له امراتان فطلبت احداهما طلاق الاخرى
وضاق عليه الامر يطلقها ثلاثا ويقول اذا اراد الله او تزوج
امراة فيقول طلقت امراتي ويعني الجديدة وعن القاضي الحسن
الماتريدي انه علم انه يحلف الملك فكتب على كفه اليسرى اسم الملك
ويقول عند التحليف لا اخالف هذا الملك ولا اخرج عليه وكان
يشير بيمينه الى يساره وفي الحلف في المستقبل يقول ان تزوجت
امراة او اشتريت جارية فاعتقامت فعلي كذا ويريد به الخطاب
وحكي عن ابي حنيفة انه حلف لابي جعفر فقال اخره حتى تقوم
الساعة وعنى خطابه واذا تيقنت المراة بانها مطلقة ثلاثا
وساو الزوج وهو منكر للطلاق ولم تقم البينة لا يحل لها
زوج اخر في القضاء وافتى السيد الامام ابو شجاع انه يجوز لها
ذلك فيما بينها وبين الله تعالى اذا تيقنت ولو قال ان تكلم
بهذا احدا او قال من تكلم بعد هذا فامراته طالق فتكلم به الى الف
يحنث ولو قال لامراته ان دفعت من مالي الى فلان شيئا فانت

طالق ثلاثا فقد وقعت ثنتان الخطب او الملح ان كان الحال يقتضي في مثل ذلك طلقت ثلاثا كذا عن ابي يوسف وحكى اتفاق المشايخ في زماننا ان الخلع يصح من غير اضافة الى احد الزوجين حتى لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم وقال الزوج فروختم يصح وان لم يقل فروختم وكذا في البيع اذا مس ابنته بشهوة ثم ولدت امها منه ولدا اختلفوا في ارثه والاصح انه يرث ولو اختلف الزوجان في عدد الخلع فقالت المراة ثلاث مرات وقال الزوج بل كان مرتين فالقول قول الزوج ان كان بعد نكاح جرى بينهما وان كان قبل النكاح لا يجوز مناكحته وان رضيت وعن مشايخنا وشيخ الاسلام علي بن محمد ان القول قول الزوج في الاحوال كلها ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج طلاق مني كم طلاق مني كم طلاق مني كم طلقت ثلاثا ولو قالت المطلقة ثلاثا اعتديت منك وتزوجت باخر ودخل بي وطلقني واعتديت منه تصدق في اربعة اشهر ومدة نكاح الثاني ودخوله وطلاقه زوجان رقيقان اعتقا فاكتسبا ثم تنازعا بعد الفرقة او قبل الفرقة في المال فان كان الزوج حراثا وهي تخبز وتطبخ فالمال للزوج وهو الحاصل من الحراثة وان كانت المراة تعلم والزوج يعينها فالمال الحاصل من التعليم لها فان التقطا السنبل او احتطبا او احتشا فالمال بينهما نصفان ولو قالت لزوجها من خويشتن خريدم از كزيدت وكابين فقال زنيك امد لا يكون جوابا على لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق والله اعلم

كتاب الايمان

اذا قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو لا يملك الا مائة درهم لا يلزمه الا قدر ما يملكه كذا عن نصير وكذا

روى

روى ابن سماعة عن محمد وبه اخذ الفقيه وان لم يكن له شيء لا يجب عليه شيء ولو حلف لا يشرب في بيت فلان فاكل في ذلك البيت يحنث اذا كان قصده المبالغة في المنع من الماكولات وقال ابو نصر بحق الله يكون يمينا حقا لا يكون يمينا ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزلها لا يحنث ولو حلف ان لا يقبله من الغاصب ولا يقبضه فقال الغاصب سلمته اليك وقال المالك لا اقبله منك لا يحنث وعن ابرهيم النخعي انه كان متواريا من الحجاج فجاءه طالب فخط خطا مدورا وقال للخادمة قولي ليس ههنا يعني في الخط وعن الفقيه ابي جعفر فيمن حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في عمرانها او كرم او ضياع متصلا بالعمران يحنث وان كان الكرم منفصلا عن العمران لا يحنث ولو حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه بغير فعله لا يحنث ولو امسكه في فمه حين صب فيه ثم شرب بعد ذلك حنث اذا مات عن ام وبنت وجا قوم انه بنو عمه وانكرت الام والبنت يكون الحلف بالله ما لهم في تركته كذا سهم من كذا من الوجه الذي يدعون ولو حلف اجيرا ان لا يعمل معه فالحيلة فيه ان يشتري ذلك الشيء ثم يبيعه اذا فرغ من العمل ولو حلف لا ياكل خبزا لا يحنث في الجوز ويحنث في القرص والمسمر ولو قال انا بريء من الثلاثين يوما لا كفارة عليه الا اذا نوى البراءة من فرضها عن محمد قال ليس في الشتا والصيف شيء معلوم عندنا الا قول الناس اذا قالوا باجمعهم ذهب الشتا فقد ذهب وكذلك الصيف ولو قال والله لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت بها منذ يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار واليمين بالليل فهو معذور الى ان يصبح وعن ابي يوسف

قال لو كان باب الدار مغلقا فهو معذور حتى يفتح باب الدار وليس له
ان يتسلق الحايط وبه اخذ الفقيه ولو قال لها ان شكوت الى اخيك
مني فانت طالق ثلاثا فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت
المراة ان زوجي فعل كذا وكذا تخاطب الصبي بذلك حتى يسمع
اخوها لا يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس تكة قال
ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث وكذا قول ابي يوسف في الزر
والعروة واللبنة والزيق لا في اليمين يحنث ولا في الكيس من الحرير
يكره اذا قال والله لا اتركك في داري فقال له اخرج فقد بر في يمينه
كذا عن ابي يوسف كل يمين معقودة يلحق بها الشرط بعد السكوت
لا يلحق بها سواء كان للحالف او عليه كذا عن محمد بن سلمة وابي نصر
اذا حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري اهو عند اليمين مدرك
او لا عن البلخي قال لا يحنث حتى يعلم انه حلف وهو مدرك ولو قال ان
تركت شرب الشراب ابدا فانت طالق وهو يعزم على شربها ولا يشربها
لا يحنث ولو حلف لا يدخل مدينة كذا فدخل خارج العمران لا يحنث
يعني اذا كان خارج حدود المدينة بلخ والكرى على المعدون القرى
والقياس الاجارة الى الكرى فاسدة وعن ابي عبد الله البلخي
انه لا يكفر اذا قال ان فعلت كذا امس فانا بريء من الله وهو يعلم
انه كاذب وبه اخذ الفقيه ولو استثنى ولم يسمع اذناه وحرك
لسانه يجري الاستثنا جاز استثناؤه كذا عن ابي يوسف وابي مطيع
وابرهيم النخعي وابي نصير بن سلام اذا قال والله لاقضين مالك
اليوم فوضعه حيث تنال يده ولم يقبل بر في يمينه نحو محمد
صلى الله عليه وسلم لا يكون يمينا ولكن حقه عظيم ولو حلف لا يدع طالبه
على غريمه اليوم فقدمه الى القاضي فحبسه القاضي بر في يمينه عن محمد رحمه الله

فيمن

الخامس

فيمن حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس من غزلها قلنسوة
او شبكة او رقعة في الثوب حنث وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه
فيمن دخل عليه السراق واخذوا ماله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم
قال فاخذوا وعرضوا الكل فمن كان سارقا اذا سئل سكت فيفعلوا
فخرج المتاع عن ابي يوسف فيمن قال والله لا اخرج من بلدة كذا
فهو على الخروج ببدنه ولو قال والله لا اخرج من هذه الدار فهو
على النقلة منها باهله وبدنه ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار
فقام على حايط منها لا يحنث ولو قال والله لا ادعك تذهب حتى
تعطيني حقي فنام الحالف فذهب الغريم لا يحنث وكذا لو حلف
لا يدع غريمه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم لا يحنث امراة قالت
لابويها في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا فوهبت
ذلك الدرهم منهما فان كان في مالها دراهم فالبيع فاسد وان
سلمت جميع ما في يدها اليهما فقد ملكاه بالقبض ولو قال ان دخلت
الدار فعلي ان اتصدق بمائة درهم مثلا فهذا قريب من الاستثنا
كذا عن ابي بكر الاسكاف والفقيه ابي الليث ولو حلف لا يدخل
دار فلان او قال دار الفلان لا فرق بينهما في قول ابي يوسف
اذا اشترى دارا بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث السرقة من
الاكار والوكيل ما ياخذ من غير ان يخبر صاحبه سوى ما ياكل ويحمل
الى منزله للاكل ثلاثة اذرع من الكرباس لا تكون كسوة مسكين
ما لم يكن مقدار سراويل لعمر الله لا يكون يمينا الا اذا نوى واذا
قال ان سلم ولدي من هذا المرض اصوم ما عشت فهذا وعد
وليس للمدعي ان يحلف المنكر بالطلاق ولو قال انا بريء من هذه
القبلة او من القران او من الصلاة فهذا كله يمين ولو قال انا بريء

من الحج التي حججت لا يكون يمينا وكذا لو قال انا بري من الصلاة
التي صليت لانه تبرا من فعل نفسه ولو قال والكتب الاربعة
لا يكون يمينا ولو قال انا بري من الكتب الاربعة فعليه كفارة
واحدة ولو قال انا بري من التوراة وبري من الانجيل
وبري من الزبور وبري من القران فعليه اربع كفارات ولو
حلف لا ياكل من لحم هذه الشاة فاكل من مرقتها لا يحنث ولو
حلف لا ينام على هذا الفراش فرفع الظهارة ونام على الصوف
لا يحنث ولو حلف لا يكذب فحرك راسه بالكذب جوابا لا يحنث
ولو حلف ان يطيعه في كل امره ونهيه فنهاه بعد ذلك من جماع
امراته لا يدخل هذا في اليمين اذا لم يكن سبب يدخل عليه كذا عن
ابي القاسم ولو حلف لا يدخل دار فلان فهو على الدار التي يسكنها فلان
ولا يدخل الدار التي لاجل الغلة اذا اذن لها ولم تسمع لا يكون
اذنا عند ابي حنيفة ومحمد وكتب البلخي الى نصير انه يكون اذنا في
قولهم جميعا ولو حلف لاجيئنك الى عشرة ايام الا ان اموت
ونوى موت الابد فعليه لا يحنث كذا عن شداد ونصير تحليف
الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير
به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله ولو حلف لا احتمل
فلانا من دخول داري فمنعه مرة برفي يمينه قال ابو الحسن
دخول الشتا اذا احتاج الناس الى الحشو والفرو ولو حلف لا
يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا وبعضه من غزل غيرها يحنث
وعن ابي يوسف في الحانث اذا لم يكن له الا الثياب التي على
بدنه وليس له دار يسكنها وله خادم ويريد ان يبيعه الناس
ما ياكل يجزيه الصيام وكذلك ان كان عنده عروض مقدار الكفاف

لايجب

لا يجب عليه الا الصوم ما لم يفضل من الكفاف مقدار ما يبلغ قيمة
الطعام اذا حلف لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس من غزلها عمامة
لا يحنث كذا عن محمد ولو اخذ من غزلها خرقة على عورته ففور شربين
ثم علم باليمين فرمى بها لا يحنث ولو حلف لامراته ان لا تخرج الا
باذنه فقال لها قد اذنت لك بان تذهبي كلما اردت فهذا
اذن وليس عليها شيء حتى ينهاها عن الخروج وليس لها ان
تخرج حتى ياذن لها بعد النهي ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان
الباب فقال الحالف كيست او قال كيست امن لا يحنث ولو قال
كي تو يحنث كذا عن الحسن بن مطيع ونصير الفقيه حلف لا يشرب
هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكلها لا يحنث يحلف الصبي المأذون
ويقضى بنكوله ويصح اقراره ولو قال لامراته ان لم تجيئي غدا بمتاع
كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان ولم تجئ به يحنث الا ان
ينوي وصول المتاع اليه ولو حلف لا يبيع ثوبه من فلان فوجه
به المحلوف عليه وكيلا واستعاره ان اعاده من الموكل يحنث
وهذا مروي عن ابي يوسف او عن زفر واذا نذر بشيء ولزمه لا يعطي
اباه ولا ولده كما في كفارة اليمين ولو حلف لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار وهو لا يقدر على المنع فهو على النهي فان قدر على المنع
فعلى المنع في كفارة صلاة اذا فرق كفارة صلاة واحدة على
مسكينين لا يجزيه كذا عن ابي القاسم والفقيه ولو حلف لا يفتح
سراويله على امراته ان اراد الجماع يحنث بالجماع ولا يحنث بفتح السراويل
وحده وان اراد فتح السراويل حقيقة يحنث بفتحه لبول او غائط
او جماع فان لم يكن له نية فينصرف الى الجماع وعن علمائنا فيمن حلف
على طعام لا يمكنه اكل كله في مجلس واحد يحنث باكل بعضه وبه

اخذ الفقيه وان اعطى ثوبا خلقا في كفارة اليمين ان امكن
الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد اجزاه والا فلا ولا تعتبر
القيمة كذا عن الفقيهين ابي جعفر وابي الليث اذا حلف بالفارسية
على الضرب لا يدخل فيه القرص وبه اخذ الفقيه وما ذكر في
الايمان عرفهم ولو حلف لا يكلم فلانا فاراد فلان ان يشتمه
فقال للحالف مه ثم تذكر فامتنع قبل ان يتم الكلام قال ابو القاسم
ارجو ان لا يحنث وهو قاطع للصلاة ولو حلف لا ياكل هذه البيضة
فابتلعها قال محمد يحنث ولو حلف لا ينظر الى وجه فلان فنظر
اليه في النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن اكثر الوجه مكشوفا ولو
قال الرجل عليك المشي الى بيت الله وامراتك طالق ان لم تفعل
حتى فقال الرجل نعم ولم يرد جوابه قال محمد اليمين لازمة له ما لم
ياخذ في كلام اخر او يطول قال محمد بغداد اسم للجانبين جميعا ومدينة
السلام لمدينة ابي جعفر خاصة التي من ناحية الكوفة ولو قال
لاخر لاضربنك بالسياط حتى تموت او قال حتى تبول او قال حتى
تبكي او قال حتى تستغيث فهذا على المبالغة في الضرب وفي الضرب بالسيف
على الموت حقيقة اذا قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار لا
يسقط يمينه الا ان ينتقل منها وقال ابو حنيفة ليس بتحويل حتى لا يبقى
له وتد وقال ابو يوسف ان بقي له وتد او قطعة فهذا التحويل وبه
اخذ الفقيه وهذا اذا كان الحالف يخرج كدخدايا وان كان في عيال
غيره او كانت المراة هي الحالفة او كان ابنا كبيرا ساكنا مع ابيه فخرج
بنفسه وترك قماشه لا وعن قطر بن خليفة ان عبد الرحمن بن عوف
حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا مر به يقول يا حائط كان
كذا يا حائط اصنع كذا ولو قال بحق بيت الله لا يكون يمينا ولو

قال انا

قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان اذا حنث
وان قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ولو
قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة فلم يكن فلانا وكان لا يشك
انه فلان يلزمه حجة فيمين اللغو لا تكون الا بالله تعالى واما في
الطلاق والعتاق والنذر لا تكون لغوا اذا قال والله لا اخرج
من باب هذه الدار فوقع الباب فخرج من ذلك الموضع يحنث الا اذا
نوى باب الخشب اذا قال ان فعلت كذا قبل وقوع الثلج فهو يحنث
يحتاج الى النية ان اراد حقيقة اللفظ وفي العرف بما يذكر لاول
اذا رماه ولو قال لامراته ان اغتسلت منك فجامعها في المفازة
وتيممت يحنث اذا قال لامراته انت طالق ليلة القدر او لا اكلم فلانا
الى ليلة القدر وهو جاهل فذلك ليلة السابع والعشرين من رمضان
كذا عن الفقيه ابي الليث وان كان عالما بالخلاف العلماء فعند ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان اليمين في رمضان في النصف منه انما تطلق اذا
مضى اخر ليلة من رمضان من قابل وعن بعضهم انه شرط على المراة
السائلة ان لا تاتي حراما وتحلف لزوجها بالله اذا قال انا بريء
مما في المصحف او قال انا بريء من كل اية في المصحف فهو يمين
يمين اللغو قسمان احدهما ان يحلف على ظن انه صادق فاذا هو
غالط كذا عن ابي حنيفة والثاني ان يصل الى كلام ولا يريد به يمينا
ولا يعقد عليه قلبه نحو قولهم لا والله وبلى والله ونحوه عن عائشة
رضي الله عنها قال محمد بن الحسن وبه ناخذ ولو قال لعبده ان لقيتك
فلم اضربك فعلي حجة فراه من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث
وعن ابي يوسف في رجل قال لاخر لتفعلن كذا او قال والله لتفعلن
فقال الاخر نعم واراد الاول التحليف والثاني اليمين فهو على ما اراد وان اراد

المبتدى الحلف والثاني الحلف فهما اثنان وان اراد المبتدي الاستحلاف
والثاني الوعد فليس على كل واحد منهما يمين وان لم ينو واحد منهما
شيا فاليمين على المبتدي في قوله والله واما في قوله الله فالحالف هو
المجيب عن ابي حنيفة اذا كان له قدر ما يشتري به طعام العشرة ليس له
غيره لم يجزه الصيام قال العبد رحمه الله وهذا مقتضى ظاهر النص بل فان
كان له دراهم او دنانير او عروض لا يملكها وامكنه ان يشتري بثمنه طعاما
او كسوة لم يجزه الصيام ولو كان له دين على رجل لا يقدر على اخذه وسعه
الصوم وان كان مليا يؤدي اذا تقاضاه لم يجزه الصوم كذا عن محمد رحمه الله
الكسوة لكل انسان ثوب سابغ اما قميص واما ملحفة وسراويل او عمامة
سابغة وعن محمد ان الازار الصغير لا يجزيه وان كان كبيرا اجزاه ولو
غدا رجلا عشرة ايام وعشى آخر عشرة ليال او غدا رجلا عشرين يوما
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ولو حلف لا يساكن فلانا فنزل منزلا فمكثا
فيه يوما او يومين لا يحنث حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما ولو حلف
لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة عند محمد يحنث لا عند ابي يوسف وعن
محمد فيمن حلف لا يدخل دار فلان او حانوت فلان والملك لفلان
والساكن غيره لا يحنث وان لم يكن له حانوت يسكن فيه يحنث وعن ابي يوسف
فيمن حلف لا ياكل من كسب فلان فاجر نفسه بطعام او اشترى طعاما
او وهب له فاكل منه يحنث اذا دخل في ملك المحلوف عليه بقبوله
كالشرا والهبة والوصية ولا يحنث في الارث ولو حلف لا ياكل من طعام
فلان فاكل من خله او كامخه او زيته او ملحه بخبز نفسه حنث ولو حلف
لا يشرب دواء فشرب لبنا او عسلا او استعط بدهن بنفسج لا يحنث
وانما الدواء كل شيء يسميه الناس دواء ولو حلف لا ياكل من طعامه
وهو يبيع الطعام فاشترى منه واكل حنث وكذا لكل الثياب ولو حلف

لا يتغشى

لا يتغشى فاكل الثمرة او الثمرتين لم يحنث وعن محمد فيمن معه دراهم فحلف
ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا فاشترى بالدنانير طعاما
فاكله حنث ولو حلف لا ياكل سكرا فمص سكرة حتى ذاب لم يحنث ووقت
الغداء من اول النهار الى الزوال ووقت العشاء من الزوال الى نصف
الليل ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وعن محمد قال الطبيخ
والثريد والبقل ليس بادام ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس
كساء من غزلها يحنث قال العبد رحمه الله هذا في بلاد يقع وهم الحالف على
غزل الكساء ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فنسجه فلان وآخر يحنث
وان سمى الثوب لا يحنث فان كان الثوب مما لا ينسجه اثنان يحنث اذا حلف
لا يلبس فالبس كارها لا يحنث فان قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس
عن ابي يوسف لا يكلم فلانا جمعة فهذا على ايام الجمعة ولو نوى الجمعة
خاصة يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء العمر الابد لا اكلمه
عمرا كالزمان والحين كذا عن ابي يوسف الشتاء والصيف معتبر بالبلد
الذي به الحالف واول الشتاء اذا لبسوا الحشو والفرو واول الصيف اذا
يبس العشب ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف وضربه بعرضه خرج من
يمينه ولو ضربه وهو في غمده لم يخرج من يمينه ولو حلف لا يتزوج من نساء
اهل البصرة قال ابو حنيفة رضي الله عنه انما انظر الى الولادة فان ولدت
بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث وعن ابي يوسف اذا استوطنت الكوفة لا يحنث
ولو قال والله او بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا ولا عبرة
للخطا في الاعراب ولو قال الله يكون يمينا قيل انما يكون اذا تكلم به مجرورا
فاما لو سكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف القسم ولا اعرابه
ولو حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دار جاره لاتخاذ الوليمة
فدخل الحالف هذه الدار المستعارة يحنث ان نقل المستعير متاعه وسلمها المعير اليه

ولو حلف لا يدخل دار فلان فصعد سطحها لا يحنث في عرفنا روى عبد العزيز بن
خالد الترمذي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال قبل موته بسبعة ايام
يخرج بالكفارة فيما اذا حلف بصوم سنة وحنث ولو خالعها على الف درهم
وعلى ثلاثة امتعة معلومة بشرط ان تودي المراة الى عشرة ايام فلم تود فلا
خلع بينهما وعن احمد البلدري القاضي قال سيار خوارزم الذي لا يقدر
على الاكل اذا احضر الطعام بعد ما اكل ولو حلف لا يساكنها في هذا المنزل
فاودعها متاعه وخرج لطلب المنزل ولا ينوي العود لا يحنث وان لم يقدر
على المنزل يوما او يومين وهو يبيت عندها بالليالي ولو حلف ان فلانا
وخم وهو عند الناس غير وخم لا يحنث ولو حلف لا يكلمه يوما يومين ثلاثة
فهذا على ثلاثة ايام ولو حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتم فضة
فيها فص حنث ولو حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فص لا يحنث
ولو حلف الوالي ليخبرنه ممن يجلب هذا الطعام فلم يخبره حتى عزل حنث عشرة
حلفوا ان لا يخرجوا الى بلادهم ما دام فلان واليا فخرجوا الا واحدا
لم يحنثوا ولو حلف كل انسان منهم وحده يحنث ولو قال انا من بني تميم
وحلف على ذلك وهو عبد لهم يحنث الا اذا نوى انه تميمي لانه عبدهم
ولو قال لها لئن خرجت لينجينك الله او لينزلن الله بك ما تكرهين فهذا
ليس بالذي حلف لا ينظر الى فلان قال محمد اذا نظر الى يده او رجله
لا يحنث وانما هو على الوجه والبدن فان راى اعلا راسه لم يره وان راه
وهو لا يعرفه فقد راه وان نظر الى ظهره فقد راه وكذلك لو راى الصدر
مع البطن ولو قال علي يمين لا كفارة لها فعليه كفارة ولو قال ان فعلت
كذا فمالي هبة في المساكين لا يكون يمينا الا اذا نوى الصدقة ولو اراد
ان يقول لا اله الا الله فتكلم بكلمة الكفر فاثمه موضوع وعن ابي حنيفة
رحمه الله ليس للباقلاء والسمسم من الثمار ولو حلف لا يغصب شاة لفلان

فغصب

فغصب شاة مشتركة بينه وبين فلان حنث عن محمد فيمن قال لا اله الا الله
افعل كذا لا يكون يمينا عن ابي حنيفة فيمن قال انا عبدك من دون الله او
قال اسجد للصليب فيكون يمينا ولو حلف بالقرآن او بسورة او بالمصحف
او بالرحمن ونوى السورة لا يكون يمينا ولو اراد بقوله الا باذني الاذن
مرة واحدة فعلى ما نوى في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى كذا عن محمد
وعنه ايضا فيما اذا قال قد اذنت لك عشرة ايام فعلت دارا وكان قال
الا باذني لا يحنث وكذا اذا قال اذنت لك ابدا او الدهر فهذا اذن في كل مرة
ولو حلف لا يكتب فامر غيره فكتب والحالف سلطان لا يكتب بنفسه يحنث
وان كان يكتب بنفسه لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا
بينه وبين غيره يحنث لان كل جزء ارض ولو حلف لا يدخل هذه الدار
فادخل احدى رجليه لا يحنث وقيل اذا كان الداخل اسفل يحنث
وفي الخروج على العكس ولو حلف لا يعير شيئا فاعاره ولم يقبل حنث قال
الكرخي الدراهم والدنانير يتعلق العقد بهما تعلقا لا استحقاقا حتى
لو اشترى بالدراهم المغصوبة جارية فربح فيها لا يطيب له الفضل
وللزوج منع المراة من ان تصوم كفارة يمين او واجبا بنذر او يمين
ولا يمنعها من صوم رمضان وقضائه والصلوات وقضائها وكذلك
عبده وامته ولو كسى امراة عن كفارة يمينه لا بد ان يعطيها مع الكسوة
خمارا الطالب الغالب ان فعلت كذا فهو يمين اهل بغداد

مسائل

لم يقطع ابو حنيفة رحمه الله بجوابها قال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال
المشركين ذكره في نوادر هشام ووقت الختان ذكره ابو بكر بن يعقوب
في اختلاف الفقهاء واذا بال الخنثى من الفرجين معا وان الملائكة افضل
ام الانبياء صلوات الله عليهم ذكره ابو بكر بن يعقوب ومتى يصير الكلب
معلما وسور الحمار ومتى يطيب لحم الابل الجلالة ولو حلف لا يدخل

محلة كذا فدخل بابا لها دارانه دارا لها بابان احدهما الى هذه المحلة ذكر انه يحنث والاولى ان لا يحنث ولو حلف لا يخرج من هذا البيت فهذا على اخراج القدمين وهو قايم فان اخرج قدميه وهو قاعد في البيت لم يحنث ولو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق وطلقها طلاقا باينا ثم عاد فتزوجها ثم خرجت من الدار بغير اذنه لا يقع الطلاق ولو حلف لا يسكن هذه الدار فنقل امتعته في ايام وامكنه ان ينقل في يوم لا يحنث ولو خرج ببدنه وقال هذا ارد ذلم يحنث في القضا ولو قال ان لم اقض حقك اليوم فعبدي حر فتغيب الطالب جعل الحاكم وكيلا للغايب كذا عن الحسن وعن ابي يوسف انه لا يجوز نصب الوكيل للقاضي ولو فعل ذلك ثم قضى به ثم رفع الى من نقضه ولو حلف لا يكلم رجلا فقال يا حايطا افعل كذا قال ابو يوسف لا يحنث فيه اخذ ابو العباس عن ابي يوسف اذا نذر ان يلبس الصوف حتى يموت يريد بذلك العبادة والخير قال ان شا لم يلبسه وليس هذا بقربة قد كان يكره الشهرتين من اللباس وان نواه يمينا فهي يمين قال ابو حنيفة رحمه الله سواء قرا على عالم او قرا عليك العالم جاز لك ان تقول حدثني واما الاخبار يكون بالمشافهة وغيرها ويكون بالكتابة قيل لعمران بن حصين رضي الله عنه يا بلجيد ما الكسوة قال ثوب لكل مسكين وعن محمد عن ابي حنيفة الكسوة ان كان سراويلا او عمامة سابغة جاز من الكسوة بعد ان كان صحيحا يستمتع بلبسه جديدا كان او لبيسا وما روي عن ابي حنيفة انه لا تجوز العمامة يعني اذا اعطاها امراة كذا اول ابو العباس الناطفي وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة انما تجوز العمامة اذا كان مثل الازار السابغ او ما يقطع قميصا فتجوز الزبيب نصف صاع في كفارة اليمين لكل مسكين وعن ابي حنيفة رحمه الله صاع والغلام المعتمل يجوز اطعامه اطعام اباحة عن الكفارة وعن محمد اذا قال انا بري

من الزكاة او من الحج فهو يمين وسئل الزعفراني بالري عمن قال ان لم اسق فلانا السم القاتل فامراته طالق ثلاثا فسال الزعفراني محمد بن زكريا المتطبب فقال فرقه ليطعمه كسب الجوز فانه سم قاتل قال العبد رحمه الله ولا يبر بهذا لانه لا يسمى سماء عرفا ولا يحنث مادام حيا اذا لم يرد الفور وعن عبد الكريم في قوله انا بري من الله ورسوله انه يمينان الى النيروز ينصرف الى ما يتعارفه المسلمون نيروزا اذا حلف لا ياكل لحما فاكل اللحم الذي في وسط الالية يحنث ولو قال لاخر ان لم اكسك من راسك الى قدمك فامراته طالق يلزمه ان يتخذ له خفا وقرطقا وسراويل وقلنسوة القبا ليس بفاكهة ولو قال ان بريت من مرضي هذا اذبح شاة او قال لله علي شاة اذبحها لا شي عليه حتى يقول اذبحها واتصدق بها الا في ايام النحر اذا حلف لا يشرب النبيذ فشرب الخمر يحنث اذا كانوا يتعارفون اطلاق اسم النبيذ على الخمر وعن ابي الحسن الكرخي فيمن اتهم انه لم يصل الغداة فقال عبده حر انه قد صلاها ان كان شرطا في لسانهم اجرى امره على الشرط وقال ابو يوسف اذا قال هذا الدرهم علي حرام فهو على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وبه اخذ المص ولو قال ان شربت النبيذ فعليه صوم سنة والحج والطلاق فحنث لا يقع الطلاق فاخر كفارة اليمين لا يسعه وان اخر اثم كذا قال الكرخي وعن ابي نصر الدبوسي فيمن حلفه السلطان فقال له بانو فعال الرجل مثل ذلك ثم قال له كه روز ادينه بيايي فلم يقدر لا يحنث وفي الشتا والصيف لا ينظر الى الحساب ان ذهب لقوله ان ابيت ما لم يصل المضاف اليه لا يحنث ولو حلف لا يتغدى فتغدى بخبيص او فاكهة لا يحنث وغدا وما لا يخلو من خبز ولو انقطع نفسه قبل الاستثناء ثم استثنى باسرع ما قدر عليه صح ولو حلف لا يكلم فلانا فاخبره المحلوف عليه بخبر يسوءه فقال انا لله او بخبر يسره فقال الحمد لله لا يحنث

ولو حلفت المراة لاخ الزوج ان الميت لم يترك شيئا وقد سرقت دراهم
للزوج واتخذت منه حليا لا ان كانت السرقة مثل مهرها او اقل لا يحنث
اذا حلف لا ياكل حلواء بالمد لا يحنث الا بما يسمى حلواء من المطبوخات ولا
يحنث بالسكر والفانيد والزبيب والرب وان حلف لا ياكل حلوى يحنث
بكل شيء له حلاوة ولو اراد ان يتعيب فقالت له جليسته امراته كل جارية
تشتريها فهي حرة حتى تزوج اي يقول الزوج نعم ويريد به واحد
الانعام ولو قال الزوج كل جارية اشتريها فليعتق به كل سفينة قال الله
تعالى حملناكم في الجارية ولو قال كل امراة اتزوجها عليكي فهي طالق ويعني
على رقبتك لا يحنث اذا تزوج امراة اخرى ولو قال كل جارية اطؤها
فهي حرة او قال كل امراة اطؤها فهي طالق حتى ارجع ثم اشترى او تزوج
لا يحنث ولو قال كل جارية اشتريها فاطؤها فهي حرة لا يحنث اذا وطئها
اذا عنى عقد اليمين الوطئ بالرجل ولو حلف ان يجامع امراته نهارا في
رمضان ثم سافر بها فجامعها نهارا ولو قال اكر مي بدين خانه اندرايم
فاليمين على دخول الدار فان عنى به دخول بيت لا يصدق في القضا
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى خانه اسم لجميع المنزل اذا لم يشر
الى بيت خاص وكاشانه ونه خانه اسم خاص ولو حلف لا يشرب
النبيذ ما دام ببخارى ففارقها ثم عاد فشرب لا يحنث وان فارقها
بنفسه لا باهله ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان يعني بقوله ما دمت ببخارى
وطنا فيحنث ولو قال لامراته ان خرجت الى منزل والديك فانت
طالق فالمراد به الخروج عن قصد وصلت ام لم تصل ولو حلف لا يحل
تكته بحلال او حرام في الزنية فجامع من غير حل التكة بان لم يكن في
سراويله تكة او من غيره يحلها ان نوى الجماع يحنث وان نوى غير
حل التكة لا يحنث ولو حلف لا يشتري لها جامه فاشترى الخمار لا يحنث

والنبيذ

والنبيذ المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لا يجوز للقاضي ان يحلف
بالطلاق والعتاق والحج فان اراد التغليظ يقول بالله الذي لا اله الا هو
يعلم السر والعلانية وبالله الذي بعث محمدا بالحق نبيا صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز ان يقول العمر فلان فان قال وبر في يمينه كان كبيرة ولا يكفر
ولا يصح النذر بقراءة القرآن ولو قال لامراته اكر وقراهن ساخته
نوروبين عيد نوشم فانت طالق فلبسه بعد اسبوع من العيد لا يحنث
ولو قال لها ان زوجها اكر دا جنى نورني بجلال اي حرام بكار اي منصرف
الى الجماع ولو جامع جارية يحنث ولو حلف اكر مي خورم تا ششم نكذرد
فامراته طالق فذلك ان يمضي يوم الفطر وستة ايام من شوال
فعلى ما نوى ولو قال لامراته اكر كسي بجسم خيانت بتو نكرد و نو با من
نكري فانت طالق فنظر اليها ولم تخبر لا تطلق والنظر خيانة انما يوقف
بما يدل على الخيانة ولو اخرت الاخبار لا يحنث اذا لم يتم دليل على الفور اذا
قال ان فعلت كذا فامراتي طالق فحنث فالتعيين اليه وكذلك ان
كانت احداهما في عدة من طلاق رجعي ولو حلف انه يذهب من هذه
القرية فاخر الذهاب لا يحنث ولو حلف لا يسكنها فاخر الذهاب يحنث ولو
حلف انه يذهب من هذه القرية ولا يسكنها فاخر الذهاب يحنث ولو حلف
لا يكلم فلانة فقالت ما بيده شدي وهو لا يعلم انها هي فقال ته خوابيت
يحنث ولو قال هرجه در ان خانه ست لحودم يحنث بما كان قايما
حالة اليمين ولا يحنث بغيره ولو قالت علي صوم كل سنة حتى يعود ابني
من الحج فمات هناك بطل نذرها عند ابي حنيفة ومحمد كما في مسئلة الكوز
ولو خطبها فقال ان شربت الخمر الى ستة اشهر حلالا مرحرام ثم تزوجها
فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق لان اليمين ليس في الملك ولا مضافة الى
الملك او سببه ولو قال هازلا جامعت ام امراتي جهة الاقرار بالحرمة

هازلا ولو جحد ذلك فعلى قياس المكره يجب ان يكون القول قوله
خصوصا فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان
رجلا آخر فقال الحالف لبيك او قال لبي يحنث ولو قالت المراة انه
طلقني ثلاثا ثم كلموها فلانت وقالت لست مطلقة ثلاثا والزوج
يجحد الثلاث على كل حال قال بعضهم يحل العقد بينهما واليه كان يميل
شيخنا شيخ الاسلام ويعتبر قول الزوج الجحود الى الصلح فحلف
لا يصالح ثم صالحه بعد زمان طويل لا يحنث لدلالة الفور ولو حلف انه
لم يذكر عيبه مع احد وكان ذكر مع امراة نفسه يحنث حلف انه لم يخرج ذلك
الشيء من الدار ثم تبين انه اخرجه مع آخر على المشاركة والشيء مما يخرجه
واحد لا يحنث ولو قالت لزوجها من بر عوسه طلاق ام فقال الزوج
هلا لا يقع شيء الا بالنية فقد يذكر هلا وهلا للتسكين من الغضب
والهيج وقد يقال حينئذ هلا هان وقد يذكر الا شيء او حينئذ يقال
هله هنى فيكون للايذا وليس في معنى نعم وقد يجاب به الامر اذا قبل
الطاعة وذلك فيما بين الامثال ومن دونه ولو قال ان فعلت كذا فامراته
طالق وله اربع نسوة لا يقع الطلاق الا على واحدة وكذلك لو قال الحلال
الله علي حرام كذا عن القاضي محمود بن عبد العزيز الاوزجندي والخطيب
مسعود بن حسين الكشاني وكذا عن الفقيه ابي الليث وابي الحسن
الرستغفني وقال ابو الفضل طلقن جميعا في مسئلة الحلال وبه افتى
عمر بن محمد النسفي ولو حلفت المراة ان لا تصالح زوجها حتى يعطيها خمسين
درهما فاعطاها حل لها ان تاخذ مالها من الحقوق المالية عليه
ولو حلف بطلاقها انه يعطيها كل يوم درهما فربما اعطاها عند المغرب
او عند العشاء لا يحنث اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم

كتاب البيوع

اذا كان سطحه وسطح الجار سواء في صعود السطح يقع بصره في

دار

دار جاره فللجار ان يمنعه من الصعود ما لم يتخذ سترا وان كان بصره
لا يقع في داره ولكن يقع عليهم اذا كانوا في السطح لا يمنع من ذلك
قال العبد رحمه الله وهذا النوع استحسان ذهب اليه الفقيه رحمه الله
والقياس ان لا يمنع وعليه مسائل اصحابنا رحمهم الله ولو اشترى
دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم ترد الى البائع فان قال
البائع ليست لي فهي لقطة واذا باع واشترى على الطريق والطريق
واسع لا يضر بالناس فلا باس به وان كان في قعودهم ضرر منع قال
ابو القاسم الصفار لا ينبغي ان يشترى منه لانه اعانة على الاثم
والعدوان وعن الفقيه ابي جعفر فيمن اشترى مجمدة فقبضها ولم
يرها ثم راها بعد حين سلم اليه له ان يردها بالعيب وان راها بعد
التسليم ليس له ان يردها ولو لم يسلم حتى مضت ايام فسد البيع
ولو سلم في يومه جاز البيع ويجوز بيع المجمدة وقال ابو نصر لا يبطله الا
احمق ولو سلم اليه ثم باعه فهو اولى ولو اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا له ردها ولو اشترى ارضا على ان خراجها
دانقين فوجده اكثر من ذلك له ان يرد ولو باع ارضا على ان خراجها
على البائع جميعا فالبيع فاسد وان شرط على البائع شيئا من الخراج
ان بقي على المشتري خراج مثل هذه الارض جاز وان بقي اقل من ذلك
لا يجوز ولو لم يوخذ الخراج من الكروم او اخذ اقل من وظيفة عمر
رضي الله عنه وكان ذلك باذن من مضى من الخلفاء يجوز وبنحوه عن
الفقيه ابي جعفر ولو اشترى ضيعة لها ثلاثة دراهم خراج ثم باعها
من آخر باربعة دراهم خراج لا يجوز وان باعها بدرهم خراج وعلم
بذلك المشتري فالبيع فاسد فان لم يعلم المشتري له الخيار ان شاء
رضي بجميع خراجها الاصلي وان شاء تركه ان لم يتغير المبيع اذا اشترى

اشجارا بالتحصيص من وجه الارض وفي قطعها بالصيف ضرر فللبائع ان
يدفع اليه قيمتها وهي قائمة الا ان يتراضيا على تركها الى وقت لاضرر في
قطعها المراة اذا كفنت زوجها بغير اذن الورثة كفن مثله رجعت في
التركة وان كان اكثر من كفن مثله لا ترجع بشيء كذا في فتاوى الفقيه ابي جعفر
قال العبد رحمه الله ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد قال نصير كفن
مثله ان ينظر الى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيد ولو اعلم المشتري على
اشجار في المشجرة وقطعها فكذا بعض اغصان الاشجار الذي للبائع لا يضمن
وكانه ماذون للبائع في ذلك اذا اشترى بعيرا على انه خراسي فوجده غير
خراسي له الرد كما لو اشترى عبدا على انه كاتب قال الطحاوي اجازة بيع
الفضولي يصح بشرط قيام اربعة اشيا المالك والمشتري والبائع والمبيع
الالواح التي تكون تدخل في بيع الحانوت استحسانا اذا باع الحانوت
بمرافقه فان باع الدار بمرافقها دخل الدلو والحبل والغلة وان لم يذكر المرافق
تدخل البكرة على كل حال امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها يجوز
استحسانا على الصبي وليس لها ان تمنع من دفع الضيعة اليه ولو باع شجرة
ان بين موضع قطعها من وجه الارض فعلى ذلك وان بين باصلها فعلى
قرارها من الارض وان لم يبين له ان يقطع من اصلها الا ان تقوم دلالة
واذا اشترى قطنا فغزلته امراته باذنه او بغير اذنه فهذا الكل للزوج ولا
شيء لها ولو كانت الجذوع موضوعة على جدار فباع الدار فللمشتري ان
يفعل ما يفعله البائع الا ان يشترط وقت البيع تركه ولو قال المشتري
اشتريت الارض على انها جريبان فلا انقد الثمن حتى امسحها لعلها
تنقص والبائع يقول بعتها كما هي فالقول قول البائع مع يمينه بالله فيما
انكر الشراء في الجريبين واذا اشترى اوراق التوت بغير اغصان فبقي
اياما فسد البيع اشجار على حافتي نهر في الشارع والاشجار تقابل دار رجل

فالاشجار

فالاشجار لذلك الرجل الا ان يعلم انه اشترى الدار بعد غرس الاشجار
اذا اشترى بدراهم فكسدت قبل القبض فسد البيع ولو قال الصبي انا
مدرك فباع ثم قال انا غير مدرك ان بلغ وقتا يدرك مثله نفذ عليه
قوله في الادراك ثم لا يعمل في الجحود ولو اشترى دارا فطلب المشتري
ان يكتب البائع له صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد ولو جاء بالعدول اليه
وكتب المشتري صكا من مال نفسه ليس للبائع الامتناع من الاقرار
ولو كلفه الخروج الى الشهود فله الامتناع وان جاء بالعدول اليه وكلفه
ان يقر فابى ذلك يرفعه الى الحاكم فان اقر بين يديه كتب سجلا واشهد عليه
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشترى عبدا فكتب هذا ما اشترى
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا من خالد بن هودة بيع المسلم من
المسلم لا داء ولا غائلة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وله فيها متاع قليل
او كثير فلا يكون تسليما حتى يسلمها فارغا وكذلك لو باع ارضا وفيها زرع
عن ابي يوسف رحمه الله البعوض اذا مات في الماء لا يفسد الماء وان مصت
ثم وقعت في الماء افسده وقال محمد لا يفسد العلق الماء قبل الامتصاص
وبعده ويجوز بيع العلق والنحل كذا عن محمد وهو استحسان ولو امرت
زوجها ان يشتري لها جارية بمالها فاشترى جارية ونقد من مالها وقال
اشتريتها لنفسي فالجارية لها ولو دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري
لا شيء عليه كذا عند ابي نصير في البهرجة وكذلك لو دفع اليه لينظر اليه
فكسره وقال محمد بن سلمة نعم ما صنع حيث بين غشه وخيانته ولو
كان له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر
درهما يشتري بتلك العشرة متاعا ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيعه منه
بثلاثة عشر درهما كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا بعت
تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا قال العبد رحمه الله كل حيلة لا تؤدي

الى الضرر كما في حديث التمر يجوز تخلصا من الربا فلا يأثم بفعله
وكل حيلة تؤدي الى الضرر فاخذها لا يجوز في الديانة وان جاز في الفتوى
وعليه يحمل ما جاء من الكراهة في هذا الباب ولو دفع الى خباز دراهم
وقال اشتريت منك مائة من من خبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع
فاسد ولو اعطى الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء يجوز وهو
حلال وان كان وقت الدفع بنية الشراء وبه اخذ الفقيه وهو العادة
بين الناس ولو اخذ من بائع الفقاع كوزا ليشرب الفقاع فوقع من يده
انكسر لا ضمان عليه وكذلك القدح ولو اشترى رطبة على ان يرسل فيها
دابته او يفصلها او باع زرعا وهو بقل على ذلك يجوز وبه اخذ الفقيه
وهو استحسان ولو اشترى ارضا ولم يرها حتى زرعها الاكار ثم راها
ليس له ان يردها واذا اشترى جارية واحتال لاسقاط استبرائها لا
يأثم اذا باعها بعد ما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في هذا الطهر ولو
وطئها البائع ثم باعها قبل ان تحيض حيضة لا يجوز للمشتري ان يحتال
لاسقاط الاستبراء لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم
الآخر ان يجتمعا من امرأة في طهر واحد ولو باع ارضا ثم ادعى انها وقف عليه
وقفا صحيحا واقام على ذلك البينة لا يبطل القاضي البيع وليس للمشتري
ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة لا يمين على المشتري والارض
له وهو قول الفقيهين ابي جعفر وابي الليث وعن محمد بن مقاتل لا باس
ببيع زنار اهل الذمة وعن محمد بن الحسن ان خيار الاعمى في الرؤية انما
يسقط في الثياب باللمس وبالصفة وفي الادهان بالشم وفي الثمار
بالصفة والذوق وعند ابي حنيفة رحمه الله بجسه وقال الحسن يوكل
وكيلا ينظر اليه قال العبد رحمه الله وهذا احسن واذا اشترى لحما او سمكا
او شيئا من الثمار فذهب المشتري فابطأ وخشي البائع ان يفسد يبيعه

من غيره

من غيره ويحل للمشتري الشراء وان باع بزيادة يتصدق بها او النقصان
موضوع عن المشتري كذا عن الحسن ولو دفع اليه البائع كيسا فيه الف
درهم فاذا فيه دنانير فجاء ليردها فضاعت لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وزفر والحسن خلافا لابي يوسف وكذلك لو كان النقرة الفا فوزن الفا
ومائتين لا تكون الزيادة على الالف مضمونة على القابض الا عند ابي يوسف
ولو اكتسب مالا حراما واشترى به شيئا ولم يضف البيع الى تلك الدراهم
طاب له قال ابن نصر ما لم يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم يشتري منه
بتلك الدراهم يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق بربحه وهذا قياس وقال
ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم ينقد بهذه الدراهم
واعطى من تلك الدراهم اذا خلق حصير المسجد يباع ويزاد في ثمنه ويشترى
به آخر ويجوز بيع الحيوانات سوى الخنزير وبيع جميع الحيات ان كان
ينتفع بها في الادوية وان كان لا ينتفع بها لا يجوز ولو اشترى صابونا
على انه متخذ من كذا جرة من الدهن فتبين انه متخذ باقل من ذلك او اشترى
قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع فاذا هو متخذ من تسعة اذرع وكان
ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له ولو باع حانوتا على انه كانت غلته فيما
مضى كذا جاز البيع ولو اراد انها تغل فيما يستقبل وجعل ذلك شرطا
في البيع فالبيع فاسد كما اذا باع بقرة بشرط انها تحلب كذا واذا باع الحمام
لا يدخل القصاع ولا الدلو ولا كل شيء مباين مما يرفع ويوضع بخلاف
مخالج الحانوت لانه كالباب والمفتاح وعن محمد بن مقاتل فيمن عجل للبقال
درهما وجعل يأخذ منه البقل وقتا دون وقت لا باس به ما لم يشترط
عليه انه انما يدفعها اليه على ان يأخذ منه بيوعا فان اقرضها اياه وكان
يشتري بتلك الدراهم فلا باس به وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وعن ابن سيرين والشعبي النهي عن تعجيل الدرهم للبقال يعني بشرط

ان ياخذ منه بعد ما اذا قبض من بقال شيئا على انه سيقاطعه على ثمنه
فهذا بيع فاسد في الكيلي والوزني يجب المثل ان اكله او باعه وفي
العددي المتقارب كالجوز والبيض يجب المثل ايضا وفيما سواها تجب
القيمة وعن محمد بن مقاتل قال لا يعجبني بيع الطين الذي يوكل اذا لم
ينتفع به الآدمي الا كل فانه يضر ويقتل وعن ابي القاسم الصفار قال الاشياء
على ظاهرها جرت به العادة فاذا كان الغالب عليه الحلال في الاسواق
لا يجب السوال وان كان غلب عليه الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال
حيث وجد ولا يتامل في الحلال والحرام فالسوال عنه حسن واذا اشترى
بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة له ان يرجع على بائعها بالثمن اذا لم يكن لها
قيمة وان كانت مع قشرها لها قيمة ولم يستهلكها وقد قطعها يجبر البائع
على ان يرد حصة النقصان من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن وان استهلكها
او استهلك بعضها بعد ما علم لا يجب له على البائع شيء عن ابي معاذ قال
رايت سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وحمل رمانة
ولم يتكلم ومضى واخذ الفقيه بذلك عند التراضي انه يقع البيع بالتعاطي
قال العبد رحمه الله وانما يجوز ذلك عند ظهور السعر فاما ما يجري فيه المماكسة
لا يكتفى فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض وعن ابي يوسف قال اذا
قال اشتريت هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا فهي عشرة دنانير وفي الثوب
دراهم وفي البطيخ فلوس في بلدة يتبايعون بهذه النقود ولو اشترى
جارية فقالت انا حرة لا يردها على البائع ويتزوجها فيطؤها وكان شداد
رحمه الله اذا اشترى امة يتزوجها ويقول لا ادري لعلها حرة ولعله جرى
كلام على لسان اربابها ولو وهب راس المال بعد ما قبض المسلم اليه يجوز
ولا ينفسخ السلم ولو اشترى مبطخة يشتري ذلك الحشيش واشجار البطيخ
ببعض الثمن ويستاجر الارض والماء اياما معلومة ولو اشترى كتابا على انه

بالخيار

بالخيار فخياره لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانفساخ منه كذا قاله
بالخيار فخياره لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانفساخ منه
كذا قاله الفقيه رحمه الله ولو اشترى جارية بصرة من دراهم
والصرة بحضرتهما وقال اشتريت بهذه الصرة وفيها من نقد البلد
جاز وان لم يكن من نقد البلد يرد الصرة وياخذ منه نقد البلد
ولو قال اشتريت بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز الشراء
وللبائع الخيار وان كان من نقد البلد لانه لا يرى قدرها في الخابية
وهذا خيار ركية قال ابو بكر كنا في طريق مكة فرمى رجل بالقصعة فقال
له رجل آخر انا ارفعها قال لا فلهذا قال من رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه
الا ان يقول حين رمى ليأخذه من اراد ولو دفع ماله مضاربة الى رجل
جاهل يجوز ان ياخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب من الحرام وعن الخلف انه
حاسب اخاه احمد فقال احمد جمعت هذا المال من الحلال والحرام انت
تفعل هكذا فقال الخلف ايش تقول لا حاجة لي في هذا المال ولم ياخذ منه
شيئا الاب اذا باع ضيعة ابنه الصغير والاب مفسد فاسق لا يجوز بيعه
وكذلك لو كان للابن ميراث الام فباع الاب ضيعته من ذلك الارث
وهو مفسد متهتك لا يجوز بيعه ويكره ان يبيع عبده من فاسق
هذا كله عن ابي بكر وما ذكره في الاب استحسانا والقياس ما ذكره
اصحابنا رحمهم الله ولو كان عنده ارض يودي خراجها سبعة دراهم فشنّع
فزعم اهل القرية ان خراجه اكثر وشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم حتى
يشهد عدلان من غير اهل تلك القرية ولو باع سلعة على انها اربعة
الاف من ثمن معلوم فوجدها اقل ليس له المطالبة ببقية السلعة وله
الخيار ان شاء اخذ بقدره من الثمن وان شاء ترك وان باع من شخصين
على التعاقب فالنقصان في البيع وقيل المسألة التي اخذ عليها ابو يوسف

مائة الف درهم ان زبيدة حلفت هارون ان لا يشتري جارية
ولا يستوهبها فاحب جارية قال يشتري نصفها ويوهب له نصفها واذا
زوج البائع الجارية ليبيعها من المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول
فلا يجب الاستبرا على المشتري فخاف ان لا يطلقها الزوج يقول
للزوج قبل ان يتزوجها اذا تزوجتها فامرها بيدي بعد ما تزوجتها
واطلقها متى شئت ثم تزوجها ولو باع بيتا مقفلا لا يدخل القفل
في البيع وان باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبرذعة واذا باع فرسا
دخل العذار واذا باع غلاما دخل ثياب مثله في البيع وبه اخذ الفقيه
لتعامل الناس وعن الفقيه قال لا يدخل الاكاف والبرذعة مطلقا
يعني وان لم يكن موكفا حالة البيع قال العبد رحمه الله انما كان ذلك
بحسب العرف اذا اشترى شجرة فوجد بعض الاشجار معيبا لا يرد المعيب
خاصة اذا اشترى خزا فوجد اقل من السو المعهود رجع بالباقي وكذلك
كلما ظهر سوه وان كان لحما يقع على الوزن المعهود مع البلد وان كان الرجل
ليس من اهل البلد وقع البيع على ما يسلم اليه اذا لم يذكر وزنا واذا لم
تكمل بتم سوه ولو اشترى جارية على انها عذراء ثم علم المشتري انها
ليست عذراء فان زايلها عند علمه بلا لبث والا لزمته ولو باع دارا ولم يبين
الحدود الاربعة ولم يعرفها المشتري وقد عرفها جميع المبيع ولم يقع
بينهما تجاحد جاز البيع ولو اشترت المراة لولدها الصغير على ان لا ترجع
عليه بالثمن جاز كالهبة استحسانا وعن ابي سليمان فيمن باع ارضا
بكل حق هو لها لا يدخل فيه الزرع والثمرة قال وما روي عن ابي يوسف
انه يدخل وهم ولو قال بعت منك مالي في هذه الدار وفي هذه الحوانيت
والصندوق ينبغي ان يجوز في قول ابي يوسف ولا يجوز في الدار في

قول

قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو نصر لو قال بعت منك جميع ما في
هذه الدار من الثياب او جميع ما في هذه القرية من الرقيق او الثياب
يجوز وفي السلم اذا توارى عنه المشتري ليخرج الدراهم يبطل مجلس
العقد وان لم يتواريا عنه لا يبطل ولو اكره على شرب شيء حلال
او بيع لا يكون مكرها ولو كان الشراب خمرا كان مكرها سرداب منفتحة
الى دار رجل وهو تحت دار اخر فتنازعا فهو لمن اليه المفتح ولو اشترى
ارضا يوجد خراجها ثقيلا على خلاف اشكالها له الرد بعد ما يحلف بالله
ما كان يعلم بخراجها قبل شرائه اياها ولا رضي به بعد علمه ولا ابراه من
عيوبها ونحوه في التعليق عن ابي يوسف ولو اشترى دارا او بستانا فما
يدفع فيه المشتري يؤذي بذلك جيرانه على الدوام يمنع من ذلك وان
كان في بعض الاوقات على الندرة يتحمل منه ذلك ولو قال الاسير
اشترني فاشتراه رجع عليه بما ادى كانه اقرضه وكذلك اذا قال فكني
وقال شداد اذا قال الاسير الحر اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر منه
جاز عليه قدر الالف ولا يلزمه الفضل لانه تخليص الاسير بخلاف الوكيل
بالشراء ويجوز بيع دود القز عند بعضهم وبنحوه عمل اصحابنا امراة اعطت
بزر الفيلق بالنصف فقامت الآخذة عليه حتى ادرك فالفيلق لصاحب
البزر ولها عليه قيمة الاوراق واجر المثل ولو اشترى جارية ممن تحيض
فارتفع حيضها عن ابي حنيفة رحمه الله انه يدعها حتى يتبين انها
ليست بحامل وقال محمد يدعها اربعة اشهر وعشرا وعن ابي يوسف
لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل
الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع اهل البلد من شراء الحكرة وعن الفقيه
ابي جعفر ان الزيوف ما زيفه بيت المال والنبهرجة ما يبهرجه التجار والستوقة
ستو يعني سه تاه ولو اشترى شيئا فاستزاده بعد الشراء جاز على الرضى

هو اعظم الحكرة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ذلك يعني فيما يخالف
العادة والرسم ولو اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على انه
يعطيه الثمن اي بعد كان يومئذ فالبيع فاسد ويرد المتاع ان كان
قايما او قيمته ان كان هالكا يوم قبض ولو قال صاحب الدار سلمت
اليك والدار غايبة فهو قبض عند ابي حنيفة وان كان بحيث يقدر
على اغلاقها يكون قبضا في الشراء والهبة والصدقة وقال ابو يوسف
لا يكون قبضا في البيع ايضا ولو اشترى الى سنة فلم يقبض الا بعد
سنة فله اجل سنة مستقبلة اذا كان عدم القبض لمنع البائع واذا
باع حنطة فالكيل والصب على البائع وكذلك تفريغ متاع الجراب على البائع
واخراجه على المشتري وكذلك عن محمد في صب القفيز وهو قياس جودة
الثمن والنقد على المشتري قلع الجزر وجذاذ النخل على المشتري ويجوز بيع
ذبيحة المجوسي فيما بينهم وكذلك المخنوقة اذا كانوا يستحلونها كذا عن
ابي يوسف ويجوز البيع لا السلم بكيل اناء اذا كان لا ينبسط كالطست
واما ما ينبسط كالزنبيل والجوالق لا يجوز ويجوز بوزن هذا الحجر ولا يجوز
بوزن هذا الحيوان وعن محمد انه يجوز بيع النحل اذا كان نفسه ويجوز
بيع دود القز وبيضه سواء خرج القز او لم يخرج وقال ابو حنيفة لا باس
ببيع العاج وما اشبهه من العظام والعروق وان كان من ميتة
ولا باس ببيع السباع وشراء لحمه باطل وشراء جلده مدبوغا جايز
وكذا عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة في بيع القرد انه يجوز واجمعوا
على جواز بيع الفيل وفي كتاب الاثار لا باس ببيع السباع كلها
اذا كان له ثمن ولا باس للمسلم ان يختلف الى ارض الحرب للتجارة ما لم
يحمل اليهم سلاحا او كراعا ولو اشترى شاة على انها حلوب يعني با شتر
يجوز ولو اشترى على انها لبون يعني سمر قال لا يجوز لانه لا ينضبط

كثرته

كثرته واختلفت الروايات في الالفاظ ولو باع برذونا على انه هملاج
يجوز بمنزلة غلام خباز ولو باع جارية على انها مغنية جاز ولا يرد البيع
سواء كانت تغني او لا تغني لان هذا تبرا منه ولو اشترى ارضا على ان
فيها كذا كذا نخلة او دارا على ان فيها كذا بيتا فوجده ناقصا
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك قال ابو حنيفة
رحمه الله لا باس بجلب الطعام من مصر الى مصر او من السواد ليحبسه
حتى يصيب به ما يامن وان اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر
باهل مصر لا باس وكذلك تلقي الركبان وان كان يضر باهل مصر ليس
ان يفعل وقال محمد اجبره على البيع ولا اسعر ولو خيف الهلاك على الناس
امرت ببيع مثل ما به في الثمن وعن محمد ان الشراء من السوق ومن قرى
المصر الذي يجلب منها الى المصر حكرة وقال ابو حنيفة لا يكون حكرة
اذا جلبه من رستاق وقال ابو يوسف ان جلبه من نصف ميل لا
يكون حكرة وان احتكره بالرستاق فهو حكرة وان كان من ضيعته
فليس بحكرة وعن محمد قال الحكرة في الحنطة والشعير والتبن والقت
الذي هو قوت الناس والبهايم وكذلك التمر اذا كان من طعامهم
ولا يكون الحكرة في العسل والسمن والزيت قال محمد اذا باع ثمرة كرم
وادرك من كل نوع منه شيء فباعه واشترط ان يدعه في ارضه حتى
يدرك فالبيع جايز والشرط جايز وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما
فليس للبايع ان ياخذ بلقاطه حتى يدرك قال العبد رحمه الله اذا باع
ثمار الكرم من العنب والبطيخ والرمان والتفاح وما يلتقط من
الشجر ومن الارض غير الحب وكانت مدركة يجوز ولو باع نزرا او نصفه
او ثلثه او جزءا شايعا منه معلوما يجوز اذا صارت الثمار بحيث تصلح
لشيء كالحصرم الذي يصلح للاشياء والتفاح النيء وهو معنى قوله عليه السلام

عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فاذا صار حصرما فقد بدا صلاحه
وان كان في برزرين لين او ما اشبه ذلك مما لا ينتفع به قالوا
ينبغي ان يستثنى ذلك في البيع ليجوز البيع قلت وينبغي
ان يجوز على تقدير جواز شرط الترك الى زمان الادراك لانه
ينتفع به في الثاني من الزمان كالجحش والمهر فاما على تقدير ان لا
يترك ففيه نظر والاولى ان لا يجوز ويدخل في اسم برزر في عرف اهل
سمرقند الجوز واللوز والتفاح والسفرجل والعنب والكمثرى والعبيرك
وجميع ما على الاشجار بلا استثناء ولا تدخل الحنطة والشعير ولا
ما حصل من الثمار وبقاياها اليابسة في الربيع وقبل الربيع
ويدخل فيه المبطخة الا اذا نص على استثنائها واذا دخلت المبطخة فله
منها البطيخ النضيج وما يلتقط منه في الخريف من البطيخ الشتوي والتي
والخردة واما حشيش المبطخة فليس له وله اللوبيا الذي في المبطخة
وليس له الكلة الخريفية نحو الاورن والارخن والماش والاولى
ان يبين نفي هذه الخريفية او اثباته في البيع لانه ربما يجري فيه
النزاع ويدخل في البيع ما يتخذ منه عريشه من الاغصان والحشيش
وهي تكون معلومة وكذلك عنب عريشه والاولى ان يبين
عنب العريش في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري
في الصيف الا ان يبين شيئا معلوما فيجوز او جرى الرسم بشيء معلوم
لا يجري فيه النزاع فاما اسم برزر لا ينبي عن الحطب ويدخل فيه
الباذنجان الا ان يبين فيه نفيه او كان في موضع يباع فيه
الباذنجان كثيرا ويدخل فيه الزرع ولا يدخل فيه الجزر والسلجم ولا
البقول ولا الرياحين الا انه يسامح في قدر ما يحتاج اليه من البقل
بالمعروف وانما يجوز الشراء اذا لم يشترط في العنب كذا كوارة وانما

ذلك

ذلك فيه نظر المقومين ليعرف القيمة فان شرط كذا كوارة وبين وزن
الكوارة واجتمع شرائط السلم يجوز ويكون سلما فان لم يجتمع شرائط
السلم لا يجوز ويكون على المشتري ضمان ما اتلف ولا شيء من ثمن
الباقي واذا كان الحائط مما لا يشترط فيه الكوارة وعددها فوجد
زائدا او ناقصا لا شيء لاحدهما على الآخر لانه اشترى نصف هذه
الجملة من غير تقدير واذا اشترى جارية منتقبة وراى ذراعها
او صدرها او ساقها او بطنها فله خيار الرؤية ما لم ير وجهها
فان راى وجهها فلا خيار له كذا عن ابي حنيفة وفي البرذون والحمار
والبغل اذا راى حافره او ناصيته او ذنبه فليس ذلك برؤية وان
راى عنقه او فخذه او اي شيء راى منه ثم اشتراه فليس له خيار الرؤية
وان اشترى شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها واذا وجد بالجارية
المشتراة عيبا واستخدمها لا يكون رضا ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا
وقد اكل بعضه لا يرجع بعيب ما اكل ولا بعيب ما بقي ولا يرده الا
ان يرضى البائع وقال محمد يرجع بعيب ما اكل ويرد ما بقي بحصته
من الثمن فان باع نصفه فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرجع بعيب
ما بقي ولا بعيب ما باع وفي قول محمد يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان
ما باع كان ابو حنيفة يكره بيع الخصيان وشراءهم وقال ابو يوسف
الخصاء زيادة في القيمة وعن ابي حنيفة فيمن اشترى عبدا على انه خصي
فوجده فحلا لا خيار له عن ابي يوسف لحم الغنم والماعز واحد لا خير
في بعضه ببعض الا مثلا بمثل وكذلك شحومهما والبانهما قال العبد
رحمه الله ولو اشترى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم ماعز له الرد وكذلك
اذا اشتراه على انه لحم موجوء فوجده لحم فحل وفي المحلوج بالقطن
يجوز متفاضلا وعن ابي يوسف انه لا يجوز الا مثلا بمثل كما في الدقيق

المنقول غير المنقول وعن ابي حنيفة انه لا خير في سلم الخبز والحنطة وعن
ابي يوسف انه لا باس به فعلى هذا يجوز عند ابي يوسف اسلام
الحنطة في الخبز وعن ابي يوسف انه لا يجيز ذلك وعن ابي حنيفة انه كان
لا يجيز استقراض الخبز وعن ابي يوسف انه اجازه بالوزن وعن محمد
انه اجازه بالعدد والوزن وهذا في القليل وانه من سفساف الاخلاق
رحا الابل لا يدخل في بيع الدار ولا السفلى وان ذكر الحقوق والمرافق
عند ابي يوسف وفي الضيعة يدخل رحا الماء اذا ذكر حقوقها ومرافقها
تخانيج الحانوت للمشتري والاقفال للبائع والاغلاق للمشتري كير الحداد
للمشتري كير الصائغ للبائع زق الحداد ينفخ فيه للبائع قدر الصباغ
وطنجير القصار للبائع وليس من حقوق الدار قدر الحمام للمشتري والبكرة
والدلو الذي في الحمام للبائع قال العبد رضي الله عنه وفي عرفنا مقلات
الشواءين اذا كان من حديد او غيره للبائع وان كان في البناء وعن محمد
فيمن انتهى الى وقر بطيخ وقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ بغير عينها فقال
بكذا فاشتراها وعزلها البائع وحملها المشتري والبطيخ متقارب جاز
استحسانا وكذلك الرمان وهذا فاسد في الغنم والرقيق وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان مثل ذلك في البطيخ فاسد فان عزله مثل ذلك
القدر ورضي جاز وما كان في الارض من حطب او قصب او رياحين
او بقول ولم يذكر ما فيها فهو للبائع كذا عن ابي حنيفة وعن محمد قال
شجر الخلاف والغرب للمشتري والقصب والآس والرطبة ان احضرت.
والثمن للبائع واصله وبصل الزعفران للمشتري قال العبد يجب ان يكون
للبائع كل ما لم يصر مذكورا في البيع الا ما يلحق بالمبيع عرفا كالاشجار
وبيع المذروع قبل ان يذرعه المشتري يجوز وفي المكيل والموزون لا يجوز
وفي العددي مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابي حنيفة كالمكيل وعند ابي يوسف

ومحمد

ومحمد يجوز كالمذروع ولو قطع شجرة وقد دخل عروقها تحت بناء رجل
فمنعه صاحب البناء من قطع العروق ضمن لصاحب الشجرة قيمة عروق
شجرته كذا عن محمد اذا كسدت وبهرجت الدراهم فصارت لا تنفق وذلك
قبل نقد الثمن عن محمد انه يفسد البيع وان كانت تنفق في بلدة اخرى
لا في هذه البلدة بقي المبيع بمثل ما سميا وله ان ياخذ بقيمتها دنانير
ولو اقرضه ثم تبهرجت فعند ابي يوسف قيمتها دنانير يوم اقرضها
وقال محمد قيمتها دنانير في اخر ما تبهرجت فيه وقال ابو حنيفة رحمه الله
عليه الدراهم البهرجة وعن ابي يوسف قال اكره ان تشترى بالمزيف
والنحل واكره ان يرضى به واكره انفاقه وان يجوز به البائع والمقتضي
ان في ابقائه ضرر على العوام ولو قضى رجلا درهما فقال انفقه فان
جاز والا فرده علي فقبله على ذلك ولم ينفقه في الاستحسان له ان يرده
ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يخاصم فقال له البائع
اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع ليس له الرد
ولو قال بائع الثوب المعيب اره الخياط فان كفاك والا فرده فاراه
الخياط فاذا هو صغير له الرد واذا اشترى تراب الصواغين فلم يجد
فيها ذهبا ولا فضة جاز ولا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن ما باع لان
فيه متاع الناس الا ان يكون قد زاد في متاعهم بقدر ما يسقط منه
في التراب ولو تزوج امراة على ثياب معلومة الى اجل لا تجبر على اخذ
القيمة بخلاف الحيوان وعن ابي حنيفة في مسئلة كساد الدراهم مثل
قول محمد ولو اسلم في الخبز لا يجوز لانه لا يوازن اصله ولا يوقف على
حد الرغيف وعرضه وطوله بيع رغيف برغيفين من دقيق يجوز وان
كان الدقيق نسيئة والرغيف نقدا يجوز ولو اشترى طعاما مكايلة
فباع مجازفة قبل ان يكيل او اشترى مجازفة فباع مجازفة يجوز قبل ان يكيل

وعن محمد فيمن باع من رجل مثقال بدرهم وبدانق ودانق ومكرر ثم جحد المشتري يجمع الدعاوي ويحلف يمينا واحدة ولو اشترى بانا فضة او ذهب لا يبيع مرابحة ولو اشترى بنوره فضة يبيع مرابحة والاصل ان كل ما يوجب المثل في الاستهلاك جاز فيه البيع مرابحة وما لا فلا الاقالة بالثمن الاول او بغيره من ذلك الصنف او من صنف اخر فسخ بالثمن الاول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف قبل القبض فسخ وبعد القبض بيع على كل حال قبل القبض وبعده وغيره انه اذا كان قبل القبض فهو فاسد ولو تقايلا على الثمن الاول وزيادة عشرة دنانير فعند ابي حنيفة لغت الزيادة وعند ابي يوسف هذا والشراء سواء فيجوز قال محمد لا تباع الهوام التي لا يوكل لحمها كالضفدع والسرطان وعن ابي يوسف ومحمد جواز بيع دود القز ويضمن متلفه ولو باع الكلب على انه صياد او راع جاز ولو باع حمامة على انها تبوز كذا لا يجوز ولو اتلف فاختة مؤوفة ضمنها مؤوفة وفي الحمامة الهادية قالوا لا يضمن هدايتها ويجب ان يضمن لاجل الكلب واكل الخطاف لا باس به ويكره اكل الخفاش واكل كل طائر ياكل الجيف فان لم ياكل فلا باس فلو اشترى بشرط ان يكفل له فلان لا يجوز ولو اسقط حقه في الكفالة جاز عند ابي يوسف ولو باع بشرط رهن بعينه ويلزم ذلك يجوز وبشرط ان يرهن فلان لا يجوز ولو قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه فهذا فاسد ولو ساوم صاحب الزجاج فدفع الى المشتري قدحا فنظر اليه فوقع منه على اقداح فانكسر القدح والاقداح لا ضمان عليه في القدح الذي ساوم ويضمن الاقداح جوز القطن وبعض الزعفران كيليا وفي موضع يكالا فيه عرفا وعن ابي يوسف ومحمد

نحو اكل الخفاش

اره

٨٦

اره غيره ان يشتري له بقلا بدانق فاشترى لونا واحدا جاز قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس ببيع المغشوش اذا بين وكان ظاهرا يرى وهو قول ابي يوسف وكذلك قال ابو يوسف في حنطة خلط فيها شعير والشعير يرى لا باس ببيعه فان طحنه لا يبيع قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج ان يطاها من غير استبراء وقال ابو يوسف استقبح ذلك فلا يقربها حتى تحيض حيضة اذا اشترى بطيخا فوجد بعضه فاسدا لا ينتفع به يرجع بحصتها ولا يرد غيرها وفي الجوز اذا وجد بعضه فاسدا يرد الكل او يمسك الكل لان الجوز شيء واحد واللوز والفستق والبيض كالجوز والسفرجل والخيار والقثاء والرمان كالبطيخ اجرة فتق الفراش ودق السنبل على البائع واجرة جذاذ الثمر على المشتري وعن محمد اجرة الناقد على المشتري واجرة الوزان على البائع يعني الذي يزن المبيع واما من يزن الثمن فاجرته على المشتري ان تواضعا ان يظهر البيع ولا بيع فاظهرا فعن ابي حنيفة انه يجوز البيع وعن ابي يوسف ومحمد ان البيع باطل وعن ابي حنيفة ان بيع بناء مكة واجارتها يجوز وبيع الارض واجارتها لا يجوز ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر والسبيل ان يبيع الاصل بما فيه عدم الختان في الجلب ليس بعيب السقط والنقط في المصحف عيب ولو وجد بالكتف عيبا والمشتري وارثه وذلك بعد الدفن ذكر انه يرجع بالنقصان وان كان اجنبيا لا يرجع بالنقصان واذا لم يظهر العيب الا بقول النساء والمبيع في يد البائع يرد وان كان في يد المشتري لا يثبت الرد ولكن تثبت الخصومة وكذا عن ابي يوسف البيوع على ثلاثة اقسام

صح
اذا ظهر العيب بقول النساء والمبيع في يد البائع يرده

قسم يشترط فيه قبض البدلين لبقاء العقد كالصرف والثاني ما
يشترط فيه قبض احد البدلين في المجلس كالسلم وبيع الفلوس بالدراهم
الثالث بيع المكيل بالمكيل اذا كان احدهما عينا والاخر دينا لا يجوز
اذا اتحدا جنسا عن ابي يوسف كل ما غلب عليه تبايعات الناس بالوزن في
المكيلات فهو وزني وعندنا كذلك الا فيما لا يثبت وزنه بالشرع
كالتمر والحنطة والشعير وما ثبت وزنه بالشرع لا ينقلب كيليا بالعرف
كالذهب والفضة ولو اشترى شجرة وفي قلعها من الاصل ضرر بالبائع
يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع هذا اذا كان بشرط
ان يكون الاصل للمشتري ولو انهدم من سقوط حائط ضمن القالع
ما تولد من فعله بيع سرقين الرباطات لا يجوز لانه مباح فان
جمعه رجل وباعه جاز وذكر ان بائع الحمار ان كان قرديا يدخل الاكاف
وهذا بحسب العرف ولو اشترى الجارية ولم يذكر ثيابها دخل ثيابها
استحسانا في الكيسانيات محمد عن ابي حنيفة اذا قال بكم هذا الثوب
فقال بعشرة فذهب به وسكت انه يكون بعشرة ولا يقدر على رده
ولو كان له على اخر دنانير فقال انا اعطيك بها دراهم فسماه وسمى
الدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستانف بيعا
فهذا جائز استحسانا ونحوه عن محمد اذا باع جارية ثم انكر المشتري
الشراء وحلف عند الحاكم وعزم البائع على ترك الخصومة وسعه
ان يطاها ولو قال اقلني فقال الاخر قد اقلتك لم يتم حتى يقول
الاخر قبلت في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد وقال ابو يوسف
جاز وان لم يقل قبلت ولو قالت المراة لزوجها اخلعني بمائة درهم
فقال الزوج قد فعلت جاز وكفى ولو قال اكفل لفلان بنفس
هذا او بما عليه فقال قد كفلت تمت الكفالة ولا يحتاج الى ان يقول

قبلت

قبلت ولو قال لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد
فعلت عتق العبد بالف درهم وعن ابي يوسف لو قال هب لي
هذا العبد فقال صاحبه قد وهبت تمت الهبة ولو قال ابرئني مما
علي فقال ابراتك تمت البراءة ولو قال مبتديا وهبت منك لا يجوز
الا ان يقول الموهوب له قد قبلت الا اذا قبض بحضرة الواهب
فلا يحتاج الى القبول ولو قال اشتر لي دارا يقع على المصر الذي هما
فيه وعن ابي حنيفة لا يجوز حتى يسمي المصر والمحلة عن ابن سماعة انه
لا يجوز بيع الممر يعني حق الممر وذكر في الجامع الصغير والزيادات
انه يجوز يعني بيع رقبة الممر ويدخل الشرب والطريق في الاجارة
وان لم يسم وفي القسمة يدخل الطريق وان لم يسم وكذلك الرهن
والصدقة الموقوفة وان لم يسم ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية
والصلح وغيره ما لم يسم ذلك واذا اشترى دارا ولم يكن له طريق
فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقبض الدين كما يكون بالتخلية
بينه وبين صاحب الدين فيكون قبضا ذكره عيسى بن ابان واذا
اساء ولاية عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه بذلك لا يجبر
على بيعه وينهى المولى عن ذلك فان عاد ادب بالضرب والحبس
كذا عن محمد وعن ابي حنيفة ان الاقالة قبل القبض فسخ للبيع
اسقاط الاستبراء بان يزوج البائع الجارية اولا من الذي يريد
شراءها ان لم يكن له امراة حرة ثم يبيعها منه فحل له وطؤها من
ساعته وان وطئها البائع ولم تحض بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يستبرئها ثم يطاها وان
كان للمشتري امراة حرة فزوجها البائع من رجل ليس له امراة حرة
ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري

ايامها فيجوز للمشتري ان يطاها من ساعته واذا اشترى بنفسه ابريز
متاعا بالف درهم فباع ببلخ بربح مائة فراس المال نقد نيسابور
والربح نقد بلخ وان قال ده يازده بهما جميعا فهما جميعا على
نقد بلد الشراء العقر هو الذي يتزوج مثلها به يعني تلك المدة
وفي الفتاوى ارى الحجر على فساق الفقهاء وجهال الاطباء ومفاليس
الجمالين واذا اشترى ثيابا بخرق على ان يحوز البائع ذلك الخرق
جاز استحسانا واذا اشترى الف رطل من زيت على ان يزنه بظروفه
فيطرح عنه مكان الظروف خمسين رطلا فهو فاسد وان قال على ان
يطرح عنه بوزن الظروف جاز واذا اشترى بالدراهم المغصوبة
شيئا او ربح تصدق بالربح قال الكرخي يعني اذا كانت منقودة قبل
البيع فان كانت غير منقودة فليس عليه ان يتصدق بالربح ولو
اشترى بدراهم اكثرها غش واقلها فضة من هذا الجنس واحدهما
نسيئة لا يجوز ان كانت رائجة كما في المسيبية والمحمدية والغطريفية
وكذلك البرهانية والناصرية وكذلك اذا اختلفا جنسا لا يجوز اذا
كان احدهما نسيئة وكذلك ان كان المعقود رائجة والنسيئة كاسدة
مردودة لان الفضة فيها وان قلت معتبرة ولو دفع اليه دراهم
وقال اشتر لي بها شيئا لا يجوز ولو قال اشتر لي شيئا مما ترى
وتختار جازت الوكالة وليس للتاجر ان يحمل على المتاع اجر الحانوت
ولا اجر الاجير ولا يحمل على الدابة ثمن البراقع والجلال ولا
يحمل على الرقيق ثمن الكسوة وثمن العطر ولا يحمل عليهم الا ثمن الطعام
القوت ولا يحمل فضول الاطعمة والاشربة ولا باس بالعدلية
بالعدليين اتفق خيرتهما او اختلفت اذا كان الغالب هو
الغش اذا اشترى بذراع ديبقيا فاذا هو ديبقي او اشترى بزر البطيخ

فاذا هو

فاذا هو بزر القثاء ان كان قائما رده وان كان مستهلكا فعليه
مثله وعن محمد وكيع انه اذا اشترى دابة لا يكون له الاكاف
والسرج والخطام واللجام وفي فرزانه من قبل اجرة الكيال
على البائع كذا عن ابي حفص وعن محمد اذا قال زن لي من هذا
اللحم ثلاثة ارطال فوزن له فالمشتري بالخيار اذا قطعه
ولو قال زن لي من هذا المنكب لا خيار له ولو قال زن لي من
عندك هذا اللحم على حساب ثلاثة ارطال بدرهم جاز ولا خيار له
عن ابي حنيفة ينبغي للذي يبتلى في امر دينه ان يسال افقه من
يقدر عليه من اهل بصره فان افتاه بشيء رجع المستفتي جاهل
اخذ بقوله ولم يسعه ان يتعدى الى غيره فان كان فيه فقيهان
فاتفقا اخذ بقولهما وان اختلفا نظر الى الاصوب وان كانوا
ثلاثة فاتفق اثنان لا يتعداهما ولا يسعه ان ياخذ بقول
الثالث او راي نفسه وان اختلفوا تحرى الصواب منها واو بعلم
ولا يتعداها ولو دخل دار الحرب واشترى من احدهم اخته او ابنته
وسعه ذلك اذا كان هذا حكم دارهم وان كان ليس من حكم
الدار ذلك لا ينبغي له ان يشتري وان دخل الحربي دارنا بامان
ومعه من ذكرنا لم يسعه الشراء منه ولا يجوز له ان يستلف السيف
في الذهب او الفضة واذا اشترى جارية لا تحيض استبراها
بثلاثة اشهر وعشرا او اربعة اشهر وعشرا عند ابي يوسف وعند
محمد اربعة اشهر وعشرا ولو كان الطريق مشتركا غير نافذ
فلكل واحد منهم ان ينتفع به من طرح الثلج وفتح الباب
وان لم يرض اصحابه بذلك وعن عمران السمرقندي اسلم على يده
خمسون الف كافر وتاب على يده خمسون الف فاسق وكان يلبس

اللباد وبيت المراوح على الوسط يجلس للناس ويذكر العلم واذا
باع نصف ارضه بشرط ان يكون خراج الارض كله على المشتري
فهو فاسد وقال محمد بن سلمة فيما اذا ساوم بثمن معلوم واتفقا
عليه فقال البائع هو لك او قال خذه او قال اذهب به فقد
تم البيع ولو قال بكم وقر الحطب هذا فقال بكذا فقال سق الحمار
لا يكون بيعا الا ان يسلم الحطب وينقد الثمن يجوز السلم في الخبز
والفتوى على هذا اذا اشترى فلوسا بدرهم فدفع اليه فلوسا
وقال هي درهم لا تنقدها حتى تعدها فمن لا يرى الاستبراء فهو
عاص وكذلك الذي يراه ولم يعمل به بيع المعاملة وبيع الوفا
واحد وهو بيع فاسد ولو باع جارية ظئرا على انها ذات لبن
قال الفقيه ابو جعفر يجوز ولو اشترى جارية على انه بالخيار فرد
غيرها وقال هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبائع ان يتملكها
ويطاها وكذا القصار والاسكافي ولو اخذ السلطان الخراج من
المشتري ولم يبق من السنة ما يمكن استغلالها فيه لا يرجع المشتري
بما ادى على البائع ولو اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان
استحسانا الوكيل بالبيع اذا سلم المبيع الى الزبون فهلك في
يده لا ضمان على الوكيل ولو اشترى سكنى في حانوت والسكنى
مركب واخبر ان اجرة الحانوت درهم فظهر انه اكثر لا يرده بهذا
العيب ولصاحب الحانوت ان يكلفه رفع السكنى واذا اشترى
المتولي بمال الوقف دارا ثم باعها يجوز بيعه ولو اشترى فاليزا
عينا بثمن معلوم واخذ البطيخ اياما ثم باعها فطلب الاقالة
فقال البائع من يرد الي الدراهم ثم ذهب بحين وقرص من فعل
ذلك وحضر لا يحط عن الثمن بشيء ان كان البيع قد صح كره الملح في النجم

اذا كان

اذا كان خارجا عن العادة فعيب ولو هلك اجانة اللبن في يد القروي
البائع ان كان بعد التسليم فالثمن على المشتري وان كان قبل التسليم
فعلى البائع واذا اعطاه حمارا بسبعين درهما بمعارضة القراطيس
وقيمته اربعون درهما واستحق الحمار رجع بسبعين درهما واذا
اختلف ان المبيع جيد او هزيل فالقول للمدعي الجيد الا ان تدل دلالة
على الهزال ولو كان يعطي القصاب كل يوم درهما فيزن له اللحم بصنجة
على انها من فتبين انها ثلاثون استارا رجع بربع ما اعطى
من الدراهم ولو اراد الرجوع في ذلك القدر من اللحم ليس له ذلك
واذا اشترى كرما فتبين انه يسقى من نوبة وغيره فهو عيب الجارية
الهندية اذا كانت لا تعلم بلسانهم فهو عيب ان كانوا يعدونه عيبا
الثوب المغصوب اذا اشتراه رجل شراء صحيحا من صاحبه
يجوز فان قدر على التسليم والا فسخ البيع واذا اشترى اشجارا
وكانوا قدروا انها خمسة وعشرون وقد وجد اكثر سلم له فاذا
قالت الامة المشتراة بي وجع ضرس لا يردها بقولها واذا اشترى
ثيابا ببغداد على ان يوفي ثمنه بنسف قيل لا يجوز لجهالة الاجل
ولو قال بذا الشرط من فرو ثم كم عار ثبت ثم استحق له الرجوع
والاستصناع في محراب المسجد والابواب والسلاليم والسرر لا يكون
لازما الا الالزام المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجب ويعلم
البائع ويرضى به ولو قال عند بيع الدار اين خانه يك درم باجي
فرسم وتقابضا ثم ظهر انه درهمان في الجباية ان شرط في البيع
فالبيع فاسد وان لم يشترط فهذا عيب ولو اشترى الكرم مع الغلة
وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض
لا يجوز بيعه ولو اشترى بالدرهم الزيف شيئا ورضي باقل مما يشترى

بالجيد حال له وكذا لو اشترى انه كان الدرهم صرفا محسنا فالقصا اذا علم بذلك
وصيا او اباع الاب عقار الابن بغبن فاحش ثم خاصم الاب فيه
ان حصل بغبن فاحش يجوز كذا عند القاضي الامام ابي بكر الزرنكري
والشيخ الامام السرخسي ولو قال البائع لا ادري كم قدر الارض وقال
المشتري هي جريب ثم تبين انه ثلاثة اجربة ولم يذكر القدر في العقد
وذكر الحدود فهي للمشتري بما سمي من الثمن ولا خيار للبائع ولو قال
اشتريته باتا وقال البائع بعته بيع وفاء فالقول قول من ادعى
البتات وكان يفتي بما مضى ان القول قول الاخر وهو القياس ولو
قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء
بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه بغير السعر ولو هلك المبيع
بيع وفاء سقط الدين لانه رهن هلك وذكر عن شيخ الاسلام
عن السيد الامام ابي شجاع والقاضي الحسن الماتريدي ان البيع الذي
سموه بيع الوفاء احتيالا للربا رهن في الحقيقة والمشتري مرتهن
لا يملك ولا يطلق له الانتفاع الا باذن البائع وهو ضامن لما
اكل واستهلك من ثمره وعنبه والدين ساقط اذا هلك اذا كان
به وفاء للدين ولا ضمان عليه في الزيادة وللبائع استرداده اذا
قضى دينه متى شاء لانهم يريدون به الرهن يقولون ارتهنت
والناس يقولون رهن معاد والعبرة للمقاصد لا للالفاظ
فالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرا
كفالة وهبت الحرة نفسها مع تسمية المهر نكاح والاعارة باجر اجارة
والاستصناع باجل سلم قدم القاضي الامام علي السغدي فافتى
هكذا ففرح به السيد الامام وكان لا يخالفهم في زمانهم الا بعض
الشبان وكان ضعيفا اوصى بذلك السيد الامام ابو شجاع بكتبه

عنه مبوته بهذا او هذا كله لتفخيم امر الربا في الشريعة وشدة حرمتها

كتاب العتاق

اذا قال لعبده يا ازادمرد كما يدي لا يعتق
وبه اخذ الفقيه وكذلك اذا قال له في خلال كلامه اي ازاد مرد
ولو اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت وعتقت ثم ابت ان
تتزوجه لا شيء عليها من السعاية خلافا لهما ولو قال الوارث
اجعل الدين في العقار وامسك الجواري لي ان يطاهن روى ذلك
عيسى عن محمد وقال ابو سليمان الوارث لا يطا الجارية وان كان الدين
قليلا ولو قال يا ازاد لم يعتق نوى او لم ينو ولو قال لجاريته
وقد جاءت بالسراج وجهك اضوء من السراج وانا عبدك لا
تعتق اذا اعتق عبدا آبقا عن كفارته جاز اذا ولدت جاريته
ولدا وهو يطاها ويعزل عنها وكانت قد حربت جاز قبل مدة
الحبل فان كان اكبر رايه انه من فجور فهو في سعة من بيعها
وان كان اكبر رايه انها عفيفة لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان
يشهد انها ام ولده وهذا حق لازم في عتقه والعزل لا يعتمد عليه
قال ابو بكر في صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومى براسه
اي نعم ثبت ولو قال اهل بلخ ازاد وهو ينوي عبده عتق عبد
اعطى مالا لرجل فقال اشترني من مولاي واعتقني ففعل فالعتق
جائز وعلى المشتري ثمنه مرة اخرى وهو قول النخعي وابي حنيفة
واصحابنا لا بارك الله فيك ليس بشتم اذا قال ان دخل هذه
الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه فعلى روايتين والاصح انه
لا يدخل الحالف الا اذا دلت الدلالة عليه اذا قال لامته هذه
عمتي او هذه خالتي او قال لغلامه هذا عمي او قال خالي يعتق
ولو قال هذا اخي لا يعتق وكذا لو قال لامته هذه اختي ولو قال

يا طالق يا ... اي قال لغلامه يا خليل يا سالم لا يعتق الا في قوله يا حر يا حرة
يا مولاي يا مولاتي فانه يعتق ولو باع غلاما بمحضر من الغلام وهو
ساكت لا يكون اقرارا بالرق فان دفعه وقبضه المشتري كان اقرارا بالرق
ولو قال لامته انت مثل هذه الحرة لم تعتق الا اذا نوى العتق ولو
اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين وجحده المولى لا يثبت
النسب وكانت ام ولده ولو اتهم غلامه في شيء فقال انت حر ان اقلعت
من ضربي حتى تصدقني فضربه فقال لم اخذته ثم قال اخذت لا يحنث كذا عن
ابي يوسف ولو قال لراس مملوكه هذا راس حر او لدابة مملوكة هذه دابة
حر او لخياطة هذه خياطة حر لا يعتق عن ابي يوسف للرجل ان ينفي
ولد ام ولده ان كان حاضرا في النفاس وان كان غائبا ففي الحولين
وليس له في الغيبة ان ينفيه بعد حولين ولو قال لعبده انت عبد الله
او قال انت لله ونوى العتق لا يعتق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اذا قال انت لله عتق واذا قال انت عبد الله لا يعتق الفاظ العتاق
في الطلاق يقع بالاجماع والفاظ الطلاق في العتاق عندنا لا يقع
وعند الشافعي يقع وعن ابي يوسف لو قال في صحته او مرضه جعلتك
لله وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا يباع فان قال نويت العتق
عتق وعن ابي يوسف لو قال لعبده انت حر او قال لامراته انت طالق
ونوى الطلاق او العتاق يقع ولو قال لعبده اذهب حيث شئت او
توجه اين شئت من بلاد الله يريد العتق لا يعتق وكذا عن محمد ولو قال
لعبده يا مولاي عتق ولو قال يا مالكي يا سيدي لم يعتق الا اذا نوى
عبد وكل رجلا بان يشتري نفسه من مولاه بالف درهم فاشترى
ولم يبين التوكيل صار مشتريا لنفسه ولو بين للبائع صار مشتريا
للعبد فالالف على الوكيل وفي رواية على العبد جاء رجل الى ابي القاسم

الصفار ومعه صبي صغير فقال اعتق هذا فقال لا وعن ابي حفص
فيمن قال لعبده يا بني لا يعتق ولو قال يا ابني عتق ولو قال يا سيد
لا يعتق ولو قال يا سيدي عتق ولو ختن صبيا بامر والده فقطع
الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش
فعليه جميع الدية كذا روى ابن سماعة عن محمد اذا قال لجاريته يا
مولازادة لا تعتق اذا قال لعبده ابواك حران لا يعتق رجل
كتب كتاب عتاق وكتب عليه شهادات اقوام معلومين زورا ففر العبد
الى البلاد لا ضمان على الكاتب ويعزر الكاتب

كتاب السرقة والحدود

عن محمد بن مقاتل في لص معروف بالسرقة وجده رجل وهو
ذاهب في حاجة لا ينهض للسرقة في تلك الحالة فله ان ياخذه ويأتي
به الامام ليحبسه حتى يتوب ولا يسعه ان يقتله واذا اخذ السارق
المتاع وذهب فله ان يطلبه ويهرب به حتى يلقي المتاع وان قاتله اللص
فله ان يقاتله قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال محمد
واحد فصاعدا وهو استحباب وليس بواجب اعانة للامام واهانة
ونكالا للمحدود ووعظا للناس وللمولى ان يعزر عبده اذا اساء اليه
ولا يجاوز به وكذلك امراته عن عباد بن كثير قال سالنا اهل المدينة
عن رجل زنى بميتة فقالوا عليه حدان فقدمت البصرة فما سالت احدا
الا قال عليه حد واحد فقدمت الكوفة فما سالت احدا الا قال عليه
العقوبة ولا حد عليه اذا سرق من تحت راسه في مسجد الجماعة وغيره
يقطع وان اخذ في المسجد واذا اخذ السارق في البيت لا يقطع ولو
سرق من دكانه والمتاع منتشر والمالك حاضر لا يقطع ويجوز ان
يقاتل اللص في القليل والكثير ولا يشترط وجود النصاب وبه
اخذ الفقيه اذا اخذ اللص متاع قوم فاستغاثوا بقوم اخرين واصحاب الاموال

حضورنا المعينون يقاتلون اللصوص للاسترداد وان غاب اصحاب
الاموال ولا يعرف مكانهم لا يجوز لهؤلاء ان يقاتلوهم على استرداد الاموال
عشرة قطعوا الطريق واحد يقتل ويأخذ المال وتسعة قيام يقتلون
جميعا فان تابوا قبل القدرة عليهم يقتل القاتل وحده السكر
الذي يوجب الحد عن ابي يوسف ان لا يستطيع ان يقرا قل يا ايها
الكافرون لان تحريم الخمر نزل في قبل رجل سكر فقرا قل يا ايها
الكافرون فلم يستطع ان يقراها قال ابو القاسم الصفار الساحر
اذا ادعى انه يخلق فهذا كافر يقبل اسلامه الثاني ساحر اسلم
لا يعتقد السحر ويفعله تجربة فلا يكفر الثالث يسحر وهو جاحد لا يتوب به
لا يستتاب ويقتل اذا ثبت منه ذلك قال العبد رحمه الله الساحر
الذي يقتل ليس هو المشعوذ الذي يلعب ولا صاحب الطلسم ولا الذي
يعتقد الاسلام وانما هو الذي يعتقد ما يكفر ثم يضر الناس في ارواحهم
وابدانهم بالسحر فيقتل لردته ولدفع ضرره وعن خلف انه قال وقعت
الزلزلة فامر اصحابه بالدعاء فقالوا اللهم فيما ما نعلم فقال اللهم خيركم خير
من غيركم وشركم خير من شر غيركم الاعلام بالكتابة ان ابنه يتعاطى
كذا قال ان كان الاب يمكنه التغيير على الابن يحل له ان يكتب اليه
وان كان الاب لا يمكنه التغيير عليه وانما تقع العداوة فقط لا ينبغي
ان يكتب وعن ابي حنيفة انه كان بالمدينة فراى جماعة فسالهم فقالوا
وجد مع رجل ركوة الخمر فارادوا ان يقيموا عليه الحد فقال ابو حنيفة
فوجدوا معه آلة الزنا فهلا رجموه فتركوه وعن عصام ان اميرا
سال من سارق اتي به وهو ينكر السرقة فقال عصام على المنكر اليمين
فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة
حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان عصام سبحان الله ما رايت جورا

اشبه

جورا اشبه بالعدل من هذا واذا استهلك السارق السرقة قبل
القطع او بعده لا يضمن ولو اختلفا في الاستهلاك فالقول قول
السارق ولا يمين عليه العبد المشترى اذا وجد قد سرق اقل من
عشرة او نقب البيت ولم يخلص فهذا عيب يرد به واذا دفع سرقة
بجوزجان الى قاضي بلخ وقد تغلب على الجوزجان خارجي لم يكن لقاضي
بلخ ان يقيم الحد لا يقطع السارق عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد حتى
يحضر المسروق منه عن ابي حنيفة ومحمد وزفر انه لا يقطع في اقل من
عشرة جياد تروج بين الناس وعن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة
ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قتلوا واخذوا المال تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم يقتلهم وهو بالخيار في اجسادهم ان شاء صلبهم
وان شاء خلى بينهم وبين اهلهم فيدفنونهم وانما يترك على الصلب
مقدار ما تعلم اهل المدينة وعن ابي يوسف انه يترك ثلاثة ايام ثم
يخلي بينهم وبين اهلهم لينزلوهم وعن ابي حنيفة ان لصاحب المتاع
ان يقتل اللص ما دام المتاع معه فاذا اتى به ليس له ان
يقتله ولو دخل عليه مكابرا يقتله ولا ينذره وقال ابو يوسف
ان كان اذا انذرهم هربوا او استغاث اغيث او هرب لم يقتله
ولو سرق من حمام قال ابو حنيفة ان كان عليه رجل جالس
فسل من تحته قطع وعن محمد ان كان الرجل في الحمام فجعل ثيابه
تحت راسه فسرق منه رجل لا يقطع وان كان هذا في المسجد
قطع ولو سرق شطرنج ذهب لا يقطع ولا يقطع في الزجاج روى
هشام عن محمد انه لا يقطع في اللولو ولا في الياقوت وهذا خلاف
جواب الاصل وقال ابو حنيفة يقطع في الجوهر واللولو والعود
والمسك وعن ابي يوسف يقطع في العاج والسرو والابنوس اذا

بالزنا عند الحاكم يرده فيقر اربع مرات يرده في كل مرة وان اقر
هكذا الاربعا في ساعة واحدة فعليه الحد كذا عن ابي حنيفه وعنه
ايضا قال المجالس المختلفة ان يذهب المقر حتى يتوارى عن نظر
القاضي ثم يرجع او يشهد عليه شاهدان بالقذف لامراته بلا عن
ولو اقرت بالزنا وهي حامل لم تحبس فان ثبت بالبينة حبست
فان وضعت حملها ولم يوجد من يتقبل صبيها فترضعه تركه
معها ولم يقض عليها بالرجم حتى يستغني الصبي عنها وعن ابي حنيفه
فيمن قذف ميتا وله ابن وابن ابن فلم يطلب الابن وطالب
ابن الابن له ان ياخذ ولو قذف رجلا فقال له الاخ صدقت
لا حد على الثاني كذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفه وهو قول
ابي يوسف ومحمد ولو قذف رجلا ثم جاء باربعة فساق انه كما قال
يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود الزاني اذا اخذ
لا يحبس والسارق اذا اخذ يحبس لان يتوب كذا عن محمد السكران
اذا زنى او سرق في حال سكره حد ولا يصح اقراره بالحد وعن
ابي يوسف اذا قال رجل يا ديوس او يا فاسق او يا فاجر
او يا مخنث او يا يهودي يعزر من واحد الى تسعة وثلاثين ولو
قال يا كشخان او يا قرنان او يا ابله او يا موسوس لا يعزر التعزير
واجب في الشيء الذي لو فعل المقذوف به يجب التعزير عليه
ولو قال يا ناكس لا شيء يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا عيار
يا نغار يا منفوق لا شيء عليه وفي الحديث لا حد الا في عقوبتين
ولو قال يا بليد فيه التعزير ولو قال يا لوطي لا شيء عليه يا من
يعمل عمل قوم لوط فعليه التعزير في قول ابي حنيفه ولو قال يا
بغا يا مواجر ذكر انه لا شيء عليه قال العبد رحمه الله وفي عرفنا فيه الحد

ولو قال

ولو قال يا كلب يا خنزير يا حمار يا تيس يا قرد يا دب لا شيء عليه وعن
محمد اليمين في التعزير ليس في الدجاج والبط والاوز ولا شيء من
الطير قطع ويستحلف هذين ان لا يشهدا بالسرقة ويشهدا ان
هذا المال للطالب قال ابو سليمان سمعت شريكا يسئل عن المصلوب
كم يترك قال قدر ما يعلم اهل مصره انه مصلوب فسمعت محمدا قال
ما احسن ما قال وعن ابي يوسف في المعتبر به لا يقطع عن ابي حنيفه
في رجل وجد في بيته امراة ليلا فوطئها لا حد عليه وقال ظننت انها
امراتي ولو كان نهارا يجب الحد قال ابو حنيفه السكر الذي يوجب الحد
هو الذي لا يعرف الارض من السماء والفرو من العبا والذكر من
الانثى وعن ابي حنيفه اذا اطلع الرجل قبل البلوغ وعرض بالكفر لا عبرة به
استقبحا الكفر لا يكون كفرا قال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
الحق به وانما الرضا بالكفر مستحسنا الكفر اذا ادرك الصبي فوصف
له الاسلام فقال الان عرفت لا يدل على انه كان كافرا ولو قيل هذا
حكم الشرع يحمي عالما وقال اسلك شريعة ما معتقد كفر ولو وضع على
راسه قلنسوة المجوسي يكفر **كتاب السير باب ما يكون**
ردة من الكلام روى الطحاوي عن ابي حنيفه واصحابنا رضي الله عنهم
انه لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة
يحكم بها وما يشك فيه انه ردة لا يثبت لان الاسلام الثابت لا يزول
بالشك ان الاسلام يعلو وعن سفيان بن سحبان قال من زعم ان
المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لانه متاول وعن عثمان فيمن تمنى ان لا
يكون الله حرم الخمر لا يكفر وكذلك لو تمنى ان لا يكون الله فرض صوم رمضان
ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا او الظلم او قتل النفس بغير حق كفر
قال في المشاجرة كفر زمان كافر شوم فقد كفر ولو قال يحتاج الى كره المال

والحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر ولا يكفر وحكي ان قاضيا سئل
عن رجل قتل حايكا فقال عليه اجانة من التبن فاتي به المامون فقال
مازحت فقال ويحك اتهزأ باحكام الله ثم ضرب حتى مات تحت السياط
قال الفقيه ابو الليث يكفيه ان يعزره ولو قبل الارض بين يدي الظالم
او طاطا له لا يكفر ولو قال الله يعلم اني لم افعل كذا لا يكفر وان كان
كاذبا وقال بعضهم يكفر وقالوا فيمن تزوج في السر وقال خداي
ورسول را كواه دادم يكفر لانه اعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم
الغيب وعن ابي منصور الماتريدي ان قال للسلطان انه عادل
كفر قال العبد الضعيف يجب ان لا يكفر لانه يعدل في شيء ما ولو جمع
رجل اناسا فقال رجل فجمعناهم جميعا لا يكفر ولو قيل له وهو يضرب
انسانا الست بمسلم قال لا يكفر الا اذا غلط ولو قال في مرضه ان
شئت توفيتني مسلما وان شئت كافرا اكفر او قال اخذت مالي وولدي
وتفعل ما ذا او نحوه ولو قال انا مومن ان شاء الله فان اول لا يكفر
وان لم يؤول كفر ولو قال انا مجوسي ان فعلت كذا وهو كاذب او قال
الله يعلم اني لم افعل كذا وهو كاذب لا يكفر وقيل يكفر قال ابن المبارك
من امر امراة لترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر او اراد ان
يحلف بالله فقال المدعي حلفه بالطلاق يكفر واذا تزوج صغيرة
وابواه فادركت او تزوج مدركة فيقول لها ان تقدم لي خداي بكست
ويصف هو الاسلام ثم يقول اعتقادي واعتقادك كذلك
فيقول نعم ولو قيل له تعلم الغيب قال نعم قيل يكفر ومن سمع
صوت هامة فقال يموت واحد قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو سلم
ثم عاد وسلم فقال رجل ليس على العايد سلام لا يكفر قال العبد رحمه الله
ويلزم المرء المسلم ان يحفظ لسانه كما جاء في الحديث من كان يومن بالله

واليوم

واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وينبغي للعالم اذا رفع اليه ان لا
يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال
السيوف **مسائل السير** عن ابي مطيع قال الرباط الذي جاء به
الاثر في فضله ان يكون الرباط في موضع لا يكون وراءه اسلام
وعن سفيان بن عيينة قال اذا اغار العدو على موضع مرة فذلك
الموضع رباط اربعين سنة فان اغار مرتين يكون رباطا الى مائة
وعشرين سنة وان اغار ثلاث مرات فهو رباط الى يوم القيمة وعن
الحسن البصري قال ستة اذا اداها قوم كانت موضوعة عن العامة
واذا اجتمعت العامة على تركها كانوا اثمين الجهاد في سبيل الله وغسل
الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفتوى الناس وحضور
الخطبة يوم الجمعة والعيدين وعمارة المساجد وعن ابي بكر الاسكاف
في امراة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين
وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول وبه اخذ الفقيهان ابو جعفر
وابو الليث ولو قال نصراني انا مسلم لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم
مثلك صار مسلما قال العبد رحمه الله ولو قال بالفارسية من مسلمام
ينبغي ان يصير مسلما كما لو اذن في وقت صلاة او صلى في جماعة
لا يصير مسلما وينبغي لمن اختفى عن العدو فاصيب لا يعلم بموضع
اصحابه وان قتله العدو وعبده اسره العدو والحقوه بدار الحرب ثم
ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية انه يعتق قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في الزنادقة من كان زنديقا من الاصل اخذت منه الجزية وتركته
على شركه وان كان مسلما فارتد فحكمه حكم المرتد الذي اذا تزندق ترك
على حاله الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل توبته
وان اقر او قامت البينة على سحره حل دمه قال العبد وقد عثرنا بهذا قبل

قال محمد لا يخرج الى الجهاد الا باذن الوالدين فان اذن احدهما
ولم ياذن الاخر لا يخرج وهما على سعة ان يمنعاه اذا دخل
عليهما مشقة وقال محمد يجوز له الخروج الى التجارة والحج بغير
اذن الوالدين الا السفر في البحر فانه مخوف كالجهاد اذا كانا
مستغنيين عنه وعن خدمته ولا باس بالخروج الى الجهاد وان
كره بناته واخواته وخالاته وعماته المسافرة بالمصحف الى
ارض الحرب يجوز اذا كان عسكرا عظيما وان كان جريدة خيل يكره
وكذلك المراة المسلمة ولا باس بان يعلم الكافر والحربي القران
والفقه في الدين قال تعالى حتى يسمع كلام الله والاولى ان يدفن
القتيل في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وكحمل
من بلد الى بلد لا يكون اثما ولكن الاولى ان لا يكون ولو قال الامير
للعسكر من جاء بدابة فهي له يقع على الخيل والبغال والحمير الا اذا كانوا
يسمون غيرها دابة ولا يحل للقاضي ان يبيع مال اليتيم من نفسه ولو
قال للقوم قد وهبت جاريتي لاحدكم فلياخذها من شاء فاخذها
رجل منهم كانت له ولو استاجر رجلا ليحمل له طعاما من مطمورة قد
سماها فذهب فلم يجد شيئا فالاجر المسمى يقسم على ذهابه وحمولته
ورجوعه ويلزمه بمقدار ذهابه ويسقط عنه مقدار الحمولة والرجوع
ولا يخرج الى الغزو الا بعد قضاء الدين او اذن الطالب واذن
الكفيل الذي كفل عنه بامره وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع السلاح في الفتنة ولو شق زق خمر لمسلم حسبة
ضمن الزق لا الخمر وقال محمد لا باس بان يكون في بيته ستر الديباج
وفراش الديباج واواني الذهب لا للاستعمال بل للتجمل ولو بني
داره بالجص وزينه بماء الذهب لا باس به وتركها افضل ولو اخذ

نفسه

نفسه بالتواضع وصرفه الى امر الاخرة كان افضل وان فعل لا يكون
حراما بعد ان يمنع نفسه من ثلاثة اشياء من كسب الحرام وان يظلم
مسلما او معاهدا او يضيع فريضة انسان عن مجنونا فقالت
المراة طلقني البارحة ثلاثا فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف
ذلك فالقول قوله اهل الحرب رجلا ان لا يخرج الا باذن الملك
فعزل الملك ثم ولي غيره فخرج بغير اذنه لا يحنث وروي ان رجلا
جعل سهما في سبيل الله فاعطاه ابو بكر رضي الله عنه لبعض الحاج
قال محمد بهذا ناخذ والافضل ان يعطي المحتاج الذي يخرج في
سبيل الله عن محمد في نصراني قال اقررت بالله وبما جاء من عند الله
وتركت النصرانية انه يكون مسلما قرمطي اقر بمذهبه واظهر التوبة
منه فعن ابي الحسن الرستغفني انه يقبل اذا دعى الناس الى ترك
ذلك المذهب وتحقق منه وعن ابي حنيفة في قدري قال تبت
قال توبتك ان ترجع الى كل من اضللته فتدعوه الى الحق واجاب
جماعة انه ما تقبل توبته وحكي ذلك عن ابي سعيد الاصطخري
وعن القفال ان من كان داعيا لا تقبل توبته ومن لم يكن داعيا
تقبل توبته ولا يقتل ولو لم يقبل التوبة كان ذلك تثبيتا لهم
على الضلالة وتكثيرا لسوادهم جند نزل القرية فنزل رجل منزل
رجل وصاحب البيت كاره ان كانوا في غزو فلا باس الذمي
اذا اسلم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله دخلت
في دين الاسلام وتبرات من اليهودية ان كان يهوديا ولو
قال الحربي انا مسلم صار مسلما عصم ماله ودمه اذا امر على معصية
يسعه ان لا ينهاهم اذا خافهم وليمض وان لم يخفهم فلينههم
اسلام السكران اسلام في الواحد والاثنين والثلاثة يقعون

في ايدي العدو فقاتلوا حتى قتلوا كان احب الينا كما فعل عاصم
ابن ثابت رضي الله عنه اذا سرق مال ابنه بقدر النفقة الواجبة
لا ياثم وياثم بالزيادة تقاتل قطاع الطريق اذا علم انه يدفع
التلف عن نفسه والا فلا يجوز وفي اهل الحرب تقاتلهم اذا نكا فيهم
نكاية وان كان لا يدفع عن نفسه سراق كابروا ودخلوا قال
ابو القاسم عليهم ما على السراق وان ترك قطاع الطريق حتى اخذوا
ماله ولم تقاتلهم لم ياثم وان علم انه لا يقوى عليهم تركهم من راى ان
الخراج ملك السلطان يكفر عن علي رضي الله عنه لكل قارئ في كل
سنة مائتا دينار او الفا درهم ان اخذها في الدنيا والا ياخذها
في الاخرة ولا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب
على قوله وعليك فان كان اليه حاجة فلا باس بالسلام عليه ويكره
المصافحة مع اهل الذمة **فصل** قال العبد رحمه الله تعالى
هذه البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ممالك
الاسلام لا بد فيها من معرفة الاحكام اما البلاد التي في ايديهم
فلا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد
الحرب ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال
منهم انا مسلم او يشهد بالكلمتين يحكم بالاسلام ومن وافقهم من
المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من
اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء على
الكفر وكفى بذلك حجة اجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع
صلى الله عليه وسلم على المنافقين مع الوحي الناطق بنفاقهم
والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كانوا عن
غير ضرورة فكذلك ايضا وهم فساق وكل مصر فيه وال مسلم من

جهتهم

جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة
وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعتهم للكفرة فذلك
لموادعة او مخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة
الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين به ويجب عليهم
ان يلتمسوا واليا مسلما واما لبس السواد ولبس السرايج وتعليق
المائدة مع اللوح الصغير الذي يعلق على الوسط فاي شيء كان
اشارة مملكة لا يتعلق بالدين كاصناف القلانس لاصناف الناس
فلا يتعلق بالملة وعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده فيصبحوا على
ما اسروا في انفسهم نادمين والله اعلم **كتاب الآداب**
وما يكره وما لا يكره يكره للمشهور المقتدى الاختلاف الى اهل الباطل
والشر الا بقدر الضرورة لانه تعظيم امره بين يدي الناس وان
كان رجلا لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا باس
به اذا ساله الامير لا يحل له ان يتكلم الا بالحق الا ان يكون موضع
القتل او ضربا يخاف على نفسه الهلاك او على بعض جسده التلف
او خاف ان ياخذ ماله كله وعن ابي حنيفة انه بسط خرقة وسجد عليها
بمنى فقال له رجل هذا مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت فقال
من اهل خوارزم فقال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من وراء
افي مساجدكم حشيش قال نعم قال فيجوز السجود على الحشيش
واذا اشترى الخلقان من العدو والذمي فيستعملها الاساكفة من
غير ان يغسل ولا يرى عليها اثر النجاسة فهو في سعة من ذلك
ويكره للذكور الصغار الخلخال والسوار وعن ابي القاسم لا باس
بالنقط في المصحف في زماننا ولا باس بان تاكل المراة شيئا تلتمس
به السمن اذا لم تاكل فوق الشبع ولو دعي الى وليمة فيها فسق يمتنع

من الاجابة ترجى لهم وان كان لا يبالي به فلا حرج ان يطعم منكر اللهو
غير مستلذ به ولا مصغ اليه رجل له على امراة حق يجوز ان يجلس معها
ويقبض على ثيابها وان هربت منه بخلوبها اذا امن على نفسه ولكن
بعيدا منها بحفظها ويكره ان يواجر نفسه من الكفار ليعصر لهم عنبا
يتخذون منه الخمر ويكره للاسكافي والخفاف والخياط والدباغ ان
يتخذ شيا مشهورا على زي الفساق ولا باس بالنقش الحبلي
لا تفتصد ولا تحتجم ولا تلقي العلق اذا قال اهل الطب بان ذلك
يضر ولدها الا عند الضرورة ويقال انها تضر الحجامة ما لم يتحرك
الولد وكذلك اذا قربت الولادة التوسد للكتاب فيه الاخبار
لا يجوز الا على سبيل الحفظ له ولو سمع الاحاديث ولم يفهم جاز له
ان يروي لا يكره القاء الفيلق في الشمس لموت الديدان ولا باس
بكي الغنم للوسم للضرورة كما لا باس بخصائها لزيادة اللحم والشحم واذا
راى منكرا يجب ان ينهى عنه وان كان هذا الرجل يفعل مثل ذلك
ويجب تلقين الصواب وان غضب لمن يلحن في القراءة الا اذا خاف
وقوع العداوة ولو مرض او رمد فلم يعالج حتى مات لم ياثم ولو
جاع فلم ياكل حتى مات اثم وفرض عليه ان ياكل مقدار ما يتقوى به
وعن ابي حنيفة انه كره ادخال المرارة في اصبعه للتداوي وعن
ابي يوسف انه لا يكره كما اختلفوا في شرب بول ما يوكل لحمه النملة
اذا ابتدات فلا باس بقتلها وان لم تبتدئك فلا تقتلها كذا
عن ابي بكر وابي الليث ومن ام قوما وهم له كارهون له يكره
قال ابو يوسف يعني اذا كان غير مستحق لفساد فيه فان كان
احقهم فلا باس وان كرهوا قال الفقيه ابو جعفر احب ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرا ولا احب ان يقول بعد التعوذ

ان الله

ان الله هو السميع العليم ثمار قشنا ثوره في الطريق لا يعاب المتنزه
عنها ويرخص فيها اذا ظهرت المسامحة من اربابها ويختلف ذلك
باختلاف الاماكن والناس المستقرض اذا اهدى فالافضل له
ان لا يقبل اذا كان لا يهدي من قبل وعن ابي حنيفة انه تورع عن
الاستظلال بجدار غريمه ولو رفع طينا من طريق المسلمين في
ايام الوداغ نقية للطريق لا باس به الذي لا يقدر على استيفاء دينه
فابراؤه افضل تخليصا له من العذاب الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع
صلى الله على محمد او قال ذلك في الطريق ياثم ولا يوجر به وبه اخذ
الفقيه ويكره تمني الموت لضيق او غضب او خوف وان تمناه لخوف
الوقوع في المعصية فلا باس يكره قلع ما نبت على القبور فان يبس
فلا باس بقلعه ولا باس للمراة ان تحلق راسها لمرض او وجع عن ابي القاسم
قراءة القران على القبور نرجوا ان تونسه وقال ليس اكل الطين
من عمل العقلاء ويكره ان يجعل شيا في كاغدة فيها اسم الله سواء
كانت الكتابة على ظاهرها او باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله لا يكره
وعن خلف انه خرج من المسجد لزلزلة كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام
قال العبد رحمه الله وتاويله عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه لانه
يودي الى اثارة البدع والفتن وتشويش العقايد او يكون الناظر
فيه قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق اما معرفة الله وتوحيده
ومعرفة النبوة والذي انطوى عليه عقايدنا فلا يمنع منه ولا باس
بان ياكل خشكنا قال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون ذلك مخافة ان تعظم
بطونهم قال محمد بن مقاتل ان تعمد به السمن وعظم البطن يكره فاما
من رزق بطنا عظيما خلقة فلا شيء عليه وعن انس رضي الله عنه انه
اكل الوان الطعام ثم تقيا فيجده نافعا فهذا ومثله على وجه العلاج

يكره قلع ما نبت على القبور صح

لاباس به يعني اذا لم يرفض الخبر اليمين اذا تعمد اليمين نفسه
ومن هم بسيئة ولم يعزم عليها والمراد بها الضيف اذا اعطى لقمة
لضيف اولمن هو قايم على الخوان يجوز استحسانا ولا يجوز ان يعطي
سائلا وعن ابي يوسف انه لاباس بمشي الغلام ومولاه راكب
ولا يحل له ان يكلفه ما لا يطيق وبنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان الربيع بن خثيم والنخعي وابن سيرين يستخبرون ولا يخبرون
يعني عن الاخبار المحدثة اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة وكذا عن
الحسن البصري وبه اخذ محمد رحمه الله احد الجارين اذا اتخذ اصطبلا
في داره ووجه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان كان حوافرها
الى جداره يمنع عن ابي الفقيه ابي جعفر في ناوس بجنب ارض ليس
لها قيمة له ان يجوزها الى ارضه وان كانت له قيمة وهو من ناووس
الجاهلية فهو بمنزلة ارض الموات وان كان من ناووس بعد الاسلام
فهو لقطة عن ابي حنيفة قال الخضاب حسن بالحنا والوسمة ولا ينبغي
للرجال ان يخضب يده اورجله بالحنا ولا ان يخضب الصبي رجله او
يده ولا باس به للنساء وكان لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان
كان سداه ابريسما قال العبد رحمه الله الخز في زمانهم كان من اوبار
ذلك الحيوان المائي الذي يسمى بالعربي خز او قضاعة وبالتركية قندس
واليوم يتخذ من الحرير المغش فيجب ان يكره كالقز قال ويكره للرجل لبس
الثوب المصبوغ بالعصفر والورس والزعفران وكان لا يرى بتحلية
المنطقة وحمائل السيوف بالفضة باسا ويكره ذلك بالذهب وكره
ابو حنيفة الاكل في انية الذهب والفضة وان يستجمر بمجمرة ذهب
او فضة وان كان القدح عيدانا وفيه ضبابة ذهب او فضة على حافته
فلا باس بالشرب منه ما لم يضع فاه على الذهب والفضة ولا باس بالوسائد

والمرافق

والمرافق والبسط والفرش من الحرير والديباج وكره محمد وسائد
الديباج والبسط وكسب المغنية بمنزلة الغصب لا يحل اخذه واما
في القضا يجبر طالب الدين على اخذه ولو هدم بيتا مصورا بهذه
الاصباغ تماثيل الرجال والطيور ضمنه قيمة البيت واصباغه غير
مصورة ولا ادع مشركا يضرب البربط قال محمد كل شيء امنع منه
المسلم فاني امنع منه المشرك الا الخمر والخنزير قال محمد اذا دعي الى
طعام وفيه لعابون وهو ممن يقتدى به فاحب ان يخرج وقال
ابو يوسف لاباس بان ينشد سنه بوضعها وكره ابو حنيفة
رحمه الله ذلك ولكن ياخذ سن شاة ذكية ويشدها وعن ابي حنيفة
لاباس بلبس قلنسوة الثعالب ولا بعلم الحرير في الثوب باصبعين
او ثلاثة او اربعة وكذلك قول ابي يوسف ويكره التختم بالحديد
والرصاص والصفر وكذلك الذهب للرجال وكره ابو حنيفة المعانقة
والقبلة ولا يرى بالمصافحة باسا ورخص ابو يوسف في القبلة
والمعانقة وقال ابو يوسف اكره مصافحة اهل الذمة ولا باس بان
يعود جاره الذمي في مرضه وكرهه محمد وعن محمد قال كل جلد دبغ فلا
باس به ما خلا جلد الخنزير وكل سبع ذبح فلا باس ببيع جلده قبل
ان يدبغ وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لاباس بالوضوء بالدقيق
والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام ولو ماتت وفي بطنها
ولد حي يشق بطنها ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة
فعاش الولد ولا باس بالحقنة ولا ينقض الوضوء الا ان يخرج
منه شيء بعد الوصول الى جوفه وقال محمد لا يعجبني ان يبدا الكلام
قبل السلام في كتاب ولا غيره وهو قول ابي حنيفة وعن محمد اذا مسح
الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطبات نظاف اجزاه من الغسل

وعن ابي حنيفة قال ينبغي للرجل ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل
الحاجب ولو توضا ولم يصل الماء تحت الشارب ولا الحاجب يجوز
وبه اخذ الفقيه ولا يحل له ان يحمل من الفواكه المتناثرة تحت الاشجار
شيئا وان كثر والضيف لو اطعم هرة رب البيت او هرة غيره قليلا
من اللحم والثريد يجوز استحسانا ولا يجوز لكلبه ولا الكلب غيره الا
ما يرمى من الطعام المحترق ويكره المعلم والخياط والوراق اذا كان
تاجرا يكره في المسجد وان لم يكن تاجرا جاز وعن ابن المبارك قال
يعجبني اذا سال سائل لوجه الله ان لا يعطى لانه عظم ما حقره الله وقال
غيره ان اعطى قليلا فلا باس ولو كان في المسجد عش خطاف او خفاش
يقذر المسجد لا باس برميه بما فيه من الفراخ وعن ابي حفص الكبير
ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي
واذا كثرت الكلاب في قرية وتضرر باهل القرية امر اربابها بقتلها وان
ابو رفع الى الامام حتى يامرهم بذلك اذا قطع الجلدة في الختان اكثر
من النصف فهو ختان وان كان اقل لم يجز ولا يقرا الجنب اية كاملة
ويجوز اقل من اية ولو قرا الفاتحة على سبيل الدعا ولم يرد القراءة لا
باس الاستيجار لغسل الميت لا يجوز ولدفنه وحمله وحفر قبره يجوز
واذا القي في الجب بعد العصر تلفا رايحة الخمر لا يجعل فيه شيا من
المايعات سوى الخل وحينئذ يطهر وان لم يغسل بالماء اكل الربا او
كاسب حرام اهدى اليه او اضافه وغالب ماله حرام لا يقبل ولا ياكل
ما لم يخبره ان ذلك المال اصله حلال ورثه او استقرضه وان كان
غالب ماله حلال لا باس بقبول هديته والاكل منه صبي جاء الى
فامي بخبز او فلوس او غيره فطلب شيا او خلفه ابو غيره ونحوه
لا باس بالبيع منه وان اشترى جوزا او فستقا فالافضل ان لا يبيع منه

ولود

ولو مر برجل يقرا القران لا يسلم عليه فان سلم عليه فعليه رده وبه
اخذ ولو قرا القران ومر على اسم نبي فقراءة القران على تاليفه ونظمه
افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت
فان فرغ ففعل فهو افضل وان لم يفعل فلا شيء عليه واذا سمع القاري
النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة ويستمع النداء اذا وجد غيره
للاشهاد فهو في سعة من ان لا يتحمل ولو كتب الشهادة فطلبوا منه
الاداء وليس في الصك جماعة سواه او هو اسرع قبولا لا يسعه
ترك اداء الشهادة وان كان سواه جماعة يودون الشهادة وسعه
ان يمتنع وعن ابي يوسف وزفر وعافية قالوا لا يحل لاحد ان يفتي
بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا فان كان حافظا لا باس بحكاية الجواب
وان اختلفوا لا يجوز له ان يعين قولا لا يعرف حجته وان لا يحفظ بعينه
لا يسعه القياس الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم وعن
ابي حنيفة انه كره ان يصغر المصحف وان يكتبوه بقلم دقيق وهو قول
ابي يوسف وزفر والحسن ولا باس بنقط المصحف وتقويمها برد السلام
على العجوز اذا سلمت ويشمتها اذا عطست ويبتدى السلام عليها
ولا يشمت الشابة ولا يبتدى بها السلام كره ابو حنيفة رضي الله عنه
ان يوقت الرجل يوم الجمعة لقص اظفاره واخذ شاربه ويا اخذ
متى طال ولا باس اذا طالت لحيته ان ياخذ من اطرافها ولا باس
بان يقبض على لحيته فان زاد على قبضته منها جزه وان كان ما زاد
طويلة تركه ويختن الصبي لسبع سنين وان كان اصغر من ذلك او
اكبر قليلا فلا باس وعن هشام لا باس بقطع البدن الاكلة
وشق البطن لداء فيه وكذلك الاكتواء وفي الكيسانيات في الحصيات
الواقعة في المثانة وما يجري مجراه من العلل التي يخشى التلف

ان قيل قد يبرء وقد يموت او يبقى والا يموت يعالج وان قيل لا يبرء
اصلا يترك ولا يداوى وفي الصغير يرجع الى اذن الولي ولا
باس بكي البهائم للعلامة وعن البلخي ثقب اذن الطفل مكروه
في القياس ولا باس به استحسانا وعن محمد لا باس بدخول
الصبيان والخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحنث وذلك خمسة عشر
سنة **فصل** عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره ان يطعم يوم الاضحى
قبل ان يصلي الامام وعن محمد لا باس بغسل المراة يدها وذراعها
من العجين في العجين ولا باس بالشعير يوجد في البر فيغسل ويوكل
ويباع واذا كان في اخثاء البقر ابو بكر في جامع ابي يوسف قال
سمعت مشايخنا يكرهون صوم الست من شوال بعد الفطر متتابعة
لان النصارى زادوا في صومهم وهذا احسن ما سمعناه عن الحسن
لا باس بان يتخذ الرجل خاتم فضة فصه منه او من جزع او عقيق
او فيروزج او ياقوت او زمرد وان نقش عليه اسمه واسم ابيه او ما
بدا له من اسم الله تعالى لا باس ولا ينقش فيه تمثال انسان او طير
او هوام الارض ولا باس ويلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه
في اليمنى ولا في غير خنصره من اصابعه ولا باس بجلود النمر والسباع
كلها اذا دبغت ان يجعل منها مصلى او ميثرة السرج ويكره ان يصور
بيته بالتماثيل ولا باس بها في البساط قال محمد لا باس بزخرفة البيوت
وتجصيصها واللباس المرتفع جدا ولا بجمع المال اذا ادى زكاته
ووصل رحمه حلالا وعن الحسن يكره ان يضحي ليلا ولا ينبغي ان يتخذ
في داره كلبا الا كلبا يحرس دابته واذا بنى الرجل بامراته ينبغي ان
يولم والوليمة حسنة وهو ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
والاخوان ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم ولا باس بان يكون ليلة العرس

دف يضرب عليه ليعلن النكاح واذا دعي الى وليمة ينبغي ان يجيب فان لم
يفعل فهو اثم فان اجاب وكان صائما دعا وان كان غير صائم اكل
ولا باس بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم انقطع العرس
والوليمة ولا تعطي المراة من بيت زوجها الا باذنه واذا خاف الرجل
على نفسه فلا باس بان يرشو وانما يكره الركوب ومعه رجالة
اذا اراد به الرياء والتكبر وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في
ارض غيره بغير اذن مالكها ان شاء امر باخراج الميت وان شاء
سوى الارض وزرع فوقها قال ابو حنيفة في الامة للرجل ان ينظر
الى صدرها وكفها ووجهها وراسها وذراعيها وساقيها عند الشراء
ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذين واذا قال السائل بحق الله وبحق
محمد ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروءة ان يعطيه
ولا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة السلطان لتقبيح الامر عليهم
وزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر
واكل جاز وان كانوا على مائدتين لا يناول بعضهم بعضا الا اذا تيقنوا
برضا صاحب البيت وعن مالك بن انس انه كان يخرج كل جمعة من
السوق من ليس يعلم التجارة خباز اتخذ حانوتا في وسط
البزازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم
مسح الوجه بعد الدعاء لا باس به ولا يحل للاب تناول مال ابنه اليتيم
الا عند الحاجة فان كان كبيرا الحيلة انه عند غير الحاجة ابو حفص
عن محمد اذا وقعت الفتنة فليلزم الرجل بيته فان دخل عليه
داخل يريد نفسه وماله يقاتله فان قتل فاني ارجو ان يكون
شهيدا وعن ابي يوسف في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب
سرا لا ينبغي ولا يناظر في المسئلة الكلامية اذا لم يعرفها على وجهها

وكان محمد يا نفرتها وعن ابي منصور الماتريدي قال لا ينبغي ان يسال
العامي عن التوحيد ولكن يقال له ليس التوحيد كذا كيلا يجري الغلط
على لسانه وقال ابو سلمة الفقيه كان من مشايخنا يكرهون الجلوس للعامة
وان راه واجبا في هذا الزمان لان عوام سمرقند لا يتكلمون للعلم الا في
المجلس العام وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبايح
الجن وعن ابي حنيفة لا باس بالصبغ الاحمر والاسود والاصفر ويستحب
خضاب الشعر واللحية للرجال ولبس المصبوغ كذلك خلافا للمجوس
حطب نبت في المقبرة وثمنها يصرف في مصالح المقبرة ويكره التصدق
في فقير الجامع لانه اعانة على التخطي وبالغ من مشايخنا رحمهم الله في
التشديد فيه واكثروا وعن ابي الليث الفقيه الحافظ وهو كان بسمرقند
منفردا في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه
من العلماء قالوا ويكره وضع المملحة على الخبز وانما يوضع الملح وحده
وكذلك مسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة ليستوي
ورخص فيه بعضهم ويكره قراءة القران في الطواف والاسواق لانه
لا يستمع ولا باس بالطريق في المقبرة الا اذا وقع في قلبه انه طريق
احدثوه لانه يجب تعظيم قبر المسلم وعن ابي حنيفة رحمه الله قال
يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت وجب ازالتها
كما يكون على شاطي البحر يخشى ان يقع بنفسه في البحر فان وقع فيه وجب
علينا اخراجه اذا لقيه المسلمون واهل الذمة يقول السلام عليكم
وينوي بقلبه المسلمين دون الكفار ولو قال للذمي اطال الله بقاك
رجاء ان يسلم او يودي الجزية عن صغار لا باس به وعن ابي حنيفة
يكره ان يمدح الرجل سلعته عند البيع ولو دعاه ظالم الى طعامه
فاجاب خوفا منه ان كانوا يشترونه فلا شبهة فيه والورع ان لا ياكل

عليهم

اسم الله الاعظم

عليهم وعن محمد بن الحسن اذا بهم اسم الله الاعظم اسم قبيل كل قاري تراك
المكتسب فانه ياكل بدينه ولو ارسل اليهم برة وقال هذا لصبيكم فمن
يعرف انه للصبي فهو ملكه وان كان لاجل الوالدين ان ياكلاه ولا باس
بضيافة الذمي وان لم يكن بينهما معرفة كتابة القران على الحايط يجوز
ولو اشترى واطعمنا من ارز وقال الواقف اظهر بطن الطست فعليه كذا
لا يحل ذلك المال ولا الاكل حتى اشتري منه وكذلك هذا الجنس من القمار
والتوجهات المرسومة فيما بين الاصناف باسباب مختلفة قال الفقيه
ابو جعفر يكره مسح الاصابع بالكاغذ الردي قال العبد رحمه الله ولم
يرد المسح بالكاغذ الردي الذي لا يصلح للكتابة وهو مرزز مشهور
بين علماء سمرقند من غير نكير ولعل الكراهة في الجيد الذي يصلح
للكتابة اذا مر على قوم وهم على معصية يسلم عليهم وقال ابو يوسف
لا يسلم عليهم والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم
الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه
قال العبد رحمه الله يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الصلاة والنظر
اليه لا عن شهوة لا باس ولهذا لم يومروا بالنقاب ولا يحل للمراة ان تنظر
للمراة الى بطنها للشهوة والتواضع لغير الله حرام واذا سجد لغير الله
معتقدا حقيقته كفر واذا شد الزنار واخذ العسلي ولبس قلنسوة
المجوسي جادا او هازلا كفر الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وهو
طليعة المسلمين

كتاب اللقيط واللقطة والاباق والمفقود

ترك اللقطة افضل من رفعها ورفع اللقيط افضل من تركه بروا الغنم
وسائر الحيوان ان كان ارباب الموضع هيئوا مواضع لذلك فهو لهم
ولا يجوز لاحد ان ياخذ الا باذنهم وان كان غير ذلك فلا باس به وينبغي
لمن اتخذ برج حمام في قريته ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف لانه

يضر بالناس ولا ياخذ الحمام الاهلي ولا يتعرض لفرخ الحمام الاهلي
الغريب سكران وقع في الطريق فاخذ انسان ثوبه ليحفظه لا
ضمان عليه اذا هلك المفقود انما يقسم ماله اذا اتت عليه مائة
من يوم مولده وعن الحسن انه ينتظر مائة وعشرين سنة وعن
ابي حنيفة في اللقطة ان كانت قيمتها مائة درهم او نحوها عرفها
حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها شهرا وان كانت ثلاثة دراهم
او نحوها عرفها جمعة وان كانت درهما او نحوها عرفها ثلاثة ايام
وان كانت دانقا او نحوها عرفها يوما وان كانت تمرة او نحوها
تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانه واذا مات بالبادية

مطلب ما اذا مات بالبادية فلصاحبه بيع متاعه

فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله كذا عن
الحسن بن زياد ونصير السلطان اذا رد الابق من مسيرة ثلاثة ايام
لا يجب له الجعل كالوصي وبه اخذ الفقيه ما يجتمع من الدهن في قصعة
الدهان فما سال من خارج الاواني فهو للدهان خاصة وما
سال من داخلها وزاد لكل واحد من المسلمين شيئا من الدهن طاب
له وان لم يزد شيئا فسبيله سبيل اللقطة وان كان لا يعلم انه سال من
داخلها او خارجه او من الوجهين لا يطيب له الا ان يزيد للمشتري
شيئا المدبر اذا هرب فرد لا جعل للراد عن محمد في لقطة لا قيمة لها
فلا باس باخذها والانتفاع بها الابق اذا اخذه القاضي وحبسه

مطلب بيع الابق وهو بحبس القاضي

فباعه مولاه وهو يعلم انه في حبس القاضي جاز بيعه عن محمد اذا
كانت اللقطة عشرة فصاعدا عرفها حولا واذا سيب دابته وجعلها

مطلب ما اذا سيب دابته فاخذها شخص

لمن اخذها فاخذها انسان واصلحها لا سبيل للمالك عليها وان لم
يقل هي لمن اخذها فله ان ياخذ دابته وان اختلفا فالقول قول
المالك مع يمينه الملتقط اذا ضاعت منه اللقطة فوجدها في يد رجل

فلا خصومة

مطلب اذا ضاعت اللقطة من الملتقط فوجدها بيد رجل

فلا خصومة بينه وبينه كذا عن ابي يوسف واذا وجد لقطة في مفازة ولم يجد
احدا يشهد عند الرفع فاراد ان يشهد اذا ظفر بمن يشهد فان فعل ذلك لم يضمن
فان لم يشهد بعد ما ظفر به ضمن واذا انفق الملتقط اللقطة على نفسه
وهو معسر ثم ايسر فليس عليه التصدق كذا قال ابو احمد عيسى بن المنصور وجو
ان لا يعاقب به في الآخرة خشبات يحملها الماء ان علم انها من قنطرة معينة
صرف اليها وان لم يعلم فهي لقطة اذا التقط السنابل بعد الحصاد فهو له خاصة
كثوب خلق رمى به صاحبه وكذلك النوى وقشر الرمان وقشر البطيخ الملقاه

كتاب الغصب خشاب يدخر الخشب في منزله في سكة غير نافذة ويضع
من ظهور الدواب وضعا ليس لهم ان يمنعوه واذا مات طالب الدين ولم
يصل الى ورثته عن ابي يوسف ومحمد بن سلمة انه يكون للميت ولو ادى الى الورثة
يبرا وفي الدين لا يبرا حتى يوضع في حجره او في يده فان وضع قدامه فقد
برئ واذا غصب من ذمي او ظلمه فظلمه اشد لانه من اهل النار فلا يرجو منه
العفو وعن محمد فيمن اخرج دابة الغير من زرع نفسه ولم يسقها اكثر من ذلك
فتلف او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من ارضه فهو ضامن

مطلب المحبوس بالدين لا يمنع من الزوار

اذا تلفت المحبوس بالدين لا يمنع من الزوار ولا من شيء من اللباس والطعام
والطيب والبيع والشرا والتزويج ويمنع من الوطي واذا قام وترك
كتابه او متاعه فقام واحد ثم واحد فالضمان على اخرهم وكذلك من ترك
بابه حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمان ما ضاع على اخرهم واذا
سرق ثيابه من الحمام وصاحب الحمام نائم فهو ضامن وان كان قاعدا وهو
ينعس فلا ضمان عليه قال العبد رحمه الله يعني بصاحب الحمام من اليه
الحفظ في بلادنا جامدار والذي يجلس على المكان الم تنفع وياخذ الدراهم
كلاهما الذي الحفظ واذا لم يكن نائما ولكن لم يعلم ان الذي خرج بالثياب
لم يكن صاحب الثياب بان اشتبه عليه فهو ضامن لانه لم يحفظ ما لكه على الوجه

اذا كان في يده مال الانسان فطلبه منه سلطان ظالم وتوعده

واذا كان في يده مال انسان فقال سلطان ظالم ان لم تدفع الي هذا المال
حبستك شهرا او ضربتك سوطا فدفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك
خمسين لا ضمان عليه الجوزات المتفرقة والمجتمعة كاللقطة وليس كالنواة ونوى
الخوخ والمشمش وقشور الرمان فان المتفرد منه يحل اخذه واكله والمجتمع
منه لا يحل وكذلك لو كان متفرقا في دار انسان لا يحل اخذه الا اذا علم انه
يرضى به ويحل اخذ الجوز تحت اشجار الجوز اذا بقيت جوزات بعد اخذ الجوز
كما يبقى المسلمون السنابل في الارض الطريق المحدث يجوز المرور فيه
ما لم يعلم انه غصب وليس له ان يمر في ارض الغير الا اذا لم يكن له طريق اخر
فله ان يمر فيها ما لم يمنع صاحبها قال ابو القاسم اعظم الذنب لمن قبل قول

مطلب اعظم الذنب قبل قول الساعي

الساعي واخذ الرشوة المحرمة فعليه ان يردها والساعي اثم ولا شيء عليه قال
العبد رحمه الله والذي ذكره قياس والاستحسان ان يوجب الضمان على الساعي
اذا كان بغير حق من كل وجه فان كان محقا طالبا للدين او دافعا للظلم فرافع
الى السلطان شيا لا ضمان على الساعي واذا تدلت اغصان شجرة رجل في دار
انسان ان كانت تجمع وتشد بحبل وتنزع هو داره من غير قطع فاذا قطعها
صاحب الدار صار ضامنا وان كانت هذه الاغصان غلاظا لا سبيل الى
شد ذلك بحبل ولا يمكن الا القطع فاذا قطع صاحب الدار من الموضع
الذي كان يقطعه الحاكم لو رفع اليه فلا ضمان عليه واذا غصب سفينة

اذا غصب سفينة وركبها الى وسط البحر او دابة وركبها الى وسط المفازة

داد
وركبها الى وسط البحر او دابة وركبها الى وسط المفازة ليس للمالك الاسترداد
ولكن يواجرها منه الى المامن ولو اخذ ثيابا لانسان فانتزعه من يده لا ضمان
عليه ولكن يعزره الامام وعن محمد قال لو ان امراة سبيت بالمشرق وجب
على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب ولو راى سارقا ياخذ من

مطلب لو راى سارقا ياخذ مال انسان يخبره

مال الانسان يخبره الا اذا خاف ظلمه ان اخبره عن ابي القاسم قال المعتوه
وهو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم

كما يفعل المجنون وعن سفيان الثوري انه كان يدخل على اصحاب الصوافي
وياكل معهم قال الفقيه وبه ناخذ نصيب الاكرة طيب لهم من الارض المغصوبة
اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها وان كان الجور كروها واشجارا
توف اربابها لا تطيب للاكرة ولا يجوز الاخذ ولا يجوز لاحد ان ياكل منها وان
لم توف اربابها فهي بمنزلة ارض بيت المال يتصدق السلطان بما يحصل له
منها فان لم يفعل فالاثم عليه ونصيب الاكرة طيب لهم وعن نصير في زق انفتق
او انفتح فلم ياخذه ولم يدن منه لا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن
صاحبه حاضرا وان كان صاحبه حاضرا لا شيء عليه ويحل للام ان تمتنع ابنها عن
الجهاد ان امتنع بقولها وان لم يمتنع لا تمنعه ولو حرق صكا مكتوبا الرجل يضمن
قيمة الصك مكتوبا ولو غصب حنطة فطحنها فعليه الضمان واكله حلال له

لو انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد

وقال ابو يوسف ان اكله قبل ان يرضي صاحبه فهو حرام ولو انتقد دراهم رجل
ولم يحسن الانتقاد لا ضمان عليه والبدل على من قبض المال ولا اجر للناقد
سنور لانسان قتل حماما لجاره لا ضمان عليه كنيف او ميزاب او ظلة شارع
الطريق غيرها فخرج جاره فخاصمه قلعه على كل حال وان كان قديما قال محمد هذا
اذا اضر بالطريق فان لم يضر بالطريق ترك والاول قول ابي حنيفة واذا كسر
غصنا من شجرة وقيمة الغصن قليل ان شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا
والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا قدر الغصن والغصن

قال اغتصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة

لرب الشجرة وكذلك للبنا والنقض والتراب ولو قال اغتصبنا من فلان
الف درهم ثم قال كنا عشرة يلزمه جميع الضمان عند ابي يوسف خلافا لزفر
فانه قال يلزمه حصته اذا ابراه عن الغصب والمغصوب قائم بعينه برئ من
ضمانه عند ابي يوسف وصار كالوديعة ولو غصب جارية ناهدة فانكسر

لو جاء الى تنور رواس فافسده بعد تسجيره

ثديها فهو عيب ياخذها وياخذ النقصان وان كان مملوكا امرد فخرج لحيته
فليس بعيب ولو جاء الى تنور رواس وقد سجره فصب فيه ماء ينظر الى قيمته

مسجورا او غير مسجور فعليه فضل ما بينهما وكذلك فتق القميص المخيط ونزع الباب
عن موضعه والبول في البئر الطاهره وحل السرج ونقض كل مولف المالك
اذا اجر المغصوب من الغاصب برئ عن الضمان اذا وجب الاجر على الغاصب
ولو اجر بدل المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي يوسف اذا قال العبد
غيره ارتق هذه الشجره وانثر المشمش لنا كلها انت فسقط من الشجر ومات لا
يضمن ولو قال لا كل انا وجب الضمان قال ابو حنيفه رحمه الله اقبل الهديه واوفيها
على اصحابي واعوض بقوله تعالى اذا حييتم بتحيه الايه واذا بنى حايطا في كرم
بغير اذن صاحبه من تراب صاحب الكرم والتراب لا قيمه له فالحايط لصاحب
الكرم والباني متعين وان كان للتراب قيمه فالحايط للباني وعليه قيمه التراب اذا
مرض في الدار المغصوبه لا يعاد فيها ولو غصب من صبي درهما ثم رده اليه
وهو يعقل برئ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرا فان استهلك ثم ادى
الضمان الى الصبي ان كان ماذونا يبرا وان كان محجورا لا يبرا عبد سعى الى
ظالم بغير حق فغرم الظالم شيا فعلى العبد بعد العتاق لانه اتلاف مولى
ولو قطع ثالة فانبتها في ارض اخر فاثمرت فالثمرة للغارس ولا يطيب له
نفقيه اخذت فبخانه في زمان الدبس فوجدتها حاره فالقتها وكسرتها
ضمنت ولو انهدم جدار وظهر للميت مال اخذه القاضي خان فيه بيوت واموال
خرج انسان ليلا وابقى الباب مفتوحا فجاء سارق وسرق لا يضمن ذلك
الخارج الظالم اذا اخذ من غرماء الميت مما للميت عليهم فديون الميت عليهم
باقيه **كتاب العاريه والوديعه** اذا قال المودع وضعت في داري
فنسيت المكان لا ضمان عليه وان قال لا ادري وضعت في داري او في
موضع اخر يضمن ليس للوالد ان يعير متاع ولده الصغير ولو اعار رجلا
شيا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع الى غيره فهلك يضمن ولو رهن خاتما
وقال تختم به ففعل فهلك فالدين على حاله ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك

ليس للوالد ان يعير متاع ولده الصغير

هلك

هلك بالدين وان امره ان يتختم في اصبع غير الخنصر لا يكون عاريه واذا اغلق
المنزل مع امراته الامينه فلم يوجد الوديعه لا ضمان عليه وان كانت المراه
غير امينه فعليه الضمان واذا دفع المودع عند موته الوديعه الى جار له
وليس بحضرته عند الوفاه احد من عياله فلا ضمان عليه وعن ابي بكر ان
المودع اذا دفع الى مساكنه وهو زوجته او ابنه او اجنبي والمفتح والمغلق
واحد وكل واحد يدخل على صاحبه بغير حشمه لا يضمن ولو قال جعلتك في
حل الساعة فهو في حل في الدارين وعن ابي بكر الاسكاف فيمن دفع الى رجل
سكر النيثره في العرس ليس له ان يحبسه لنفسه ولا يدفعه الى غيره وان نثره
كما امره ليس له ان يلتقط ولو استعار ثوبا يساوي خمسين فوضعه مع ثوب
يساوي مايه فعطبت العاريه والناس لا يفعلون مثل هذا فلا ضمان عليه
صبي وديعه وقع في الماء وغرق لا ضمان على المودع بخلاف الصبي المغصوب
ولو قال رب الوديعه اد الي الوديعه وقد هاجت فتنه فقال المودع لا اصل
اليها الساعه فاغير على الناحيه لا ضمان عليه ان كان لا يتهيا له ردها المودع
اذا دفع الوديعه الى غلامه او اجيره او ابنه الكبير الذي في عياله لا ضمان
عليه ولو دفع الى رجل تجري عليه نفقه الدراهم كل شهر فليس هذا بمنزلة
الذي هو في عياله وقال هلال لرجل امراتان ولكل واحده ابن من غيره
وهو ينفق عليه فهو في عياله وعن الثوري انه سئل عن الاستمداد من حبر
غيره قال هو مال غيره فاستاذنه ولا احب ان يفعل من غير استيذان ولا
اشاره ومهما امكن لا يستاذن الا انه سوال الا ان يكون بينهما انبساط
ولو قال ذهبت الوديعه ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه ولا
ضمان عليه وبه اخذ الفقيه اخذ من كرم صديقه او اخيه شيا وهو يعلم ان
صاحب الكرم لا يكره ذلك لا باس به ولينظر فان الطامع غالط طعام
العبد المعار على المعير يعني اذا قال المولى استخدمه من غير استعاره فان استعاره

العارية

مطلب الوديعة اذا كانت صوفا

فعل المستعير وكذا عن ابي نصر الوديعة اذا كانت صوفا والمودع غايب يرفع
الى القاضي حتى يبيعه فان لم يفعل واصابه آفة انه لا ضمان عليه وكذلك
في الاجارة حكي ان رجلا جاء ببدراهم الى ابن الرماح القاضي ليودعه فوزن
بين يدي العدلين وهو عشرة آلاف درهم فقال ابن الرماح زنه عندي
فقال وزنتها عند العدلين وهو عشرة الاف فقال ابن الرماح زنه ثانيا
فوزنه فاذا هو تسعة الاف فقال ابن الرماح لو شققت عن قلبي الكنتم
تصدقوني في ذلك ولو استعار دابة ونام في المفازة ومقودها في يده
فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن وان اخرج المقود من يده
وذهب به يضمن ولو قال رب الوديعة للمودع في السر من اخبرك بعلامة كذا
فادفع اليه فجاء رجل واخبر بتلك العلامة فلم يدفع حتى هلك لا يضمن
واذا قال المودع ذهبت الوديعة من منزلي فالقول قوله وان لم يذهب
من مال المودع شيء والعامة يذكرون قول المالك انه اذا لم يذهب شيء من
ماله لا يصدق ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطأ يكره ان يصلحه
اذا كره صاحبه ولو طلب المعير العارية فقال المستعير هو ذا ادفعه اليك
فقصر حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان سكت المعير من غير رضا فهو ضامن
وان قال لا باس ولم يستعمله بعد ذلك حتى هلك لا ضمان عليه ولو استعار
ثورا فقال رب الثور اعطيكه غدا فاخذ المستعير بغير اذن المعير فاستعمله
ورده فمات عنده لا ضمان عليه ولو قال بالفارسية بيتكندم يضمن
فان قال بيفتاد لا يضمن ولو قال قمت فنسيتها فهو ضامن ولو دخل

مطلب لو دخل الحمام فسقط منه القصاع وانكسر لا ضمان

الحمام فسقط من يده قصاع الحمام وانكسرت لا ضمان عليه ولو دخل خانا
فقال لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك ثم لم يجد دابته وقال
صاحب الخان اخرجها صاحبك للسقي ولا صاحب له ضمن صاحب الخان وكذلك
هذا في الحمام وقال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث صاحب الحمام مودع يستحفظ

اذا

اذا وضع الشيء بين يديه وفي كل موضع وضع شيا بين يديه وذهب
من غير ان يتكلم بشيء فكذلك دار بين اثنين غير مقسوم فغاب احدهما

مطلب في الدار المشتركة

قال محمد للحاضر ان يسكن بقدر حصته ولا يسكن الدار كلها وكذلك الخادم
بخلاف الدابة وعن ابي حنيفة فيمن اودع عند رجل الف كر من حنطة فحملها
من البصرة الى الهند في طريق البر لا يضمن ولو استعار رقعة يرقع بها قميصه

استعار رقعة يرقع بها ثوبه او خشبة يدخلها في بنائه لا يكون عارية ويضمن

او خشبة يدخلها في بنائه لا يكون عارية ويضمن وهو بمنزلة القرض وان قال
ارده عليك فهو عارية ولو رمى سهما الى العدو ثم رموه بذلك السهم فهو له
ولا يجب على صاحب الماشية اذا اتلفت شيا ليلا او نهارا من غير ان يكون هو
سايقا او قايدا شيء وعن ابي سليمان ان رجلا من قزوين كان يختلف الى محمد
رحمه الله ولم يكن محمد في ذلك الوقت قاضيا فمات فباع كتبه محمد ثم قال والله
يعلم المفسد من المصلح قاض قبض اموال اليتامى فوضعه في بيته ثم مات
القاضي ولا يدرى اين المال يضمن القاضي المال في تركته ولو قال المودع
ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام فاقام المدعي بينة انها في يده منذ يومين
فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه ولو قال في الابتداء لم يكن عندي
ثم قال ضاعت لا يصدق في يده جارية فقال هي لفلان عندي ثم قال

مطلب لو قال الطالب الدين ابعث به او ارسل به مع فلان

لا بل هي لي يحل الشرا منه اذا كان الرجل صالحا ولو قال طالب الدين ابعث
بها او ارسل بها مع فلان ففعل فهلك فهو على المطلوب ولو قال ادفع الى
ابني او الى ابنك يأتيني بها ففعل فضاع فهو من مال الطالب ولو اودع ثلجا
او بطيخا او عنبا وغاب المودع ومات المودع ثم قدم المودع فالضمان في تركته
الا ان يقيم ورثة المودع البينة انه ذاب او فسد في حال حياته المودع اذا
جحد الوديعة عند غير المودع قال ابو يوسف لا يضمن الا اذا جحد في وجهه
اذا قال الآخر اعرني دابتك فرسخين فهذا على الذهاب والمجيء وكذلك الذهاب
الى الجبانة واذا استعار دابة مطلقا فالمستعير يحمل عليها ما يطيق فلو حمل عليها ما لا

تطبيق ضمن وكذلك اذا استعملها يوما الى الليل من غير علف فاذا احمل ما تطيق وعلفها لا ضمان عليه في اي مكان استعمل او في اي زمان او في اي حمل ومؤنة الرد عليه في العارية والغصب وان كثرت المؤنة وفي الاجارة والوديعة الرد على المالك ولو رد دابة العارية الى اصطبل المعير وربطها فيه او لم يربطها بحيث صارت محفوظة عادة ثم ضاعت لا يضمن الشيء المستاجر يواجر والمعار يعار اذا لم يتفاوت الاستعمال واذا كانت الوديعة ذهبا او فضة فقال قد جعلتها في الكم فضاعت لا ضمان عليه ولو راى في الصلاة سارقا يسرق مال الغير له ان يقطع الصلاة وكذلك في مال النفسه لكنه ان لم يقطع لا يأثم ولو لم يقطع في مال الغير يأثم اذا طلب الوديعة فقال المودع اطلبها غدا ثم قال في غد ضاعت الوديعة بعد اقراري لا يضمن ولو دفع الى الخفاف خفا ليصلحه فتركه في حانوته فسرق ليلا لا يضمن ان كان في الحانوت حافظا وفي البيوت حارس وقوي استقرض ثوبا فاعار عليه الاتراك لا يضمن لانه اعارة ولو استرد الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة ثم تلفت لا يضمن ولو قال المودع احملا الي اليوم الوديعة التي عندك فقال افعل ولم يحملها حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن في جيبه وديعة فسكر فضاعت لا يضمن ان لم يكن بمحل الضياع **كتاب الذبائح والضحايا** اذا قال عند الذبح باسم الله واسم فلان تصير ميتة ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يكره ويكون من كبـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى العباس رضي الله عنه ان يسمي على هذا الوجه ولو قال عند الذبح بسم الله ولم يظهر الهاء جاز وان قصد ترك الهاء لا يجوز وعن خلف يكره اكل بيوت الزنابير ولا باس باكل الجراد يعني الصرار ولو ضحى عن غيره بمال نفسه بامره او بغير امره لا يجوز ولا باس باكل الخطاف ولو اخذ صيدا ولم يكن له من الوقت مقدار ما يقدر على الذبح يوكل كذا عن الحسن بن زياد وهو الاستحسان وفي قول علمائنا الثلاثة لا يوكل واخذ الفقيه

بقول

مطلب للمستاجر والمستعير ان يواجر ويعير ما لم يتفاوت

ق
وان

بقول الحسن ولا باس في الاضحية الشاة والشاتين ولا يجب الزيادة على الشاتين فان اوجب على نفسه عشرة شراء شاتين بثلاثين درهما للاضحية اولى من شراء شاة واحدة بثلاثين درهما ويكره اخذ الطير بالليل وما ورد من النهي ذلك للشفقة ان صح لان الله تعالى احل الصيد ويجوز التضحية بالجاموس عن سبعة ولا باس باكل الهدهد حيوان علفه نجاسة او عذرة فعن الحسن قال في الطير يحبس ثلاثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهر يحبس بعلف طاهر وعن ابي القاسم انه كره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة ولو ضحى عن الميت ياكل ويصنع ما يصنع باضحيته والاجر للميت والملك له كذا عن نصير ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل وابي مطيع اذا كان حيا وقت الذبح فلم يتحرك ياكل ولو تحركت بعد الذبح ولم يخرج منه دم جاز ايضا وكذلك لو تحركت يدها او ذنبها وكذلك لو اشرف على الموت فذبح فسال منه قليل دم ولم يتحرك منه الاشيء قليل يوكل الحمام الاهلي لا يحل بذكاة الاضطرار اذا كانت تاوي الى البيت وفي الحديث المرفوع من باع جلد اضحيته فلا اضحية له وقال ابرهيم النخعي لا باس ان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري به الغربال او المنخل فان باعه بدراهم او فلوس تصدق بها وهو قول ابي حنيفة واصحابه ولا يوكل صيد الكلب المعلم اذا مات من غير جرح لاحد الرجلين حمام ذكر وللاخر انثى فالفراخ لصاحب الانثى وتجوز البقرة عن اثنين فصاعدا الى سبعة وان كانت الاضحية بالرستاق تجوز بعد طلوع الفجر وان كان صاحبه بالمصر وبه اخذ الفقيه وعن محمد بن الحسن ان الاضحية اذا تصدق بلحمها افضل من الصدقة بالثمن وان لم يتصدق فالصدقة افضل لا يمنع عن التكبير في الاسواق في ايام العشر ولا في طريق صلاة العيد والاضحية انما تجب على من له نصاب او يملك فوق الكفاف مايتا درهم فصاعدا من العروض ونحوه ارسل كلبه على صيد فاخطاه فوض له صيدا اخر فقتله يوكل ولو رمى جرادة او سمكة

مطلب اذا كان لاحدهما حمام ذكر وللاخر انثى فالفراخ لصاحب الانثى

او اسدا او ذئبا فاصاب صيدا يوكل وعن ابي حنيفة انه يجب على الرجل
ان يضحي عن نفسه وعن ولده الصغار وعلى الوصي ان يضحي عن الايتام
من اموالهم ولا يجب على الرجل ان يضحي عن رقيقه ولا عن ام ولده اذا
حفر بئرا للصيد فتكسر فيه صيد فاخذه اخر يكون للحافر ولو حفر البئر لا للصيد
يكون الصيد للاخذ الثني من المعز ابن سنة وطعن في الثانية ومن البقر
هو الذي طعن في الثالثة ومن الابل هو الذي طعن في السادسة
والجذع من الضان اذا كان ضخما سمينا يجوز التضحية بها وهو ابن سبعة اشهر
فصاعدا كذا عن عبد الله الزعفراني المتردية والنطيحة والموقوذة وما
اكل السبع اذا كان يتحرك فذبحت اكلت عند ابي حنيفة وعليه ظاهر النص
والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم فان سال دم كثير ولم يتحرك لا يوكل وان
لم يسل شيء وقد تحرك بعد الذبح اكل كذا عن محمد بن مقاتل واذا مضت
ايام الاضحية ولم يضح سقطت ولا يتصدق بما يضحي من مال الصغير وسبع شياه
افضل من بقرة وعند بعضهم البقرة افضل تعظيما لشعاير الله وقيل يعتبر
بالاحب عندهم سنور قطع راس دجاجة فابانه لا تحل بالذبح وان كانت
تتحرك الاضحية من مال الصبي يقوم به الاب او وصيه او الجد ولا يطعم منه
احدا الا الصبي وخادمه واما الابوان فياكلان منه استحسانا ويجوز ان
يشتريا بذلك اللحم مطعوما للصبي ولا يشتريان به شيئا اخر وان ضحى من
مال نفسه يفعل ما يشاء به وان كان لاجل الصبي وقال محمد لا اضحية في
مال الصبي وان كان الاب غنيا والصبي فقير فعلى الاب ان يضحي عن ولده
وقال محمد لا تجب **كتاب الهبة والصيد** اذا قال الرجل لاخر
قل عبدي حر فقال ذلك وهو لا يحسن العربية لا يعتق ولو عرف اللغة ولم يعرف
انه يتعلق به العتق عتق في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك
الطلاق ولو غرس كرما وقال اغرس هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لا يكون

لا يتصدق بما يضحي من مال الصغير

مطلب ما لو غرس كرما وقال هذا باسم ابني الصغير

هبة ولو قال جعلتها باسم ابني فلان فهذا هبة وان لم يرد الهبة يصدق
ولو قال جعلت لابني فهذا لا شك انه هبة اذا قال جميع ما املكه لفلان
فهذا ليس باقرار ولكنه هبة واذا اتخذ ضيافة للختان فاهدى الناس هدايا
ووضعوها بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد او الوالدة او كان ذلك في
عرس فاهدى الناس هدايا الى الزوج او الى الزوجة او الى اب الزوج او
امه او اب الزوجة او امها فما يصلح للصبي يكون له مثل ثياب الصبيان او
شيء يستعمله الصبي وكذلك ما يصلح للزوجة او ما يصلح لحرفة الزوج وما
سوى ذلك فما كان من جهة اقارب الصبي ومعارفه فلاب الصبي وما كان
من جهة اقارب ام الصبي ومعارفها فلام الصبي وبنحوه عن ابي القاسم الصفار
والفقيه ابي الليث ولو قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي فله ان ياكل الا اذا
اقام امارة النفاق ولو قال من اكل من مالي فهو في حل لا باس ان ياكل منه
الغني والفقير وعن الفقيه ابي جعفر فيمن اهدى الى جاره ماكولا في اناء ان
كان ثريدا ونحوه يوكل في الاناء وان كان فاكهة يفرغ الاناء في الحال الا ان يكون
بينهما انبساط يدل على الاذن مريضة تقوم الى حاجتها وترجع من غير معين لها
على القيام والقعود فهذه في حكم الاصحاء ينفذ ويلزم منها هبة المهر من
الزوج والهبة للوارث والتصدق اكثر من الثلث ولو قال مالي صدقة
على المساكين ان فعلت كذا ففعل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل الا الصامت
واموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس ولو قال احللتك من كل حق
لي عليك وابراه يبرا في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يطيب له حتى
يعلم ماله عليه كذا عن محمد ولو ابراه او وهبه على انه بالخيار فالابراء والهبة
جائزتان والخيار باطل واذا وهب لابنه وكتب به على شريكه فما لم يقبض لا يملكه
وعن محمد بن مقاتل فيمن يهدي اب الصبي الى المعلم او الى المودب في النيروز والمهرجان
والعيد قال اذا لم يسال ولم يلح عليه في ذلك فلا باس به قال العبد رحمه الله لا اعطا

اذا اتخذ ضيافة للختان فاهدى الناس هدايا

اهدى الى جاره ماكولا في اناء

وهبه على انه بالخيار

باسم النيروز والمهرجان لايجوز لانهما من اعياد المجوس وقد ذكر ابو بكر
ابن فضل من فعل ذلك اذا وهب دارا فيها متاع الواهب لايجوز فان وهبت
المراة لزوجها دارها وهما ساكنان فيها يجوز وان كان لها فيها متاع قال
ابو بكر لو ان امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها
تجعل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج ان لايجعل
امرها بيدها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد وتسبيب الوجود
والبقاء محتاج معه دراهم قال الانفاق على نفسه افضل من التصدق على الفقراء
فان آثرهم على نفسه فهو افضل بشرط ان يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة
فان خاف ان لايصبر ينفق على نفسه العبد الماذون يهب من مال مولاه ولا
يهب ما لايرضى به المولى ضيافة فيها موايد فاعطى بعضهم على مايدة اخرى طعاما
لياكلوا ومن على هذه المايدة يجوز واذا ارادت المراة ان تهب مهرها ثم لها ان
تعيد المهر على الزوج تصالح عن المهر على لولوة او ثوب ولا تراه فيبرا الزوج ثم
ثم ان رات ذلك الشيء ردته بخيار الروية عاد المهر ولو ماتت انبرم العقد وبطل
خيار الروية ولو قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت جهازي وما انفقته فهو من
مهري كان كما قالت اذا قالت المراة ان مكثت معي ولم تغب عني وهبت لك فهذه
عدة لا هبة وان وهبت وسلمت ووعدها ان يمكث معها فالهبة جايزة ولو وهبت
على شرط ان يمكث معها فالهبة جايزة ولو وهبت ان مكث معها فالهبة فاسدة
وان صالحها على ان يمكث معها على ان تملك الارض هبة له فالصلح باطل والهبة
مردودة عليها والارض مردودة عليه ولو دفع الى رجل دراهم وقال انفقها
فهو قرض وعن ابي مطيع فيمن قال الاخر ادخل كرمي وخذ من العنب قال ياخذ
عنقودا واحدا يعني بشرط ان لايكون كبيرا جدا وان قال خذ من البر ياخذ
منوين وعن عايشة رضي الله عنها ان سايلة سالتها فامرت خادمتها فاعطتها
فلما رجعت قالت ما قالت السايلة قالت قالت بارك الله فيكم فقالت عايشة

الحقيها

الحقيها وقولي وفيكم ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضل ولو قال لاخر
هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز وعن ابن المبارك
انه مر على قوم يضربون بالطنبور فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوه اليه فضرب
به الارض وكسره فقالوا ياشيخ خدعتنا وعن الحسن البصري وابرهيم النخعي
فيمن يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجده وضعها حتى يجي آخر فان اكلها اطعم
مثلها وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء لم يقبضها ولا تجوز الصدقة حتى
يقبض وكذا عن مجاهد وعطا وبه اخذ قاضي خان ولو وهبت مهرها الذي
على زوجها لابن لها صغير لايجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسئل ابو بكر
عن هذا مرة فقال لنا في هذه المسئلة وافتى به ولو قال وهبت هذا لابني
الصغير جازت الهبة ولا يحتاج الى القبول والقبض كما لو قال بعت عبدي
هذا من ابني الصغير هذا ولم يقل اشتريت ولو قال وهبت هذا العبد منك
والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة وان لم يقل قبلت وكذا لو
كان غايبا فقال وهبت منك فاذهب فاقبضه فذهب وقبضه يجوز وان لم
يقل قبلت وعن الفقيه ابي جعفر ان من منع امراته المريضة من المصير الى
ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة
ما يعطى الصغير من الثياب المتخذة له ملك الصغير الا ان ينص على الاعارة وفي
هدايا الوليمة والختان اذا قام الدليل على تعيين المهدى اليه يعمل به ولو
وهب ثوبا حاضرا من رجل حاضر فقال الموهوب له قد قبضته صار قابضا عند محمد
لا عند ابي يوسف ولو كان عليه الف خالص والف غلة فقال له وهبت منك احد
المالين يجوز والبيان له والى ورثته كذا عن محمد المكري الذي يسال الحافا ويأكل
اسرافا يوجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفه الى معصية وعن النبي عليه السلام قيل
له كثر السوال فمن نعطي قال من رق قلبك عليه واذا تصدق بامة او وهبها
وعليها ثياب وحلي جاز ويكون الثياب والحلي للمتصدق عليه والموهوب له

حسنات الصبي له

حيلة فيما اذا ارادت ان تهب مهرها من زوجها ثم تعيده عليه

تصح الهبة على وجه المزاح

اذا اخرج كسرة لمسكين فلم يجده

ما يعطى الصغير من الثياب المتخذة له تمليك

واذا وهب جارية فتعلمت القرآن او المشط قال ابو يوسف لا يرجع وعن ابي حنيفة كذلك وعن ابي حنيفة ومحمد عن ابي حنيفة انه يرجع الهبة بينه وبين ابنته على
السوا عند ابي يوسف وقال محمد للذكر مثل حظ الانثيين وان وهب ماله
كله للابن قال محمد هو آثم واجيزه في القضا ولو قال وهبت لك هذه الغرارة
الحنطة فهذا على الحنطة دون الغرارة عند محمد وقال محمد اذا قال تصدقت عليك
بهذه الدراهم والمتصدق عليه غني او فقير ودفعها اليه جاز ولا سبيل له على
الرجوع ولو عوضه من الهبة من غير شرط ثم استحقت الهبة رجع بالعوض ان
كان قايما وبقيمته ان كان مستهلكا وعن ابي يوسف في ارض ساحة لا بناء
فيها امر قوم ان يصلوا فيها بجماعة ولم يوقت فهذا مسجد وان وقت فهو
ميراث ولو جعل في المسجد ما يدل على انه مسجد لم يكن له ان يرجع اشار في المضاربة
الى ان الهبة الفاسدة مضمونة على الموهوب له ولا يملك الموهوب له الهبة الفاسدة
بالقبض كالمشاع فيما يحتمل القسمة ولو باعه لا يجوز قال ابو يوسف لو اشترى
ثوبا بعشرة فارجح له دانقا لا يقبل حتى يقول انت في حل او هو لك وقبول
الهبة والصدقة على اللقيط الى الملتقط وقبضه جايز عليه استحسانا وفي الكبير
لو قال وهبت جاريتي هذه لاحدكم فلياخذها من شاء فاخذها رجل منهم كانت
له واذا وضع سكرا بين يدي قوم وقال اخذوه فمن اخذه فهو له وان نثر السكر
او الدراهم او اللوز فوقع في حجر رجل او كمه فهو له وان وقع على راسه ثم وقع عن
راسه فاخذه آخر جاز وان اخذه رجل بعده ثم سقط فاخذه آخر فهو للاول وصبي
في حمام وهب له شيء فقبضه يجوز وان كان للصبي اخ او عم ولو وهب دارا
لابنه الصغير وفيه ساكن باجر لا يجوز وان كان الساكن بغير اجر جاز ولو وهب دارا
لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير عن ابي يوسف
القبول ليس بشرط لهبة الدين خلافا لزفر وعلى الاب العدل بين الاولاد واذا
كان الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا باس بان يفضله على غيره ولو اودع

القبول ليس بشرط الهبة الدين

المتاع

المتاع عنده وفصل بينه وبين المتاع ثم وهب الدار منه وسلم صح الهبة والتسليم
ولو وهب لغنيين على وجه الصدقة ما يحتمل القسمة او ما لا يحتمل القسمة
يجوز وفي الغنيين في الهبة والصدقة جميعا لا يجوز عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يجوز لشرط المساواة وعند محمد يجوز في الحالين وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت اني لاهدي الصدقة على ثلاثة اوجه صدقة مكافاة وهدية
اريد بها وجه الله وهدية اريد بها ابقاء عرضي الوديعة اذا وهبت جاز
وتم الكتاب الى انسان المكتوب اليه وكان ابو عثمان السمرقندي اذا رفعت
اليه قصة ردها الى صاحبها واذا جاءه كتاب وضع عنده صبي الهدى وقال
ان ابي ارسل اليك بهذه الهدية يحل له التناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب
اذا وهب قبل القبض في الشراء يجوز وينوب الموهوب عن المشتري اولا في القبض
عنه ثم يصير قابضا لنفسه ولا يجوز ذلك في البيع ولو وهب لرجلين درهما
صحيحا يجوز فيما لا يكسر وقيل لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله يعني فيما يكسر ويروج
مكسورا اذا اجرت الجارية انه قتل مالكها الاول او نهبت ولا يقدر على ورثة
المقتول يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعها منه نيابة عن الميت ولو دفع
الى ابنه مالا يتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة على التمليك
ولو دفع الزكاة الى الصبيان برسم العيد او الى مبشر يبشره او يدفع الى من
يهدي اليه باكورة او علا ما يساوي شيا يجوز عن الزكاة الا اذا نص على التعويض
وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة واذا قال الزوج وهبت مهرها
في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج **كتاب الشركة
والمضاربة** بعير بين اثنين ساقه احدهما وعليه متاع على جسر فوقع في النهر
وعطب فنحره اهل القرية لا ضمان على السايق ولا على الناحرين اذا علم انه لا
يعيش الى ان يحضر صاحبه وكذلك الراعي اذا ذبح شاة خاف عليها الهلاك
او البقار اذا ذبح بقرة خاف عليها الهلاك واللحم بين الشريكين وهذا استحسان

لو دفع الزكاة الى الصبيان
او الى مبشره او من يهدي اليه

وكذا عن ابي القاسم ومحمد بن سلمة معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم
الكتابة جازت الشركة ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة
ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه كما لو اشتركا على هذا
الشرط في الابتداء وكذا عن محمد بن سلمة ولو قال احد الشريكين لصاحبه
لا تجاوز عن نيسابور فجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه كذا عن ابي بكر
الشركة في بزر الدود ان يقرضه نصف البزر او يبيعه منه ولو شرط كان كذلك
في الورق ويكون الخارج بينهما كالمزارعة ان خلطا البزر صحت الشركة
دار في سكة لا طريق لها الى سكة غير نافذة فليس له ان يفتح الى تلك
السكة التي هي غير نافذة بابا كذا عن ابي القاسم والفقيهين ابي جعفر
وابي الليث والضمان والضمان على القصار فيما لم تجز يده وكذلك كل
اجير مشترك وبه اخذ الفقيه رحمه الله عن ابي حنيفة فيمن قال لاخر ما اشتريت
اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ويكون
المشترى مشتركا وكذلك لو قال ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك
ولو اشتركا على ان يعملا وراس مالهما سواء جاز تفضيل الربح لاحدهما
وعن ابي حنيفة فيمن قال لرجل اشتر لي جارية فلان ولم يقل نعم ولا لا حتى
ذهب فساومها ثم قال اشهدوا اني قد اشتريتها لفلان كانت للآمر وان قال
اشتريتها لنفسي كانت له وان اشتراها وسكت ثم قال اشتريتها لنفسي
فالقول قوله وان قال ذلك بعدما ماتت او حدث بها عيب لا يقبل قوله الا ان
يصدقه فلان ولو اشترى عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم جاء اخر
فقال اشركني فيه فاشركه والثاني علم منا ذكر الاول فللثاني ربع
العبد وان لم يعلم فله نصفه والاول نصفه وخرج المشتري من الوسط
رجلان لهما دين مؤجل على رجل فعجل نصيب احدهما اقتسماها نصفين
والباقي لهما الى الاجل قصاران شريكان فاعطى الثوب لاحدهما فقصره

واعطى

واعطيت الاجرة الاخر برا وعن ابي حنيفة ان له ان ياخذ الشريك
الاخر اذا دفع الى احد الشريكين وهذا استحسان وعن ابي يوسف
في الخياطين الشريكين والقصارين يوخذ كل واحد منهما بما يلزم صاحبه
من العمل والغرم واما اجرة الاجير وثمن الاشنان والصابون
فعلى المشتري ويرجع على صاحبه ليس لاحد الشريكين ان يسافر
بالمال بغير اذن شريكه ولو سافر وهلك المال لا يضمن فيما لا حمل له ولا
مؤونة والربح بينهما وفي القصارين الشريكين اذا جنت يد احدهما
فالضمان عليهما ياخذ صاحب المال ايهما شاء بجميع ذلك عن محمد
رحمه الله التبر في الشركة بمنزلة العروض وهذا على حسب عادة الناس
ان تعاملوا به عمل الاثمان تصح الشركة وان لم يتعاملوا به فهو كالعروض
واذا اختلطا من جنس واحد قال محمد تصح الشركة وقال ابو يوسف
لا تصح الشركة فان ما هو شركة ملك حتى لو شرطا الربح اثلاثا واشتريا
به اثلاثا وكان المكيل بينهما سواء فعند محمد الربح على الشرط وعند
ابي يوسف الربح على قدر المالين احد الشريكين شركة عنان يبيع
بالنقد والنسيئة ويودع ويبضع ويدفع مضاربة وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز ولو شرطا العمل عليهما يجوز له شرط زيادة ربح فلو شرط
العمل على احدهما يجوز بشرط زيادة ربح شركة العنان تجوز مع
تفاضل المالين والربح على ما شرطا من التفاضل والوضيعة لا تجوز
الا على قدر راس المال وشركة العنان تجوز بين حر وعبد ماذون
وصبي وبين المسلم والذمي الا انه يكره للمسلم ذلك ولو اشتركا في
الاحتطاب والاحتشاش فلكل واحد منهما ما احتطب فلو خلطا ولا
يعرف فلكل واحد منهما النصف ولا يقبل قوله فيما زاد على النصف وان
احتطب احدهما واعانه الاخر فالحطب للمحتطب وللاخر مثل بالغا ما بلغ

عند محمد وعند ابي يوسف لا تجوز لتجاوز المشروط واذا دفع بقرة بنيم سود
وهو ان يكون كل شيء يحصل من البقرة من الولد والسمن والمصل بينهما
نصفان يجب على صاحب البقرة ثمن اللبن والمصل بينهما نصفان وعليه اجر
مثل الحافظ ولصاحب البقرة الولد واللبن واما السمن قال بعضهم يكون
للحافظ وعليه اللبن ويجب ان يكون ايضا لصاحب البقرة لانه اتخذ السمن
بادنه والحيلة في جواز نيم سود ان يبيع نصف البقرة منه ويقبض ثمن
النصف كما مر والله اعلم

باب المضاربة

عن العباس
ابن عبد المطلب انه كان اذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ان لا
ينزل واديا ولا يسلك به بحرا ولا يشتري ذات كبد رطبة فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجازه والمضاربة في اولها امانة واذا اراد
ان يشتري صارت وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا فسد فهي اجارة
فاسدة فاذا خالف فيها صار غصبا واذا اراد ان يكون المضارب
ضامنا يقرض المال من المضاربة ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع
المضارب بعد ذلك وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما وتاذى الجيران
من دخانها فارادوا ان يمنعوه ليس لهم ذلك الا ان يكون الدخان مثل دخان
الجيران ولو لم يقل له اعمل فيه برايك الا ان المعاملة في ذلك البلدان
المضاربين يخلطون المال وارباب الاموال لا ينهون عن ذلك وغلب هذا
التعارف لا يضمن وعن ابي حنيفة رحمه الله المضاربة بالفلوس جائزة وعن
ابي حنيفة ان المضارب او الشريك اذا سافر بالمال انفق على نفسه في
ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته وكذا عن محمد في شريك العنان قال
الفقيه ولم يذكر في المبسوط ولا في الجامعين نفقة الشريك اذا سافر
وعن ابي حنيفة فيمن اذن له ابوه او وصيه في التجارة جاز فان باع
شيا اخذه مما ورث قبل ذلك ذكر في كتاب الاقرار انه يجوز ولو قال

المضارب

المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال لا بل بالنقد فالقول
قول المضارب استحسانا وعن ابي يوسف ان القول قول المضارب اذا ادعى
الاطلاق وادعى رب المال التقييد بالكوفة او بالبيع نقدا والشرا شهرا
وعند زفر القول قول رب المال وهو القياس وكذلك الاختلاف فيما
بين المولى وغرماء العبد ان القول قول غرماء العبد عند ابي يوسف
وعن محمد فيمن دفع الى عبده مالا مضاربة والعبد ماذون له في التجارة
فاشترى نفسه بالمضاربة جاز وصار محجورا عليه ويباع وراس المال
لرب المال وكذلك لو اشترى نفسه وابنه وامراته بالمضاربة على المضاربة
اذا احضر رب المال بعد المضاربة المطلقة وراس المال عين او قد
صار عينا يصح وان اشترى المضارب بالمال شيا فليس لرب المال
ان ينهاه ولو نهاه لا يصح نهيه ولو اراد عزله عن البيع لا يصح ولا
يملك المضارب السفر في احدى الروايتين ولو انفق المضارب في
الدواء والحجامة والنورة ضمن والحاصل ان ما يفعله التجار من غير
اسراف ويعتبر له ذلك وله الادام بالمعروف وروى الحسن ان له
الفاكهة كما ياكل التجار وليس له ما يخالف العادة والخضاب
كالحجامة وعن ابي يوسف في اللحم في حق المضارب فقال كما كان
ويحتسب النفقة من الربح ان كان ربح وان لم يكن فهو من راس
المال وما انفقه من ماله ان ينفقه من مال المضاربة فهو دين
على المضاربة كالوصي اذا انفق على الصبي من مال نفسه ولكن
اذا هلك المال لا يرجع على رب المال ولو خرج يوما او يومين
فالنفقة من مال المضارب واذا خرج مسافرا ونزل مصرا فالنفقة
من مال المضاربة ما لم يتخذ ذلك المصر دار اقامة ولا تسقط نفقة
المضارب بمجرد اقامة ما لم يرجع الى وطنه او يتخذ مصرا اخر وطنا

وكذا ان بعينه على العمل حرا كان او عبدا او اجيرا يخدم او يخدم دابته
فنفقتهم كنفقته الا ان يكونوا اعبيد رب المال بعثه معه فيعينونه
ونفقتهم على رب المال ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة
في المالين بالحصة واما المضاربة الفاسدة فالنفقة ليس في مال
المضاربة لانه اجير والمضارب لا يملك الاستدانة الا بصريح الاذن
ولا باخذ السفتجة لانه استدانة ولو دفع المضارب الى اخر مضاربة
ولم يقل له رب المال اعمل برايك عند ابي حنيفة انه لا ضمان على الاول
حتى يعمل الثاني ويربح فاذا ربح ضمن وعن ابي يوسف كذلك وعن
ابي يوسف رحمه الله انه رجع عن ذلك وقال يضمن بنفس الدفع ثم
عندهما للمالك الخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان
ضمن الاول صحت المضاربة الثانية وان ضمن الثاني رجع على الاول
تسليم راس المال شرطا في صحة المضاربة ولهذا تفسد المضاربة اذا شرط
عمل رب المال المضاربة العامة اذا لم تكن مقيدة ملك التصرف على
كل حال وفي كل مكان ولو كانت مقيدة بمكان او تصرف لا يتعدى عن
ذلك والفاظ التخصيص ان يقول خذ هذه الالف مضاربة بالنصف
على ان يعمل بها في الكوفة او قال فاعمل بها في الكوفة او قال ليعمل بها
في الكوفة ولو قال واعمل بها في الكوفة لا يكون شرطا واذا قال اعمل
بهذه الدراهم بشركتي فالربح بينهما نصفان واذا دفع اليه امتعة
وقال بعها واشتر بها واتجر فيها وما ربحت فهو بيننا نصفان فخسر
لا يكون الخسران على العامل ولو صالحه على مال لا يلزمه ولا تصح الكفالة
ببدل الصلح كذا حكي عن شيخنا شيخ الاسلام علي بن محمد اربعة سافروا
ياكلون جملة وينزلون ويرتحلون جملة ومع احدهم بضاعة دنانير
خلطها في قبائه فترك القباء عند اصحابه فضاع لا يضمن

كذا ان يعين المضارب على العمل فنفقتهم كنفقته في المال

لا نفقة في المضاربة الفاسدة

لا تصح الكفالة ببدل الصلح

كتاب الوقف

كتاب الوقف اذا وقف ارضا على مسجد ولم يجعل آخره
للمساكين قال محمد بن سلمة على قياس قول ابي يوسف يجوز خلافا
لمحمد وقال ابو بكر بن ابي سعيد يجوز في قولهم جميعا وبه اخذ الفقهاء
وعن محمد في مسجد عتيق لا يعرف بناه فخرب لاهل المسجد ان
يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر ولا باس بسراج المسجد يترك
في المسجد من المغرب الى العشاء وبعد العشاء الى اخر الليل ولا يجوز
الا في موضع جرت به العادة ولو درس بضوء سراج المسجد وهو
موضوع للصلاة يجوز والى ثلث الليل ينبغي ان يجوز اذا كان في الدهن
متسع وما جعله الحاكم لقيم المسجد ياخذ غلاته والنفقة عليه مقدار اجر
مثله جاز ولخادم المسجد ما شرط الواقف له وان لم يشترط لا يجوز للقاضي
ان يجعل له ذلك وبناء المنارة بقدر الحاجة وفرش المسجد بالآجر
من البناء ويجوز صرف الغلات اليه واما الحصر والحصى ان كان الواقف
وقف على ذلك او وسع على المتولي ان يفعل ما يرى من مصلحته فله
ان يشتري الدهن والحشيش والحصى من غلة المسجد وان كان وقفا
قديما لا يدرى شرائط يفعل ما فعل من قبله وكذلك الاوقاف القديمة
التي لا يدرى شرائطها يعمل بها على حسب ما عمل بها من قبل في دواوين
القضاة فان احيا وقفا وانتزعها من الغصبة ولا يدري مصارفه
فيما قبل ذلك صرف الى الفقراء والمساكين ولا يجوز لقيم المسجد ان
يضيق فناء المسجد على المصلين والمارة ببناء الحوانيت في حذاء
المسجد او فنائه اتخاذ الرباط للمسلمين افضل من عتق العبد ولو
ارادوا ان يزيدوا في المسجد من ارض للمسجد بجنبه فانه يجوز ويفعلونه
باذن القاضي بئر مطوي بالآجر في قرية خربة انقرض اهلها فالآجر
لبانيها وان لم يعرف فهي لقطة ولو تصدق به على فقير ثم صرف

باذنه الى عمارة الحوض في قرية اخرى يجوز ولو باع ارضا ثم اقام
بينة على انه وقفها يقبل منه وتقبل الشهادة على الوقف من غير
دعوى كذا عن الفقيهين كما في عتق الجارية بناء على ارض وقف
فابى صاحب البنا ان يستاجره باجر المثل ولو رفع بناوه يستاجر
باكثر مما استاجره يومر برفع البنا وان كان لا يستاجر باكثر من
ذلك ترك ولو وقف على الفقراء في صحته وللواقف بنت ضعيفة
فقيرة واولاد فقراء فهم اولى وقالوا لا يدفع الكل اليهم بل بعضه
الى الفقراء الاجانب لان لا نظن به انه على الاولاد وحدهم القيم
اذا اجر الوقف ينبغي ان يجعل على المستاجر كفيلا وهذا اولى من
قبول الحوالة قيم الوقف اذا استقبله امر لا بد منه يستدين
على الوقف باذن الحاكم ثم يرجع في الغلة رباط استغني عن صرف
غلاته الى رباط بجنبه فان لم يكن بجنبه رباط رجع الى ورثة الواقف
رباط على باب قنطرة لا ينتفع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس
للقنطرة من يعمرها يجوز صرف ما وقف على مصلحة الرباط اليها ولا
يصرف ما وقف على مرمة الرباط الى القنطرة وعن محمد رحمه الله في
مسجد ضاق باهله لا باس بان يلحق بالمسجد من طريق العامة اذا
كان واسعا ولا باس بان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلته اذا كان
المطر يفسد الباب ويبتل داخل المسجد دراهم جمعت لعمارة قنطرة
فاتخذ طعام منها يحل ذلك الطعام لمن اجتمع للعمل والارشاد
والحث على العمل واما النظاره فان كان قليلا يحل استحسانا وان
كان كثيرا يتبين النقصان باكلهم لا يحل لهم ان ياكلوا ولا للعمال
ان يدعوهم الى اكل ذلك الطعام ويصرف الفاضل من الخشب من
تلك القنطرة بمشاورة اربابه ووقف الكتب جايز كذا عن نصير والفقيهين

باع ارضا ثم برهن على انها وقف يقبل منه

اذا اجر الوقف ينبغي ان يجعل على المستاجر كفيلا

مطلب
الاستدانة على الوقف

وقف الكتب جايز

واذا جعل

واذا جعل ارضه مقبرة او مسكنا او خانا للوقف قال ابو نصر سقط
الخراج عنه وعنه ان وقف البقرة على الرباط لتكون لابناء السبيل
لبنها وسمنها يجوز ان كان ذلك يغلب في اوقافهم ولو وقف داره
على فقراء مكة في صحته وهم لا يحصون يجوز وان وقف بعد موته
يجوز يحصون او لا يحصون فان كانوا يحصون فان انقرضوا
صار ميراثا من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته واتخاذ المؤذن
والامام كذا عن ابي بكر الاسكاف والفقيه الا ان يكون الذي
عينه اهل المحلة اصلح لذلك اذا اجمع اكثر اهل المسجد على تحويل
باب المسجد او جعل الرحبة مسجدا وابى الاقلون فالحكم للاكثر شراء
الدهن والحصير ايهما كانت الحاجة اليه امس فهو افضل ولو قال
هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد وعن
ابي القاسم ان المسجد المتخذ لصلاة العيد ولصلاة الجنازة يجتنب ما
يجتنب المساجد ولو قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا ان كان فيهم
في عرفهم الوقف يكون وقفا المناهدة بين المسافرين على المساكن ولو
راموا التساوي ما قدروا عليه لتفاوتهم في الاكل وانه جايز فان الله
اباح مخالطة اليتامي فهذا اولى وكان الثوري يقول لرفيقه انفق فاذا
بلغت النفقة ماية اعطاه خمسين حشيش يخرج من المسجد في زمان
الربيع ان كانت له قيمة يباع وان لم تكن له قيمة فطرح صار مباحا لمن
اخذه وبنحوه عن ابي بكر وقف على فقراء هذه القرية واخره للمساكين
وفقراء القرية لا يحصون فلقيم الوقف ان يفضل ويحرم وان كانوا يحصون
فالغلة بينهم على عدد رؤوسهم سوا بيع غلة المسجد باذن الجماعة من غير
اذن القاضي يجوز وقال المتقدمون الاولى ان يكون باذن القاضي وقال
المتاخرون الاولى ان يكون بغير اذن القاضي وعلم لغلبة الطمع في هذا الزمان

لو قال ضيعتي هذه للسبيل مقتصرا عليه

التفضيل والادام

وقف على العلويين الساكنين بسمرقند فمن غاب منهم ولم يبع مسكنه
ولا اتخذ وطنا اخر فله نصيبه غرس في المسجد يكون للمسجد وما كان
النهر بحذاء المسجد فهو للغارسين ثم لورثته وقف على الفقرا الاولاد
لا يعطوا ما لم يثبت فقرهم عند القاضي قال ابو بكر لا تجوز الشهادة
على الوقف بالشهرة وان اشتهر مثل وقف عمرو بن العاص وقال
الفقيه ان تجوز الشهادة بالشهرة على الاوقاف المشهورة المياه
الفاضلة عن ارض الوقف يرسل في النهر ليصل الى جميع اهل النهر وللواقف
ان يخرج من يده ويضعه في يد من يشاء شرط او لم يشترط والقيم
وكيله وهو قول ابي يوسف وبه اخذ الفقيه وتجوز الشهادة على الوقف
بالشهرة وان لم يسمع من الواقف رباط فيه اشجار مثمرة تهي للنزال الا ان
يظهر مصرف اخر وان لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحتياط اولى لا يحل
له ان يهدم المسجد الا ليبنيه احكم الا ان يخاف ان ينهدم كذا عن ابي القاسم
واذا اتفق اهل المحلة فالجنازة والمغتسل يوجه الى مكان اخر ولا يرد الى
وارث الواقف تعليق الوقف بالشرط لا يجوز وتعليق التوكيل بالوقف
يجوز ولو كتب حدين صدقا وحدين بخلافه والحد المسمى لا يوجد في ذلك
الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية
على التحديد فيجوز ذلك الوقف مريض اقر انه كان متوليا وانه استهلك
من غلته كذا وصدقه الوارث فذلك من جميع المال ولو اقر ان عليه زكاة تؤدى
من الثلث ولو انكر الوارث استهلاك غلة الوقف يحلف الوارث بالله ما يعلم
ان ما اقر به حق قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في
غلته فله الرجوع وكذلك الوصي مع مال اليتيم وكذلك لو ادعى لا يكون
القول قوله والمخرج من ذلك ان يبيع الجذع مثلا من اخر ثم يشتريه للوقف
وحكي ان امراة ارادت ان توقف دارا فقال لها ابو بكر اتريدين ان تجعلي

تعليق الوقف بالشرط لا يجوز
وتعليق التوكيل بالوقف يجوز

قيم الوقف اذا انفق من ماله
ليرجع وكذا الوصي

دارك

دارك من بلخ فان اردت ذلك فبيعي دارك واشتري بثمنها ضيعة يصل
اليك اجرها وقال لا نوجب بل يصل الغلة من الجيران ساكنوا دار المختلفة اذا
وقف انسان عليهم بان يعطي كل واحد يوما شيئا معلوما ولم ماوى
في الرباط فله الوظيفة وكذلك لو خرج بالنهار في طلب المعاش واشتغل
بحرفة والليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم ان كان يعد من المختلفة ارجو
ان يكون كغيره في الوظيفة وان كان لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له
فان شرط الواقف على ساكني دار المختلفة ولم يقل طلبة العلم فلا شي لمن لم
يكن من اهل العلم واذا انهدم رباط المختلفة وبني بناء جديدا من كل وجه
لا يكون الاولون اولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الا انه زيد ونقص
فهم اولى وعن ابي القاسم في المختلفة اذا اختلفوا في الاسباق فالاول
اثباتا اولى وان لم يعرف فلا بينة لواحد فيهم يقرع بينهم كانهم قدموا
جميعا ولو غاب متعلم عن البلد اقل من ثلاثة ايام فله وظيفته استحسانا
وان كان مسيرة ثلاثة ايام لا يطالب بما مضى ولا يوخذ بينة ان
غاب مقدار شهرين او اقل فان زاد جاز لغيره ان ياخذ بيته وان كان
في المصر لا يختلف الى التعلم ولا يشتغل بالفقه والعلم لا يسعه ان ياخذ
واذا بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا لا يخرج من يده
الا اذا استوجب الاخراج او اظهر فيه شربا او فسادا ولا يجوز ان يحمل
تراب سور المدينة وان انهدم لا يحتاج الى ترابه فلا باس به وكذلك ما
لا يحتاج اليه وقف الشائع يجوز ويلزم عند ابي يوسف وبه اخذ ابو القاسم
ولا يجوز قسمة الوقف ويدفع الجميع مزارعة واحدة وذلك الى القيم
لا الى الارباب ولو قال المريض اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد عليه
ينفذ من ثلث ماله وفي ديباج الكعبة اذا اخلق فعن نصير انه لا يجوز اخذه
وللسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة قال العبد رحمه الله ورايت

اذا انهدم رباط المختلفة
وبني جديدا من كل وجه

مطلب
وقف الشائع

في كتاب اخبار مكة انه يصرف الفاضل من ذلك الى الفقراء ورايت بعض
الحاج يقطع منه وانه لا يجوز قبل الاستغناء عنه وكان من قبل يلبس
ثوبا على ثوب وفي اول الاسلام كان يعلق به من شاء ما شاء بعضها
على بعض حتى تتراكم من البرود والادم والانطاع واما بواري المسجد
اذا استغنوا عنه فهو لمن طرحه فيه فان مات ارجو ان لا باس اذا
دفع اهل المسجد الى فقير او باعوا وانتفعوا بثمنه في المسجد وشرا بواري
اخر واذا قال بعد ما اشهد على الصك اني لم اعلم بانه لم يكتب الصك
جواز لا يقبل قوله اذا كان فصيحا بالعربية وقد قرئ عليه الصك فاقر
بجميع ما فيه وكان المكتوب صحيحا وان كان اعجميا لا يفهم بالعربية ولا
يشهد الشهود على نفسه بالفارسية فالقول قول الواقف اني لم
اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه بالفارسية واقر به لا يقبل
قوله وعن ابي القاسم فيمن قال ان وجدت ضالتي فعلي ان اوقف
ارضي على ابن السبيل كان نذرا صحيحا بالوقف ولا يجوز ان يعطي منه
من لا يجوز زكاة ماله حانوت مال الى حانوت والثاني على الثالث
هكذا والاول وقف والقيم يابى ان ينفق عليه يومر القيم برده الى
حده ان كان لحانوت الوقف غلة وان لم يكن له غلة رفع الى الحاكم
ليامر بالاستدانة على الوقف في اصلاحه ولو وقف ضيعة على ان
له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف جائز والشرط باطل
كذا عن ابي نصر وابي القاسم وعن هلال في شرط الخيار انه يبطل به
الوقف ولو وقفه على شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر جاز الوقف
والشرط في قول ابي يوسف وهلال وقال ابو يوسف بن خالد وابو نصر
الوقف جائز والشرط باطل واجمعوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار
جاز الوقف وبطل الشرط ولو وقف شجرة باصلها جاز فان كان ينتفع

باوراقها

باوراقها او بثمارها لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها وان كان
لا ينتفع باوراقها ولا بثمارها يقطع ويتصدق فان نبت ثانيا والا
غرس مكانها وما ليس من اغصانها فهو كثمارها قوم صلحا خرجوا الى
الغزو مع فساق معهم مزامير ان امكن الصلحاء الانفراد فعلوا ذلك
وان كان لا يتهيا لهم ذلك الا بصحبتهم لا يترك حق لاجل مبطل ولو حفر
قبرا في مقبرة لاميت ولو دفن لا يكره يعني اذا كانت المقبرة وقفا واذا
كان الوقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فولده وولد
ابنه وولد ابنته ذكورهم واناثهم سواء وعن محمد بن الحسن في مسجد
خرب فالذي بناه احق به اذا خرب ما حوله وان لم يوف بانيه فاجمعوا
على بيعه ليستعينوا بثمنه على مسجد اخر لا باس به ولو لم يخرب فليس
لهم نقله عن موضعه الوقف اولى من الاعتاق اذا جعل لها مستغلات
لعمارتها وان لم يجعل لها مستغلات فالاعتاق اولى والتصدق بثمنه
على المحتاجين افضل من العتق مقابر المشركين اذا اندرست اثارهم
ولم يبق من عظامهم لا باس ان يتخذ مقبرة للمسلمين مرتد قتل على ردته
لا يدفع الى من يدين بدينهم ولكن يحفر حفيرة ويلقى فيها ولو ادعى
في ضيعة انها وقف وجاء بالصك وفيه خطوط عدول انقرضوا وعلى
بابه لوح مضروب ينطق بالوقف لا يحكم به ما لم تشهد الشهود على الوقف
وعن الفقيه ابي جعفر لو قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه
صدقة فعليه ان يتصدق برقبتها او بغلتها ولو قال ارضي هذه موقوفة
او قال ارضي هذه وقف او قال جعلت ارضي هذه وقفا او قال
جعلتها موقوفة صارت وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف ومشايخ
بلخ وبه اخذ ولو قال ارضي هذه موقوفة صار وقفا على الفقراء عند
ابي يوسف وهلال واذا ذكر اسبابا معلومة لم يجز اذا لم يذكر الصدقة

ادعى في ضيعة بانها وقف
وجاء بالصك

ولو قال موقوفة على الفقراء او قال على اعمال البر وذكر الصدقة او لم يذكر
جاز ولو لم يذكر الواقف العمارة يبدا اولا بالعمارة استحسانا
ولو وقف على الفقراء وشرط ان له ان ياكل ويوكل ما دام حيا ثم كذلك
لولده وعن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ ابو النصر الفقيه ومشايخ بلخ
وافتى محمد بن سلمة ان يشتري خان القصارين من غلة مسجد الجامع
واتخذ غلة له وان لم يكن باذن القاضي فان كان باذنه فهو افضل
وان لم يود الى شيء وعن ابي القاسم ان الواقف يقول وقفت ارضي
التي في موضع كذا احد حدودها والثاني والثالث والرابع
بحقوقها ومرافقها وقفا موبدا على ان يستغلها بوجوه غلاتها
ويبدا من غلاتها بما فيه عمارتها ومصلحتها واجور القوام عليها وما
فضل من ذلك صرف الى عمارة مسجد كذا او دهنه وحصيره وما فيه مصلحته
على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى فيه فاذا استغنى هذا المسجد
صرفت الغلة الى فقراء المسلمين ولو وقف على يتامى بني فلان فكل
من ادرك لا حق له ولو اختلفوا في بلوغه فالقول قوله ان لم يدرك
قال هلال ولو وقف ارضه على الفقراء فاحتاج بعض ورثته فهو اولى
من سائر الفقراء قال ابو القاسم ان نازعوا لا يعطى لهم اي للفقراء او قال
الفقيه ابو جعفر وان لم ينازعوا يعطي لهم البعض لانه لو صرف الكل اليهم
ظن الناس انه وقف عليهم اذا مات المتولي لا تبطل اجارة الوقف
استحسانا قال الفقيه ابو جعفر كان بعض مشايخنا لا يجيز اجارة الوقف
اكثر من سنة واحدة وانا اجيزه بثلاث سنين في الضياع وقال الفقيه
يجوز ثلاث سنين او نحو ذلك فيما يجري بين الناس الا ان يكون الواقف
شرط ان لا يوجر اكثر من سنة واحدة وان كانت مدة طويلة ابطلها الحاكم
النصراني اذا وقف على ولده وولد ولده ثم جعل آخره لفقراء النصارى لا يجوز

وان

اذا مات المتولي لا تبطل اجارة الوقف

وان جعل آخرها لفقراء المسلمين جاز ولو وقف النصارى على فقراء النصارى
لا يجوز عندهما الا ان يقول على محلة فلان من النصارى وعند ابي حنيفة رحمه الله
يجوز وقال هلال في كتابه اذا ذكر ثلاثة ابطن من اولاده فالاقرب والابعد
سواء الا ان يذكر انه يبدا بالاقرب فالاقرب وعن ابي بكر قال لا يتخذ المتولي
من وقف على عمارة المسجد شرفا ولا نقشا للمسجد ولو فعل فهو ضامن
وعن ابي يوسف فيمن وقف داره على فلان ولم يزد عليه يكون لفلان حياته
واذا مات صار للمساكين يجوز الوقف في المنقول فيما فيه تعامل في تسبيله
كنحو المولى وجنازته وثياب الجنازة والقدوم واما جعل الخيل في سبيل الله
اي للغزو يلزمه عندهما عند ابي يوسف بغير تسليم وعند محمد التسليم
شرط ولو جعل داره مسجدا وفتح الباب الى السكة وسلم الى المتولي او
صلى فيه باذنه بجماعة صار مسجدا عند ابي حنيفة ومحمد وعن محمد انه
يصير مسجدا بصلاة الرجل فيه وعند ابي يوسف الصلاة فيه ليس بشرط
ويثبت احكام المسجد من وجوب التعظيم وحرمة الدخول جنبا وغيره
وكذلك يكره اذا كان المخرج تحت المسجد والمحفور في حد المسجد واذا
جعل تحته منزلا او سردابا او فوقه منزلا لا يجوز وافتى ابو يوسف
بالجواز في بغداد لما راى ضيق المسجد الناس ولو جعل العلو مسجدا
والسفل وقفا على المسجد واخرجه من يده يجوز وكذلك لو جعل السفل
مجمدة وقفا على الناس عن ابي حنيفة قال لاهل المحلة ان يهدموا المسجد
ويجددوا بناءه ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل وروى بشر لو
تصدق بداره على مسجد لا يجوز وهو ميراث لان المسجد لا يتصدق عليه
وعن محمد عن ابي حنيفة جوازه وعن محمد جواز وقف المصحف واذا
وقف ارضا وفيها اشجار وعليها ثمار دخلت الثمار في الوقف
استحسانا ويتصدق بها وكذا عن ابي يوسف قال هلال ولو شرط الواقف

اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون من اولاده فالكل سواء الابعد والاقرب

مطلب وقف المنقول

الولاية لنفسه فليس للسلطان ولا للقاضي ان يدخل عليه في ذلك
الا ان لا يصلح لذلك وكان الشرط باطلا ويولي غيره وللواقف ان
يوصي بالولاية الى غيره المتولي اذا انفق على الوقف من مال نفسه
وشرط الرجوع فله الرجوع والا فلا الجابي اذا جبا نفقة لحفر النهر
ووضعها عند صيرفي فضاعت ان وضع باسم حفر النهر او باسم الوالي
ضاع من مال الجميع وان وضع باسم الرجل الذي اخذه ضاع من مال
الرجل خاصة ولا تبطل الاجارة بموت الموقوف عليه ولو مات الواقف
لا تنتقض الاجارة استحسانا وكذلك بموت الوصي الآجر وبعزل القاضي
الآجر وذكر الانصاري في وقفه انه اذا وقف على الفقراء فولد الواقف
اولى ان احتاج ثم قرابة الواقف اذا كانوا محتاجين ثم ذو الحاجة
من موالي الواقف ثم ذو الحاجة من جيرانه ثم فقراء اهل مصره لاقربهم
من الواقف منزلا وعن هلال ان المتولي اذا مات ولم يبين ماذا صنع
بالغلة لا يضمن وكذلك الامام اذا اودع بعض الغنائم عند بعض
الجند فمات ولم يبين الوديعة لا ضمان عليه ولو دفع الى خادم دار
عمران دراهم وامره ان يشتري بها خبزا او لحما وينفق على المقيمين فيها
فلم يحتج الى ذلك هذا اليوم وكان قد اشترى نسيئة من قبل
لا يسعه صرف الدراهم اليه وهو ضامن ولو رفع الجمد من السقاية
لا يحل ما وضع في المسجد للشرب او على طريق لا يتوضأ منه مقبرة
قديمة لم يبق من آثار المقبرة شيء فليس للناس ان ينتفعوا بها
ولا بالبناء فيها ولا ارسال الدواب في حشيشها واما الاحتشاش
منها فهذا اليسر ولو اوصى ان يصرف هذا المال في كفنه وثمن الخبز
وثمن الدهن لمسجد بعينه يصرف اولا الى الكفن والجهاز ثم يقسم
للباقي وهو الثلثان الى الدهن والخبز يعني اذا اخرج الكفن الثلث

لا تبطل الاجارة بموت الموقوف عليه

وان لم

وان لم يكن له مال سواه يعتبر الكفن والجهاز من جملة المال والدهن
والخبز من الثلث اذا استشهد اهل القرية من لا ولد له في المكتب على وقف
على المكتب يجوز شجرة جوز في دار وقف خربت لا يباع الشجرة لعمارة
الدار ويؤاجر الدار ويستعان بالجوز والاجرة على عمارتها واذا وقف
ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز عند من لا يجوز وقف الشائع
رباط اراد ان يخرب يؤاجر فيعمر بالاجرة ولا يؤاجر بعد ذلك ولو وقف
ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز لانه لا
تحل لهم الصدقة وقال بعضهم يجب ان يجوز ويلزم لانه صدقة التطوع
فيحل لهم كما يحل للغني ولو قال مالي لاهل بيت النبي عليه السلام يصرف
الى اولاد فاطمة رضي الله عنها اذ كانوا يحصون بلا اختلاف ثم حد الكفاية
قدر الحاجة له ولمن يمون اهله وولده وخادم واحد نهر العامة اذا
حفر الجوانب وصار يجري في ارض رجل فله نصب الرحا في ملكه وليس
له نصب الرحا في ملك العامة اذا اعطى الرجل دراهم في عمارة المسجد
او نفقة المسجد او مصالح المسجد صار هبة للمسجد لا يجوز رهن الوقف
من المتولي ولا من اهل الجماعة وعلى المرتهن اذا سكن اجرة مثل الدار سواء
كانت الدار معدة للغلة او لم تكن ولو باع المتولي وقف مسجد ثم نصب
متولي اخر فرفعه الى القاضي وابطل البيع فعلى المشتري الاجرة فيما
سكن قال العبد رحمه الله تعالى والاليق بمذهب اصحابنا في الرهن والبيع
انه لا تجب الاجرة على الساكن وان كان معدا للغلة واذا آجر الوقف
ثلاث سنين ثم ازدادت الرغبة في السنة الثالثة لا تنتقض الاجارة
اذا كانت باجر المثل وقت العقد ويشترط في صك التولية والوصاية
بيان جهة التولية انه من جهة الحاكم وفي الوصاية انه وصي من جهة
الاب او من جهة الام او من جهة الحاكم واذا خاف الواقف ان يبطله القاضي

اذا استشهد من اهل القرية من لا ولد له في المكتب على وقف على المكتب

رباط اراد ان يخرب يؤاجر ويعمر لا يؤاجر بعد ذلك

كتب في صك الوقف انه قضى به قاض واذا استاجر من المتولي لا يحتاج
في الكتاب الى ذكر الارباب لانه لو لم يذكر الواقف جاز والارباب
المعلومون المحصيون اذا كانوا من اهل الصلاح لهم ان ينصبوا متوليا
بدون راي القاضي كما لاهل المسجد اذا اجتمعوا على نصب متول جاز
وقال المتاخرون الاولى ان يرفعوا الى القاضي لظهور الاطماع من طلب
التولية والفقها لا يولى بساطا ومصلى كتب عليه تسبيح او الملكية
يكره بسطها والقعود عليها ولو قطع الحروف حتى لم تبق الكلمة معلومة
قال بعضهم يكره تعظيما للحروف حتى كره ان يكتب على الهدف اسم ابي جهل
ويجب ان لا يكره واما الحروف المفردة فتحترم لانها في القران ولاحرمة
للكلمات المحرفة واما النهي عن اسم ابي جهل فهذا انما يبعد صاحب
الاوقاف اذا لم يول السلطان سماع الدعوى في امور الوقف لا يجوز له
ان يسمع ويقضي به مؤذن استاجره المتولي لخدمة المسجد كل شهر بكذا يجوز
وان بغبن فاحش فالاجرة على المتولي لا على المسجد واذا اشترى منزلا
من غلة المسجد يكره للمؤذن ان يسكن فيه اذا نابت المسلمين نائبة مثل
نائبة الروم يستقرض من اموال المسجد بيع اشجار الوقف وابوابه لا يجوز
الا بعد القلع فعمر سكن وقفا للفقراء فترك ما عليه بغلة الفقر جاز
وكذلك لو ترك خراجه لاجل حقه في الخراج اذا وقف الحمام جاز لانه مشاع
لا يحتمل القسمة ولو شرط الواقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القوام
او الاستبدال منهم واخرج من يد المتولي جاز قالوا كذا ذكر في السير
الكبير ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرج من يده قال محمد الولاية للقيم
لا للواقف ولا للوصي وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يولي القيم
في حياته فيعزل القيم بوفاة الواقف الا اذا جعله قيما في حياته وبعد مماته
فلو اقر بوقف صحيح وانه اخرجه من يده وورثته يعلمون انه لم يكن اخرجه من يده

الارباب المعلومون اذا كانوا من اهل الصلاح لهم ان ينصبوا متوليا

يتولى القيم بوفاة الواقف الا اذا جعله قيما في حياته وبعد مماته

صح

صح الوقف واذا استولى الغاصب على الوقف فللواقف ان ياخذه من
الغاصب بثمنه فيشتري به موضعا آخر فيوقف على شرايطه استحسانا ولو
وقف بعد وفاته وقفا صحيحا له ان يرجع لانه وصية واذا كان للمسجد
المسجد غير رفيع يجنبه بمنع الضرر عنه من اوقفه على مصالح المسجد اراضي
موقوفة على الفقراء ثم فرقها المستاجر وغرس الاشجار ثم مات المستاجر
يؤجر ورثة المستاجر بقلعها ولا يرجعون في الوقف بما زاد الموقين
في الارض واذا جعل داره مسجدا يصير به مسجدا او جعل داره مقبرة لا يجوز
بيعه بعد ذلك بالاتفاق واذا افترقت القرية وتداعت المسجد الى بعض
الخراب والظلمة ينقل خشب المسجد فلو بيع بامر القاضي وصرف ثمنه الى
مسجد آخر جاز وكذا الرباط ويثبت في صك الوقف ويتصدق به عليهم في
حياته وبعد وفاته لا ينبغي لانه يصير وصية والاحوط ان يقول في حال
حياته وصحته المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم
يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ويكون وصية يصح بغير تسليم حكي هذا عن
المشايخ اذا تداعت حوايط المقبرة الى الخراب يصرف الاشجار الى ما وقف
عليه ان عرف واذا هرب بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير من حق
القبالة لا يضمن المتولي المؤوس في المسجد اذا اكثر فهو للمسجد لا للغارس

استحسانا والله اعلم

كتاب الشفعة

ضيعة بيعت بالف
درهم فلم يطلب الشفيع الشفعة فحط البائع خمسمائة ثم طلب الشفيع الشفعة
لما سمع بذلك فله الشفعة كذا عن نصير ومحمد بن سلمة المشتري اذا انكر
طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع حلف على العلم وان انكر طلبه عند لقائه
حلف على البتات واذا سلم الشفيع على المشتري ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته
كذا عن محمد وابرهيم بن يوسف وبه اخذ قال الفقيه ابو جعفر اذا تكلم بكلام
يفهم منه الطلب جاز ولا عبرة للالفاظ ولو قال طلبت الشفعة واطلبها وانا

اذا هرب بعض المتقبلين بغلة الوقف لا يضمن المتولي

طالبهما يصح واذا كانت الدار في يد المشتري طلب منه واذا كان لها شفيعان
فاخذ الحاضر منهما ثم حضر الغايب طلب من الحاضر وعن محمد في شفيع قيل
له بيعت دار كذا فقال فلان اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبروه طلب الشفعة
فهو على شفعته الحيلة لاسقاط الشفعة ولجواز الصرف قال محمد لا ارى
ذلك وان فعل ذلك اكرهه واجزته قال ابو سليمان يكره للرجل ان يقول هما
الحيلة فيه ولكن يقول ما المخرج فيه وقيل له اخرج الينا كتاب الحيل
فغضب وقال ما لاصحابنا كتاب الحيل وانما وضعه وراقوا الرح قال
ابو بكر الاسكاف جميع ما ذكر في كتاب الحيل مذكور في المبسوط الا مسئلة في
اسقاط الشفعة ولا تبطل شفعته بالسكوت ما لم يعلم بالمشتري وبالثمن
كالبنت البالغة البكر اذا استامرها ثم علمت بالزوج وكانت قد سكتت لها
ان ترد وبه اخذ وبنحوه عن محمد واذا طلب الشفيع الشفعة فهو على شفعته
ما لم يسلم بلسانه في قول ابي حنيفة وعند محمد يطلبها كل شهر وطلب الشفعة
على ثلاث مراتب عند السماع يقول طلبتها واخذتها والثاني عند اللقاء ان
يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان التي احد حدودها والثاني
والثالث والرابع تسلمها الي بشفعتي الثالث الطلب عند القاضي يقول
اشترى فلان هذه الدار التي احد حدودها والثاني والثالث والرابع وانا
شفيعها بالجوار بداري التي احد حدودها والثاني والثالث والرابع طلبت
آخذها بشفعتي فمره بتسليمها الي بشفعتي هذه واذا طلب الشفعة فقال
المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يات بالدراهم ثلاثة ايام بطلت
شفعته وبنحوه عن محمد وكذا عن ابي القاسم والفقيه دار كبيرة فيها مقاصير
باع صاحب الدار مقصورة منها فللجار الملازق اي نواحيها كان الشفعة
فيها واذا كان مدعي رقبة الدار وقد بيعت الدار وبجنبها داره بان
طلب الشفعة يبطل حقه في دعوى الرقبة وان ادعى الرقبة بطل حقه في الشفعة

الحيلة لاسقاط الشفعة والصرف

طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يات بالدراهم ثلاثة ايام بطلت

قال محمد

قال محمد يقول ان هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا
انا على شفعتي منها ولا تبطل شفعته بدعواه الرقبة واذا اشترى دارا وزخرفها
بهذه الاصباغ بشيء كثير فجاء الشفيع فله الخيار ان شاء اخذ بالشفعة واعطاه
ما زاد فيها وان شاء تركها وعن محمد انه كره الحيلة في اسقاط الشفعة كراهة
شديدة واذا اخبر الشفيع صبي او امراة فلم يطلب بطلت شفعته وهو قول
ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يخبر رجلان او رجل
عدل لا تبطل شفعته واذا سمع الشفيع في نصف الليل بالشراء ولا يقدر
ان يخرج فهذا عذر اذا اشهد حين اصبح واذا طلب الشفعة فقال المشتري
لا اعرف له دارا يستحق بها الشفعة فقال ابو يوسف احلفه على العلم وقال
محمد على البتات واذا نصب القاضي وصيا فليس له ان يتصرف بغير ما جعل اليه
ولو قال المشتري اشتريتها لنفسي فقال سلمت الشفعة ثم ظهر انه اشتراها
لغيره قال ابو حنيفة له ولو قال الشفيع للمشتري ان لم اعطك المال الى ثلاثة
ايام فانا بريء من الشفعة فلم يعط بطلت شفعته ولو اقام الشفيع البينة
انه اخبر بالشراء فطلب الشفعة واقام المشتري بينة انه اخبر فلم يطلب
شفعته فالبينة بينة الشفيع ولو اشترى عبدا ولم يره ثم قال ابطلت
خياري قبل ان يراه لم يكن ذلك ابطالا له فان فسخ البيع يصح واذا تصادق
المشتري والبائع على فساد البيع قال محمد القول قولهما وعن ابي يوسف
في رجل له مسيل ماء في دار بيعت فله الشفعة بالجوار حائط بين رجلين
فصاحب الشركة في الحائط اولى وبقية الدار يوخذ بالجوار مع الجار الاخر
على السواء سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع اهل
السكة ولا فرق بين المدورة والمعوجة والمستقيمة ولو كانت سكة في
سكة كلتاهما غير نافذة اذا بيعت دار في العظمى فلاهل السكتين الشفعة
ولو بيعت دار في القصوى فاهل القصوى اولى واذا ظهر ان الثمن اقل

بعد ما سلم لم يكن تسليما وكذلك اذا ظهر ان الثمن كيلي او وزني فله الشفعة
وان كان اكثر من الذي اخبر به الحيلة في اسقاط الشفعة ان يبيع عشر الدار
بكثير الثمن والباقي بالقليل فلا شفعة الا في العشر ولا شفعة في الباقي
للجار لان مشتري العشر صار شريكا وان كان البائع وصيا او وليا يبيع جزءا
من الف جزء بخمسة دراهم والباقي بالباقي فلا شفعة له الا في جزء من الف جزء وكذا
فيما لم يقاسم اخر يشتري ما لا يساوي الفا بالفين وينقد الفا الا عشرة
ثم يعطي مكان الالف والعشرة رهنا يساوي عشرة او يبيع بباقي الثمن ثوبا
وعند ابي حنيفة رحمه الله الصبي الماذون والعبد الماذون يملكان البيع والشراء
بالمحاباة الفاحشة واذا وكل الشفيع بالبيع فباع بطلت شفعته وكذا اذا
شرط الخيار للشفيع لانه يبطل شفعته واخرى يهب من جوانب الدار قدر ذراع
معلوم ويسلمه اليه ثم يبيع الباقي بالثمن واخرى يبيع بناء الدار بقليل
الثمن وكذا الاشجار ويبيع الارض بالكثير واما ابطال الشفعة بعد وجوبها
ان يعطيه مالا او يشترط له مالا لاسقاط الشفعة فاذا اسلم بالشرط صح التسليم
ولا يجب المال او يقول للشفيع ابيع منك بما اشتريت او يقول بما قد
اشتريت من غير خصومة فيقول الشفيع نعم فيبطل شفعته او يقول للشفيع
اعيركها سنين او آجركها باجرة قليلة كذا كذا سنة فيقول نعم اعرني او
آجرني فيبطل شفعته واذا سمع الشفيع بالشراء يطلب مكانه ولو تدبر
في المجلس لا يبطل شفعته ثم اذا طلب مكانه فعليه ان يذهب الى المشتري
ويطلب منه وقال هشام في نوادره اذا بلغه فسكت هنيهة ثم ادعاها
من ساعته فهو على شفعته وقيل هو على المجلس كما في خيار المخيرة واذا اخر
الطلب الباقي شهرا او اكثر فلا شفعة له الا ان يكون القاضي مقيلا او غائبا
او له عذر اذا قال المتبايعان كان بيع وفاء والشفيع يقول بيع بات فالقول
للشفيع الا اذا كان الثمن قليلا بحيث لا يصلح للبيع البات واذا كانت الثمرة

مطلب ابطال الشفعة بعد وجوبها

اذا اخر الطلب الباقي شهرا او اكثر فلا شفعة له الا ان يكون عن عذر

اذا كانت الثمرة عند البيع الخ

عند البيع

عند البيع فاكل المشتري الثمرة سقط من الثمن بقدره وان حصلت بعد الشراء لا
يسقط شيء من الثمن

كتاب القسمة

اذا غاب بعض الشركاء
فطلب الحضور القسمة والدار بالارث قسمها القاضي وان كانت بالشراء لا تقسم
فالمسجد واذا كان الطريق واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة لا يضر
بالطريق لا باس به وعن بعضهم انه اجاز قسمة التبن بالحبال استحسانا اهل
قرية غرمهم السلطان اذا كانت الغرامة لتحصين اموالهم فعلى قدر املاكهم وان كان
لتحصين الروس فعلى عدد الروس ولا يدخل النساء والصبيان واذا اقتسما
دارا فيها باب موضوع غير مغلق فهو بينهما ولم يدخل في القسمة دار بين
رجلين لاحدهما نصيب قليل بحيث لا ينتفع به بعد القسمة لا يقسم بسؤال
صاحب القليل ويقسم بسؤال الاخر ارض بين ثلاثة نفر لاحدهم عشرة اسهم
وللاخر خمسة اسهم وللاخر سهم فاراد صاحب الكثير ان تقع سهامه متصلة
وابى ذلك الذي له سهم فان كانت الارضون متصلة او متقاربة قسمت
على ستة عشر سهما ثم اذا خرج سهم صاحب العشرة فله العشرة الاسهم من موضع
السهم ثم اذا خرج سهم صاحب الواحد فله ذلك وتبين ان الخمسة الباقية
للثالث وكذا لو خرج السهم الثاني لصاحب الخمسة فله الخمسة والباقي وهو الواحد
لصاحب الواحد ارض بين رجلين بنى احدهما فيها فطلب الاخر ان يرفع
البناء فاني اقسمها بينهم فان وقع البناء في نصيب الذي لم يبن رفعه
او ارضاه حائط بين رجلين قال احدهما اقسمه بيننا وابى الاخر لا يقسم
زرع بين رجلين فاقتسماه على شرط الترك لا يجوز وعلى شرط الجز يجوز

كتاب الاجارات

الحمار المستاجر اذا ضل في الطريق ان
كان حافظا له وذهب من حيث لا يشعر لا ضمان عليه بترك الطلب اذا كان
آيسا من وجوده وطلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب اذا اشتركا
في عمل في حانوت لاحدهما قال محمد بن سلمة الشركة توهن الاجارة قال الراعي

مطلب اهل قرية غرمهم السلطان

لا ارعى غنمك الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك
غنمه مع الراعي يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في اجارة الدور ولو كان الحانوت
بثلاثة دراهم كل شهر فلما مضى شهر قال صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة
دراهم والا فرغ الحانوت فلم يفعل وسكن فيه قال ابو يوسف يجب عليه كل شهر
خمسة دراهم وسكناه رضى بما قال صاحب الحانوت وقال ابو يوسف فيمن ساوم
ثوبا فقال البائع بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البائع الى المشتري
فهو بتسعة ولو اخذه المشتري على ما قال البائع فهو بعشرة ولو قال المشتري
لا ارضى بعشرة وقبض لا يكون بينهما بيع ولو استاجر على حمل الجنازة ان لم
يوجد غيرهم فالاجارة فاسدة وان وجد غيرهم فالاجارة جايزة ولو استاجر
قبانا فالوزن وفي عامود القبان عيب لم يعلم المستاجر به فوزن فانكسر ان كان
بمثل ذلك الحمل يوزن في مثل ذلك القبان لا ضمان عليه المستاجر بحفظ
الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه لانه حافظ الابواب والاموال في ايدي
الارباب وكذلك الحارس لا يضمن اذا سرق ليلا ام دلالا لا يعرض ضيعته
على انه كذا ولم يقدر على اتمام البيع ثم ان دلالا آخر باع ضيعته فان اذهب
الاول في شغله روزجارا يعتد به فله اجر مثله بقدر عمله قياسا وفي الاستحسان
لا شيء للاول للعرف وبه اخذوا استكرى دابة فرسخا فسار عليها تسع فراسخ
يجب الكرا مقدار ما شرط واذا جاوز الموضع فهو غاصب لا يجب عليه الاجر ظئر
مات اب ولدها فقالت العمة للظئر ارضعيه حتى اعطيك الاجرة فارضعته
ثمانية اشهر فالاجر على العمة بالاستيجار فان كان وصيا رجع في مال الصبي
بقر افسد وازرعا لا ضمان على البقار الا اذا ارسلها البقار في الزرع جماعة
استاجروا رجلا باجرة معلومة ليرفع امرهم الى السلطان ويدفع الظلم عنهم
جازت الاجارة ولو لم يوقتوا جازت ايضا فيما يتهيأ له اصلاح الامر يوما او
يومين وان كان لا يتهيأ ذلك الا في مدة طويلة لا يجوز نحو ان انقضت مدة اجارة بيتهم

وفي البيت

اذا قال الدلال ابعث باجر فالقول قوله

يجوز تعليم الفرايض والحساب والقرآن بالاجر

للشريك في الدار ان يسكنها جميعا عند غيبة الشريك

وفي البيت حباب يقبل التحويل خله قيل للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت
فاستاجر البيت الى وقت ادراكه اذا قال الدلال ابعث باجر فالقول قوله
اذا كان معروفا بالدلالة وكذلك اذا انزل خانا لا يصدق انه اسكن
بغير اجر وهو قول ابي نصر ومحمد بن سلمة والفقيه ولو قال داخل الحمام لصاحب
الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه وادعى صاحب الحمام ان غيره رفعه
وهو يراه ويظن انه رفع ثياب نفسه فهو ضامن وان سرق وهو لا يعلم
لا ضمان عليه ان لم يضيعه واذا مات المستاجر فقال الوصي او الوارث اعمل
عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فله المسمى ان علم الوصي بذلك
والا فعليه من يوم استاجر الوصي اجر المثل واذا استاجر سنة فوهب
الاجرة رمضان يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز وان كانت
الاجارة مشاهرة لا يجوز قبل رمضان بالاتفاق واذا وقع الحمار في النهر
وهلك ان كان ذلك المكان بحال له يسير فيه مثل ذلك الحمار فهو ضامن
وكذلك ان عنف عليه في الضرب والمكان بحال يقدر مثل ذلك الحمار على مجاوزته
لا يضمن ويجوز تعليم القرآن والفرايض وحساب الوصايا باجر كذا عن نصير
وعصام وابي نصر والفقيه واذا استاجر حمارا او ثورا فليس له ان يبعث
الى السراح فان فعل كان مخالفا مستاجر الدار اذا ادعى شراء الدار فالاجرة
لازمة له اذا لم يثبت البيع واذا قال البقار ادخلت البقرة القرية فلم توجد
الا بعد ايام هالكة في نهر فالقول قول البقار اني قد جئت بالبقرة مع يمينه
فان ابى ان يحلف ضمن قيمتها اذا كان اهل القرية يرضون من البقار ان
يوصل البقرة الى القرية ولا يلتمسون منه ان يوصل كل بقرة الى صاحبها
ولو استاجر منادا على المزايدة ان بين الوقت او عدد الصوت يجوز
والا فلا غنمه للشريك في الدار ان يسكن جميع الدار عند غيبة الشريك
لانه ان لم يسكنها خربت وهذا استحسان الحبل على الحمال واما الجوالق ففي

عرفنا ان كان للجمال دابة فعليه والا فليس على الجمال الجوالق وكذا عن محمد
ابن مقاتل ولو شرط للمكاري بعض الدراهم زيوفا فقال المكاري افا اطلب
الكل جيادا وذلك في بعض الطريق وقال المستاجر حتى تكم او استزاده
فاجابه بذلك فهذا وعد غير لازم ولو اجر الحانوت من رجل وقال لا اطالبك
باجرة الحانوت ما دام دراهمك معي وذلك مع استواصة فالاجرة واجبة
على المستاجر ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب
الى ذلك وليس في منزله لا يلزم المستاجر اذا رد القدر على حمار فزلق
الحمار وانكسر القدر لا يضمن لان العادة ان المستاجر حملا الى المواجر
قال ابو القاسم الاستصناع وعد وليس بواجب وبه قال ابن سلمة
والفقيه وما قال اصحابنا ان المستصنع اذا رضي فليس للصانع ان يمنعه
يعني اذا سلمه الصانع بما ادى اليه والحيلة في جواز ترك الثمرة المشتراة
الى زمان الادراك ان ياخذ المشتري الاشجار معاملة على ان لكل جزء
من الف جزء ولو اجر حماما سنة بكذا على ان يحط عنه اجرة شهرين للتعطيل
فالاجارة فاسدة ولو قال على ان تحط مقدار ما كان معطلا يجوز وعن
محمد بن سلمة اشترى عصاما قل بدينار بعد ما انكر قلمه في المجلس لانه لم
يرد ان تذهب عنه الاحاديث ولو ذهب منه ما كان يدركها بدينار ولا
بالكثير ولو استعار حمارا الى موضع كذا فاخبر ان في الطريق لصوصا فذهب
فاخذ لا ضمان عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق واذا كان لحجره
الوقف حرز من كسر الحطب مثل خرز القصار ويجد القيم مستاجرا بتلك الاجرة
يمنعه فان لم يمنع اجرها منه وان كان لا يستاجر غيره بتلك الاجرة
تركها عليه ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر
شهر رمضان فالاجارة فاسدة خيط الخياط والاسكاف ينظر في معاملة
الناس في ذلك البلد المستاجر اذا بنى دكانا بغير امر رب البيت ثم خرج

لاشيء

يضمن صح

الحيلة في جواز ترك الثمرة المشتراة الى زمان الادراك

لاشيء له فيه وما بني بلبن فاخذ البناء يرفع عنه قيمة التراب اذا كان التراب
لرب البيت ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها فان الاجارة ماضية وان
استقبلها فهو افضل ولو استاجر دارا ثم ابراه عن الاجرة يجوز عند محمد لا
عند ابي يوسف ولو شرط التعجيل او مضت المدة يجوز البراءة بالاتفاق
ولو استاجره ليقطع له الاشجار في قرية بعيدة على ان اجر الذهاب والرجوع
عليه لا يكون عليه اجر الذهاب والرجوع كذا عن نصير ويجب ان يجوز ولو
شرط عليه اجرة الذهاب ولا تجب اجرة الرجوع ولو اجر دابة غدا بدرهم
ثم اجرها اليوم من انسان الى ثلاثة ايام ليس للاول اخذ الدابة كذا
عن عيسى والفقيهين اذا اشتغل البر في حلق الطاحونة في الماء لا ضمان
على صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها معاوضة الثيران على
الحرث والكرس لا خير فيه ولكن اذا اعطى البقرة لياخذ الحمار جاز دار فيها
حجرة واصطبل لاخر فليس لصاحب الاصطبل ان يغلق الباب الا في الوقت
الذي يغلق الناس ابوابهم في تلك المحلة اذا قال اجرتك هذه الدار
غدا جاز وان قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار لا يجوز كذا عن
الفقيه وقال ابو بكر والفقيه يجوز في اللفظين وهذا استحسان
المنادي اذا لم يبع لا يعطى له شيء استحسانا صاحب الدكان لو امر
اجيره فرش الماء على الطريق فعطب به انسان فالضمان على الامر واذا
انقطع حبل المكاري فتلف المال فالضمان عليه اذا رد الضالة لا يجب
له شيء للمستاجر ان يسقي من البئر بغير اذن رب الدار اذا استاجر
دابة ليحمل طعاما الى المدينة ثم حمل عليه في الرجوع قفيزا من الملح بغير
اذن صاحب الدابة فمات فعليه الضمان وكذلك اذا ركبها بخلاف العادة
في الرجوع واذا لم يشارط الخياط فلما فرغ منه اعطاه اكثر من اجر مثله
يطيب له الزيادة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عندهما وهو عادة ارباب المروءة

رادّ الضالة لا يجب له شيء

في القصار اذا استعمله من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة
اذا قامت الحامية عن مكانها وغاب الثياب عن عينها فضاعت ضمن ولو
اراد المستكري ان يجعل المكاري الاحمال من باب داره الى الداخل فعلى المكاري
ذلك اذا كان تعامل الناس على هذا فان اراد ان يصعد الى السطح او الى
غرفة فليس له ذلك الا اذا اشترط له وبين وكذلك الحمال عليه ادخاله في
الدار وليس عليه ان يصعد السطح واذا استاجر حجيرا ان كل شهر بدرهمين
ولا قيمة له لا يجوز الاجارة ولو استاجر وراقا واشترط عليه الحبر جاز
ولو اشترط عليه البياض لا يجوز وله ان يركب دابة العارية للرجوع وليس
له ذلك في الاجارة مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وهرب بحماره
فان كان بحال لو حمله اخذ لا ضمان عليه واذا استاجر الحمامي لحفظ الثياب
وشرط عليه الضمان اذا هلك فهلك يضمن بالاتفاق كذا عن ابي بكر وقال
الفقيه ان لا يضمن وان شرط عليه ولو كان له حانوت مستغل فسكن فيه
انسان وقال انا غاصب او دخل الحمام وقال دخلته على وجه الغصب لا
يصدق وعليه الاجر ولو خرج المستاجر من الدار وخلف اهله ومتاعه
فيها ليس للاجر فسخ الاجارة بغير محضر منه والوجه له ان يواجر هذه الدار
من انسان اخر في بعض الشهر فاذا مضى هذا الشهر ودخل الثاني انفسخت
الاجارة الاولى وله الان ان يخرج اجارة الغايب كما قال ابو حنيفة ومحمد
فيما اذا كان الخيار للبائع فباعه من اخر بغير حضرة المشتري يجوز ولا يجوز
الفسخ بغير حضرته ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله
الى الليل فركبها في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة في الركوب
فيكون هذا اذنا دلالة وبه اخذ واذا اراد ان يكون القدر من الناس
مضمونة على المستاجر يبيع منه نصفها بجميع الثمن ويواجر منه النصف
الاخر مدة معلومة بما شاء من الاجر وليس على الظئر الدهن والرياحين

للصبي

للصبي وما ذكر في الاجارات فهو واذا اكترى دارا سنة بالف درهم فلما
انقضت السنة قال رب الدار للمستكري ان فرغتها اليوم والا فهي عليك
كل يوم بدرهم يلزمه ويستحسن ان يجعل مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها
وبنحوه عن محمد وعن محمد في اليتيم اذا لم يكن ابوه حايكا فاراد الذي في
حجره ان يعلمه الحياكة ليس له ذلك يتيم في حجر عمه لا يجوز لامه ان تواجر عند
محمد وقال ابو يوسف يجوز واذا قال رب الثوب للقصار ليس هذا ثوبي
فالقول قول القصار وعن ابي يوسف في القصار اذا قال رددت عليك
الثوب فالقول قوله ولو قال قصرت باجر فالقول قوله اذا كان يقصر للناس
سواء كان حريفه او غير حريفه عند محمد ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت
ان ترضعه ولا يقبل الصبي ثدي غيرها اجبرت على الارضاع ولو استاجر
رجلين يحملان خشبة فحملها احدهما فله نصف الاجر ان لم يكونا شريكين
في العمل ولو دفع اليه ثوبا فقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك
فباعه باثني عشر فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وان باعه بعشرة فلا
اجر وقال محمد له اجر المثل في الوجهين بالغا ما بلغ ولو استاجر بعيرا الى
مكة فهو على الذهاب وفي العارية على الذهاب والرجوع لان رد المستعار
على المستعير ولو ضل شيء فقال من دلني فله كذا فدل انسان لا شيء له
وان قال ذلك لانسان بعينه فمشى معه فله اجر مثله وان لم يمش فلا اجر
له الاب او الوصي اذا ادب الصبي فمات ضمنا ولا ارث لهما وعليهما
الكفارة ولا كذلك المعلم اذا ضرب الصبي ضرب المثل باذن الاب فمات لا يضمن
وعن ابي يوسف الاب والوصي انهما لا يضمنان ولا يحرمان عن الارث
والزوج يضمن في القولين جميعا اذا ضرب امراته واذا استاجر ارضا
فزرعها فاصطلمته آفة فعليه الاجر تاما واذا استاجر شهرا او سنة
فمضى يوم له حصته من الاجر ولو دفع الى نداف ثوبا ليندف عليه القطن

اذا دفع اليه ثوبا وقال
بعه بعشرة وما زاد بيني
وبينك

واذا ادب الاب او الوصي الصبي
فمات ضمنا ولا ارث لهما وعليهما
الكفارة

اذا استاجر ارضا فزرعها
فاصطلمته آفة

فقال صاحب الثوب وزن الثوب خمسة استار وقال الآخر بل دفعت الى الغسلة
فالقول قول الدافع والاب اذا اجر نفسه لابنه الصغير يجوز ولو استاجر
امراته للخدمة لا يجوز وللرعي يجوز ولو استاجرت زوجها للرعي او الخدمة
يجوز مستاجر الحانوت اذا لم يقدر على فتحه وضل المفتاح ان كان لا يمكن فتحه
لم يجب الاجر المشاطة يهدى لها من غير شرط ولا تتقاضى الا اذا كانت لوقت
معلوم البقار اذا ادخل السرح في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها
فضاعت بقرة لا يضمن اذا لم يعد منه ذلك خلافا اذا استوجر الى مكان معين
ليدعو فلانا فذهب ولم يجده يجب الاجر الاجير يودي الفرض والسنة وقيل
لا يودي السنة ولا يجوز ان يتنفل بالاتفاق حايك سرق الثوب من بيته
الطرار ان كان مثل هذا البيت يحصن في مثله المتاع او رضي اهله لا يجب
الضمان والا يجب ولو قال بكم تواجر زوج غرارة فقال بربع فقال المستاجر
بسدس ومضى على ذلك مدة يجب اجر المثل لا ينقص من سدس ولا يزاد
على ربع يعني اذا قال الدافع بالسدس اذا اجر داره كل شهر بدرهم فدخل
الشهر الثاني لزمته الاجارة وله الفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى وهو
اختيار المصنف فقد قيل غير ذلك غزل الخياط على رب الثوب الا اذا كان العرف
الظاهر بخلافه نجار استوجر الى الليل فعمل لآخر دواة بدرهم فهو آثم وينقص
من اجر النجار بقدر ما عمل في الدواة ولو كتب غناء بالفارسية او بالعربية
باجر يطيب له ولو استاجر ثورا ليجعله في الطين ثم اعرض عنه فسرق ان طال
الاعراض ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن ولو دفع الى خياط ثوبا فخاطه
ولم يشترط الاجر ولم يكن قبل هذا خاطه فله الاجر المريض اذا اجر داره باقل
من اجر المثل جاز ولم يعتبر من الثلث واذا استاجر المعلم باجر معلوم ولم
يبين عدد الصبيان يجوز طاحونة بين شريكين انفق احدهما في عمارته
لم يكن متطوعا اذا دفع متاع نخاس ليدفعه بدرهم فصار اقل من

النجار اذا استوجر الى الليل فعمل لآخر دواة بدرهم اثم وينقص من اجره بقدر عمله

اذا اجر المريض داره باقل من اجر المثل جاز ولم يعتبر من الثلث

يجب

يجب الدرهم وفيما استاجره ليتخذ له الطسوس كل مائة من بكذا
يعتبر عدد الامناء للطسوس للعرف ولو دفع ابنه الصغير الى استاذ
ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاب ان حبسه عنه قبل اربع
سنين فللاستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين لا يطالبه
بالمائة ولكن باجر مثل تعليمه ولو اخذ بقرة يتيم او دفعها الى آخر فهلكت
ضمن الآخذ لانه مودع اودع معلم طلب ثمن الحصر والحطب او اللبود
فما اخذ يملكه راعي بقر نفرت منه بقرة فلم يدركها وخاف على البقية الضياع
لا يضمنها متول استاجر رجلا لكتابة حسابه فله اجر المثل على المتولي لا على
المسجد قرية يرعون دوابهم بالنوب فلما كانت نوبة احدهم استاجر اجيرا
للحفظ فاخرجها الاجير الى المفازة ورجع الى بيته للاكل فضاع بعضها فالضمان
على الاجير ولا ضمان على صاحب النوبة بتسليمه الى الاجير لانه يحفظ بالاجر
عادة خليفة المكتب اذا اعطاه المعلم شيا بنية الزكاة يجوز فان كان بحيث
لو لم يعطه ذلك لم يعمل له في مكتبه لا يجوز لا ضمان على رب البيت في ترك
تطيين البيت اذا زلق واتلف ما فيه من التبن ولو استاجر طاحونة
على ان عليه الاجر في حال جريان الماء وانقطاعه يفسد ويحل للقاضي ان
ياخذ الاجر على كتب السجلات والمحاضر والوثائق وياخذ قدر ما يجوز اخذه
لغيره وما قيل في كل الف خمسة لا نقول به ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واي
مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في
صنعته ايضا كما يستاجر الحكاك والثقاب باجر كثير في مشقة قليلة ولو
قال آجرتك هذه الدار بحدودها عشرة اشهر يجوز بكذا ويكون المبدا من
وقت العقد

كتاب ادب القاضي

عن ابي يوسف في
خصمين تشاتما عند القاضي فيما بينهما فلم ينههما فان حبسهما او عزرهما عقوبة
على اجترائهما في مجلسه فحسن وان ترك ذلك فحسن وان فعله لاحدهما

اذا استاجر المتولي رجلا لكتابة حسابه

يحل للقاضي اخذ الاجر على كتابة السجلات

يعاقبه بطلب الآخر وعن ابي يوسف ان القاضي لا يعرف شيا عن موضعه
الذي سمي له في الارزاق واذا حبس غريما له وغاب الطالب فمضى شهر
فعلم القاضي انه محتاج يستوثق منه بكفيل بنفسه ويخلي سبيله اذا قال
القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل في الحفظ خاصة
واذا قال جعلتك وصيا فهو وصي تام كذا عن ابي يوسف وبه اخذ القاضي
والمعلى والفقها والمعلين ان ياخذوا حظهم من بيت المال عن ماورثه
تقدموا الى القاضي فزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا
يعلم عن ذلك شيا قال لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا
وعن وكيع اذا خاصم الرجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان
مع القاضي وجلس الخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه
ويجلس خصمه فيه وجلس القاضي على الارض تسوية بين الخصمين
خاصم عمر رضي الله عنه الى زيد وعلي رضي الله عنهما الى شريح وعن محمد كل شي
اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي به جاز وليس لقاض اخر ان يبطله
وبه اخذ وعن محمد فيمن قضى بجواز نكاح بغير شهود يجوز ولو قضى
بقضايا وهو مرتش او فاسق ولم يعلم ذلك الا بعد حين قال ابو حنيفه
ابطلت قضاياه وقال الفقيه اذا لم يعلم المولى انه فاسق ثم ظهر انه
جاير فهو معزول وهو معنى ماروي عن ابي حنيفه وان ولاه وهو يعلم
بحاله لا يصير معزولا رجلان دخلا على قوم فقالا لهم لا تشهدوا علينا
ثم اقر احدهما لصاحبه يجوز لهم الشهادة عليه وعن ابي حنيفه في الغريم
يحبس شهرين او ثلاثة ثم يسال عنه وان لم يشكل يسال عنه في الحال
قال محمد ان استقر عندي افلاسه لم احبسه وقال ابو يوسف اذا اسلم
من الفواحش التي فيها الحدود ويودي الفرايض وطاعته اكثر من
معاصيه قبلت شهادته قاض اخذ الرشوة كان حكمه باطلا قال ابو حنيفه

كلية مفيدة

الصواب عند الله واحد وللناس ان يجتهدوا حتى يصيبوا واذا شهدوا
على الحاكم بحكمه ولا يتذكر لا ينفذه ولو قضى بخلاف مذهبه وهو مما يختلف
فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف ينقض واذا ادعى حقا على رجل
والقاضي لا يعلم انه محق او مبطل يبعث الى خصمه من يحضره واذا كان
بينه وبين القاضي ثلاثة ايام لم يحضره واذا اخبره عدلان انه
طلق امراته او استرق الحر طلبه اشد الطلب وان اخبره عدل
واكثر رايه صدق فلا فصل ان يطلبه فان لم يطلب وسعه ذلك وان
لم يكن عدلا لم يكن عليه ذلك واذا شك الرجل فيما يدعى عليه ينبغي
ان يرضي خصمه ولا يعجل باليمين كبشر في ادب القاضي احلاء اذا
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى القاضي فابطل
الطلاق واجاز التزويج ثم خاصمته الى قاض اخر يرى الطلاق جايزا
نفذ قضا الاول بابطال الطلاق وعن الخصاف اذا قال المطلوب
للطالب ان لم اقضك مالك اليوم فامراتي طالق ثلاثا وتغيب
عن الطالب وابى المطلوب دفع المال فنصب وكيلا يقبض المال
للطالب وحكم بذلك ثم رفع الى حاكم اخر قال ابو يوسف لا يجوز
وفي الماخوذ به يجوز ولا يحنث ولو قال المطلوب احبسني وقال
صاحب المال الا زمك لا يحبس المطلوب اذا مرض في السجن واضناه
المرض وليس هناك من يخدمه اخرجته عن الحبس واذا خاف المحبوس
بالدين للهرب او يطلب الى العمال ليخرجوه قال الحسن ان يؤدبه بسواط
حتى ينتهي عن ذلك كذا عن محمد ولو تقدم الى قاضي بغداد وقال
لي على فلان كذا فاكتب الى قاضي حلوان وقاضي همذان حتى اقفه
في اي موضع وجدته لا يكتب الا الى مصر واحد ولو مات ولا يعلم
له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر وارث فالبيع ماض

اذا شك الرجل فيما يدعى عليه
ينبغي ارضاء خصمه ولا يعجل
باليمين

مطلب
اذا تعدد القضاة في مكان معلوم

قضاة ثلاثة ببغداد كل واحد في مكان معلوم فاختلف الخصمان في
الخصومة الى القاضي ان كانا في موضع واحد يختصمان الى ذلك القاضي
وان كانا في موضعين فللمدعي ان يخاصمه الى ايهما اراد عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله المشيئة في ذلك الى المدعى عليه قال العبد رحمه الله
وان كان احدهما قاضيا على قوم مخصوصين نحو قاضي العسكر لا اعتبار
اليه اذا لم يكونا من تلك الطايفة الا باتفاقهما اذا استقضى الخوارج
رجلا جاز قضاؤه واذا شهدوا انهم سمعوا القاضي الاول الذي
مات يقول بعت فلان مال اليتيم بكذا فقبلت فيوخذ المشتري بالمال
وكذا الوديعة وكذلك ان لم يشهدهم الاول على ذلك القاضي اذا
سال عن الشهود فلم يعدلوا فسال المشهود عليه من القاضي ان يرد
شهادتهم ويبطلها مطلقا حتى لا يشهدوا عند قاض اخر عليه يجيبه
القاضي الى ذلك الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد وهو في مكانه
وهو عدل جازت شهادته وان اتى على ذلك ايام ولم يمض القاضي
القضاء وجاء بامر مشكل وهو عدل جازت شهادته واذا اشكل
على القاضي امر ولم يكن له فيه راي فعليه ان يشاور العلماء ثم ينظر الى
اقاويلهم ويقضي بما يراه صوابا ولا يقضي بما لا يراه الا ان يكون غيره
اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه لرايه ولو قضى
بشيء ثم ظهر انه اخطأ الكتاب او السنة والاجماع فقضاؤه باطل
وان كان مختلفا فيه فقضى بالاجتهاد ثم تحول رايه لا ينقض ما مضى
ولكن في المستانف يقضي بالراي المتجدد هذا كله اذا كان من اهل
الاجتهاد ولكن في المستانف يقضي بالراي المتجدد هذا كله اذا كان
من اهل الاجتهاد وان لم يكن فعليه تقليد الفقهاء واتباع رايهم
واذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد في

قمطره

قمطره وتحت خاتمه من حيث وقع الامن من تبديله قضى بذلك وان لم
يتذكر لانه ينسى لكثرة اشغاله واما الشاهد اذا لم يتذكر ويعلم انه خطه
قيل لا يجوز له ان يشهد بالاتفاق وقيل هو على الاختلاف وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز رواية الحديث الا بالحفظ عن ظهر قلبه وعندهما يجوز عن
المكتوب وان لم يحفظ مدع طلب يمين الخصم وقال لي بينة عليه لا يمكنني
احضارها اجابه القاضي الى اليمين وان قال لي بينة حاضرة وطلب
اليمين مع ذلك فعن ابي حنيفة انه لا يستحلفه ويامره باقامة البينة وقال
ابو يوسف يستحلفه لجواز ان ينكل ولو قال المدعي لا بينة لي فاستحلف خصمه
ثم اقام البينة يقبل وفي رواية لا يقبل قال العبد رحمه الله يقبل اذا وفق
اذا زنى بام امراته فقضى بالحل لا يبطله قاض اخر ولو حكم ان بيع الامة
طلاق لا يبطله قاض اخر لانه مذهب عبد الله وابي رضي الله عنهم واذا
لم يتكلم المنكر يقول له القاضي اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان انت لم
تتكلم قضينا عليك الملازمة ان لا يحبسه في موضع ولا في مسجد ولكن
يدور معه اينما دار اذا استحلف بغير الله فهو ظلم والنية نية الحالف وان
كان المستحلف مخطئا عن ابي حنيفة رحمه الله قال القضاة ثلاثة قاض يقبل
قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا
وهو الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله لا مجملا ولا مفصلا وهو
ان لا يكون فقيها ولا ورعا وعن ابي نصر ان حد الغبن ان يغلب عليه
الهذيان وان كنا نجده في بعض اوقاته مهذبا في عباراته العيب الفاحش
ما يخرجه من الجودة الى الرداءة ويعرفه اهل صناعته وعن محمد بن سلمة
ان ده دانق في الصرف غبن وفي العقار والدور والمستغلات ده يازده
ليس بغبن واذا وكلت امراة بالخصومة وال الامر الى الاستحلاف ولم
يعتد الخروج ومخالطة الرجال في الحوائج وجه الحاكم من العدول ثلاثة من العدول

يستحلفها واحد منهم وآخران يشهدان على يمينها او نكولها

كتاب الشهادات

عن ابي يوسف قال المزكية ان تقول لا اعلم منه الا خيرا
وعن ابي يوسف انه اذا قال لا باس به فقد عدله وعن محمد بن سلمة انه
يقول هذا عندي عدل رضي جايز الشهاده اذا كان المطلوب بالدين في دار
باجرة فامتنع عن الخروج فسمر باب الدار ومن اخذ شهود بدين على رجل
يشهد عندهم شهود ان المطلوب قد قضاه الدين كله فان شاوا شهدوا
بالدين واخبروا الحاكم عن شهادة اوليك في القضا وان شاوا امتنعوا عن
الشهادة بالدين الشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه ذلك لا يسعه
ان لا يحضر كما في الفرسخين والثلاثة وان كان الشاهد شيخا لا يستطيع
المشي فيكلف المشهود له باحضار دابة لا باس به اذا سمع صوتها ولم ير
شخصها يشهد اثنان عنده انها فلانة لا يحل له ان يشهد عليها وان راى
شخصها واقرت عنده فشهد اثنان انها فلانة حل له لشهادتهما ان يشهد عليها
واذا اوصى بشيء من مال المسجد حينه فانكرت الورثة جازت شهادة اهل
المسجد اذا كانوا عدولا الذي له شهادة يحفظها بيقين ولا يضطرب قلبه
على شيء من امور الشهاده لا يسعه ان يماطله وان فعل فهو مسيء ولو لم يعرف
الحاكم وعلم ان الحاكم لا يقبل شهادته وسعه ان لا يشهد وعن محمد بن سلمة قال
العدل هو الذي يتجنب المستشنعات وفيه تيقظ واذا قرى على الشاهد
الصك الا انه ذهب بعضه عن سمعه جاز له ان يشهد بما فيه وكذلك سماع
الاحاديث كذا عن ابي بكر والشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف عليه وكان
الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل شاهد فكان المزكي مريضا
فعاده القاضي وسال عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال
القاضي اسالك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت
ولما استقضي ابو مطيع ارسل الامين الى يعقوب القاري يشاوره فساله

مطلب فيما اذا شهدوا بدين على رجل وشهد عندهم شهود ان المطلوب قضاه

اذا انكر شهادته لا يحلف

الرسول في الطريق عن ابي مطيع فقال يعقوب ابو مطيع ابو مطيع
قال محمد بن سلمة اذا كان المعدل مثل يعقوب القاري فلا باس بمثل هذا
التعديل وحكي ان ام بشر شهدت عند حاكم فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت
ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احداهما الآية فسكت الحاكم وعلى الشاهد
ان يشهد وان لم يعرف وقت الشهاده ومكانها وتجوز شهادة المعلم اذا كان
عدلا وان كان تغلت منه شيء وقت الغضب اذا اخر الزكاة والحج لا تبطل
عدالته واذا اخر الصلاة او الصوم تبطل عدالته شاهد الزور اذا لم يكن
عدلا تقبل توبته وان كان عدلا عند الناس لا تقبل توبته ابدا واذا زوج
بنته بمحضر من رجلين واحدهما اصم لم يسمع حتى صاح صاحبه في اذنه لا يجوز
حتى يكون السمع معا الاقلف شهادة الاقلف اذا كان بعذر يجوز وان كان
بغير عذر لا يجوز واما ذبيحته فجايزة واذا غاب الطالب والمطلوب بالدين
محبوس فقال انا اودي الدين فالقاضي ان شاء قبض الدين ووضعه على
يدي عدل واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وبالمال واخرجه
واذا شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والارضين مما يعرف لفلان
ميراث لفلان ولا يعرفون حدودها لا تقبل شهادتهم وعن عثمان بن محمد
المروزي قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت فيها مائة وعشرين
عدلا وطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم اسقطت اربعة فلما رايت ذلك
استعفيت واعتزلت قال الفقيه رحمه الله لو استقصى القاضي مثل ذلك لضاق
الامر ولا يوجد مومن بغير عيب كما قيل . فلست بمستبق اخا لا تلمه . على
شعث اي الرجال المهذب . وقال عمر رضي الله عنه ان الله تولى منكم السرائر
ودرأ عنكم بالبينات وقد اكثروا من القول في العدل واعدلها ما ذكرناه عن
محمد بن سلمة واذا عدل رجلان عند القاضي فهو عدل وعن محمد بن مقاتل اذا
لم يظهر منه ريبة ولم يكن مقيما على الكبيرة فهو عدل اذا اعتاد دخول الحمام بغير ازار

يجوز للشاهد ان يشهد وان لم يعرف وقت الشهاده ومكانها

شاهد الزور اذا لم يكن عدلا تقبل توبته

شهادة الاقلف اذا كان بعذر تجوز

تعريف العدل

لا يعدل في شهادته ولو شتم اهله ومماليكه واعتاد ذلك ساعة ويوم
لا تقبل شهادته وان كان احيانا تقبل شهادته يعني ما دون القذف فيسقط
العدالة وعن خلف ان من خرج للنظر الى قدوم الامير فليس بعدل وكذلك
من ماطل امته وقيل لابي حنيفة رحمه الله لم لم تكتب عن الشعبي قال كيف
اكتب عن رجل قام فقعد وقيل لمحمد بن سلمة كيف لم تاخذ العلم عن علي الرازي
قال من كثر ما وجدت في منزله من الملاهي وقال لو جمع علم خلف لكان في
زاوية من علم علي الرازي الا ان خلف ظهر عليه الصلاح ومن تعلم شيئا النحو
يريد به العربية والاعراب فلا باس به اذا شهد ثلاثة فعدل الاثنان الثالث
المجهول لا يجوز تجوز شهادة الولد على شهادة الوالد اذا كان المولى
سلطانيا فقال المولى انما اوردت خوفا منه فان وقف الشاهدان على
خوفه لا يحل لهما ان يشهدا وان لم يقفا على خوف الشهداء واخبر القاضي
انه اقر وهو في يد عون من اعوان السلطان قال الفقيه اذا كان للشهود
قوة المشي او ما يستكرون به فاستاجر المشهود له دوابا لهم الى الضيعة
احتاج الى خروجهم اليه لا تقبل شهادتهم وان لم يكن لهم طاقة ولا كرا
تقبل ولو اكلوا طعام المشهود له تقبل واذا اخذ النخاسين مقاطعة
ممن شهد على ذلك الصك فهو معلون وكذا لو شهدوا بالاقرار بالدراهم
وقدعوا السبب وان شهدوا ولم يعرفوا جاز اذا راى دارا في يد انسان
دايما على مر الزمان ولا ضرر له فيه والشبهة مرتفعة فالشهادة له بها
جائزة ولو تولى تزويجا ومات الزوج وانكرت الورثة يشهدان فلانا
تزوج فلانة بمهر كذا ولا اذكر انه تولى العقد واذا كان في الظاهر عدلا
وفي السر فاسقا فاراد القاضي ان يقضي بشهادته لا يحل له ان يذكر فسقه
لانه هتك الستر وابطال حق المدعي ولو شهد وهو اجير ثم عدل بعد انقضاء
المدة لا يقبل وفي الشهادة على الشهادة سال القاضي عن الوثيقين كذا

من ماطل امته لم يكن عدلا

وشهدوا بالاقرار بالدراهم

عن ابي يوسف

عن ابي يوسف وقال محمد سال عن الاولين فان زكيا سال عن الاخرين
ثم يقضي وعن محمد في قوم حضروا انكاحا ثم اخبروا الذين كانوا في الخارج
فلهم ان يشهدوا على المهر فان قالوا سمعنا الذين شهدوا المسلاك
لا تقبل شهادتهم ويسعهم ان يشهدوا ان المهر كذا يعني اذا كثر عندهم
الشهادة والشهادة على الشهادة لا تجوز الا اذا كان للاصل مريضا
او غايبا مدة سفر وعن ابي يوسف ومحمد اذا كان الاصل بحيث لو غدا لا يروح
الى منزله تجوز شهادة الفرعين على شهادة الاصلين عن ابي يوسف قال لا اقبل
شهادة العلانية حتى تزكى في السر واذا جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل
اولى واذا جرحه اثنان فالجرح اولى وان عدله اكثر من ثلاثة وعن محمد في غريب
نزل بين قوم لا يعرفونه فهو على ما يقع في قلوبهم ولا اقول ستة اشهر يعني
صلاحه نصراني عدل ثم اسلم قبلت شهادته صبي احتلم لا اقبل شهادته ما لم
يسال عنه ولا بد من ان يتانى بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب اهل مسجده
ومجلسه كما في الغريب انه صالح او عن في العبد عن ابي حنيفة انه يحكم بالواحد
وعن محمد يحكم بقول اثنين كما في نقصان العيب وكذلك الترجمان عنده
اثنان واذا عدلت الشهود سرا وعلانية وتوجه عليه القضا اختفى
المدعى عليه فعن ابي حنيفة انه لا يقضى عليه الا بحضرته وقال محمد
ينادى على بابه ثلاثة ايام فان خرج والا قضى عليه وان غاب لم يقض
عليه وقال ابو يوسف يقضى عليه وعن ابي يوسف لو قضى بشاهد
ويمين او بيع ام الولد او بيع الدراهم بالدرهمين او بيع عبد اعتق
نصفه او ببطلان طلاق في الحيض فلقاض اخر ان يبطله واذا نسي
القاضي القضا فقامت البينة للطالب على قضائه قال ابو يوسف
لا يقبل وقال محمد يقبل وهو احب الينا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل قول ذي اليدين وعن البلخي في اداة اشهدت على نفسها لابنها او اختها

شرط الشهادة على الشهادة

ط واذا شهدت المراة على نفسها لابنها او اختها جاز بدليل الاخبار

بما لم يريد اقرار الزوج بذلك وعلم الشهود بذلك لا باس للشهود ان يشهدوا
بذلك واذا اختلف الشاهدان بالاقرار في المكان او الزمان تقبل شهادة
الاجير المشترك لمستاجره يجوز وشهادة الاجير الواحد مياومة او مشاهرة
لا يجوز وفي الكيسانيات لا تقبل شهادة اجير المشاهرة وفي نوادر هشام
اذا استاجره يوما واحدا فشهد له قال محمد القياس ان لا تقبل قال ابو حنيفة
اذا اختبا قوما في بيته والشهود يرون المقر والمقر لا يراهم ويسمعون كلامه
ثم شهدوا عليه جازت وان سمعوا كلامه ولم يروه وهم لا يعرفون كلامه لا تقبل
ولو رجع عن بعض شهادته وقال توهمت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع لا تقبل
شهادته فيما بقي ولا في غيرها حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي على ذلك
واذا كان معروفا بالكذب والفحش الكثير لا تقبل شهادته وان كان الخير فيه
اكثر من الشر وقد سلم من العظايم تقبل واما العصبية وقطع الطريق والمتلصص
واصحاب الفجور بالنساء ومن يعمل عمل قوم لوط ومن يشرب الخمر ومن يسكر
من النبيذ او يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب وان لم يسكر لا تقبل
شهادته وكذلك المغنية والمغني والنايح والنايحة ومن يقعد مع الغنا
والشراب وعن ابي يوسف انه لا تقبل شهادة من يتبع المغنية على غناها
ولا من يستمع الغنا واذا اسكر الذمي لا تقبل شهادته وحد الخصاف
في معرفة الغريب وصلاحه سنة واذا عرف الشهود الدار بعينها جاز
وان لم يذكر حدودها وان كان الدار معروفا باللقب ولم يعرف الشهود
الدار بعينها ولا حدودها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان
كانت الدور غير مشهورة وذكر ثلاثة من حدودها جاز وان ذكر حدين
لا يجوز وقال الخصاف اذا قضيت بثلاثة حدود اجعل الحد الرابع
يمضي بازاء الحد الثالث حتى يحاذي الحد الاول يعني على الاستيفاء ومنه
واذا ابطل القاضي شهادته في دار فجاء بعد عشرين سنة يشهد انها لآخر

فشهادته

شهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره مقبولة

فشهادته باطلة الشهادة على قضاء الاب لا تجوز وعلى شهادة الاب تجوز واذا
عرف القاضي الشهود بجرح او عدالة لا يسال عنهم شهادة الشاعر ما لم يقذف
في شعره مقبولة قال محمد شهادة اهل الاهواء جايزة اذا كانوا اعفة البطون
والزوج الا صاحب هوى يستحل في هواه ان يصدق صاحبه ومن شرب
النبيذ او لعب بالشطرنج متاولا على جهة التدبر قبلت شهادته القاضي اذا
راى شيا في يد انسان ثم راه في يد غيره يرده على الاول قال محمد لو رايت رجلا
على حمار يوما لم اشهد له ولو رايته خمسين يوما ووقع في القلب انه له شهدت
له ولو وقع في القلب انه عارية لا اشهد له بذلك قال ابو يوسف اقبل
في تزكية السر شهادة عبد وشهادة امراة وشهادة محدود في القذف اذا
كانوا عدولا وفي تزكية العلانية لا اقبل شهادة امراة ولا شهادة عبد
واقبل شهادة امراتين ورجل في تزكية العلانية الا المحدود وعنه انه لا
يقبل في تزكية العلانية الا رجلين وقال ابو حنيفة التزكية بدعة وقال
ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية الشهود اجزت ولا تجوز التزكية
الا الان يعرفه انت وكذلك لو وصف لك او عرفت ان القاضي زكاه او زكى
عبده وقال محمد كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله يعني ان الشهادة
على الظواهر ولا كذلك التعديل ولو عدل ثم قال قوم رايناه امس سكران
او يبايع الربا او يشرب الخمر ان كان شيا يلزمه فيه حق من حد او مال يرد
على صاحبه رددت شهادته وان كان لا يلزمه بذلك حق سالت عنه فان
عدل قبلت شهادته قال ابو حنيفة لا اسال عن المعسر واحبسه شهرين او ثلاثة
ثم اسال عنه بعد ذلك الا اذا كان معروفا بالعسرة فلا احبسه اذا شهد
الوارث بماله وقالوا لا وارث له سواه تقبل شهادته استحسانا وتحمل
على العلم اذا لم يعرف من كتب له المحضر فشهد قوم على ما في المحضر لست
اعرف غيبه الا الخبر وينبغي ان يكتب الشهود على المحضر ان على حق كذا وكذا

بجوار بعد حرف كذا وكذا اليكون احوط روى نصران الاشهاد في المداينة
والبيوع فرض وقال ابو يوسف من لعب بالصولجان يريد الفروسية جازت
شهادته ولو قرا عليه صكا وقال اشهد عليك بكذا قال نعم كان قد اشهد
ولو كشفت امراة وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان لا يحتاجون الى
شهود المعرفة لانه لا بد من كشفها الاشارة عند الشهادة فان ماتت
احتاجوا الى شاهدين ليشهدان انها كانت فلانة بنت فلان واذا لم
تسفر وجهها وشهد شاهدان انها فلانة بنت فلان فلم يحل لهما ان يشهدا
بذلك يعني على اقرار فلانة اما يجوز ان يشهدا ان امراة اقرت بكذا وشهد
عندنا شاهدان انها كانت فلانة بنت فلان اذا كان القاضي والسلطان
من العلم ما يجوز قضاؤه لم يسعه ان يمتنع والا فهو في سعة شاهدان
خلطا لعلة فهمهما وبعدهما فلم يبرحا حتى اثبتا الشهادة ارى ان يقبل
ذلك وعن القاسم بن معن لو عدل ماية فالجرح اولى يعني اذا جرح اثنان
التخنث في الكلام لا يمنع قبول الشهادة والتخنث في الفعل يمنع الشاعر
اذا هجى لا تقبل شهادته لباس المفلس ومسكنه لا ينزع منه بخلاف السلاح
عبد صغير في يد رجل ادعت امراة انها مسلمة وهذا الصغير ولدها وهو
حر وكل المدعى عليه وكيلا وغاب فاقيمت البينة على الوكيل تسمع في العتق
وكذلك في النسب ان كان وكيلا في ذلك قدم رجل وقال انا محمد وامي حرة
بنت محمد بن الحارث بن سارع الكهكاكي وفي ايدي هولاء كرم لمحمد بن
الحارث من تركته وانا وارثه وبينوا ذلك فاجابوا انه زعم حين قدم انه
ابن عايشة بنت علي بن الحسين واقاموا شهودا على ذلك بعد انكاره بطلت
دعواه واذا ادعى البيع البات انه اشتراه فاقام المدعى عليه دفعا انه كان
البيع بشرط الوفاء صح الدفع استحسانا ولو قال المدعى عليه للمدعي احلف انك
على دعواك اني سرقت كذا حتى اعطيك فحلف المدعي لا يلزم المدعى عليه بيمين المدعي

فصل طلبا في الشهادة ثم اثبتاها

الشاعر اذا هجى لا تقبل شهادته

الا اذا اتصلا ان بعد واذا ادعى ارضا ثم تصالحا على ان يعطي المدعي دراهم معلومة
ويأخذ الارض جاز ولو ادعى على وارث ارضا من التركة فاقام الوارث بينة ان
المدعي قال للوارث نوار بيدي ميراث يا فنه اين محدود لا يكون دفعا ولو
قال كورقية لا يكون دفعا ولو ادعى الف درهم من التي لا فضة فيها وصالحه على
مائة غطريفية وتفرقا عن غير قبض بطل الصلح اذا ادعى انه اقر له ام هذا الكرم
وبعد الاقرار اشترى هذا المدعى عليه من هذه الام هذا الكرم وعليه تسليمه
الى هذا المدعي قالوا يصح هذه الدعوى واذا اسكن دارا امراة فادعى عليه
فغيب نفسه للقاضي ان يختم على تلك الدار فان رفع الرجل متاعه من تلك
الدار لا يختم واذا بعث الى امراة عند زفافها ثوبا ثم اراد الاسترداد لانه
اخذه من بزاز بغير بيع ليس له ذلك ولكن لصاحب الثوب ان يسترده بحجه
الغاصب لا يرجع بما ادى من الخراج في مدة الغصب على المالك عند ابي حنيفة
ولو قامت عليه بينة بمال فقال ادفع من دارهم فقيل له بالابراء او بالايفاء
فقال كلاهما لا يكون متناقضا اذا وفق واذا ادعى انه ابن عم الميت
وذكر النسب واقام بينة ثم اقام الخصم بينة ان النسب بخلاف هذا او بين
ان لم يقض بالاول لا يقضى بشيء وان قضى بالاول لا يقضى بالثاني
للتناقض واذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة على انه قضى
دينه ببخارى كان تناقضا الا اذا وفق اذا قال الشاهد لو اي دهمي له
فلان حيران فلا نسب فهذه شهادة بالملك ولو شهدا ان كذا املك فلان
وفي يد فلان بغير حق ولم يقل فواجب عليه قصر يده والتسليم قيل
لا يجوز والاولى ان يجوز ولو شهدوا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة
وقالوا لا نعرفها لا تقبل ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا
ونسبها كذا ولكن لا نعرف انها هي هذه تقبل على المسماه وعلى المدعي
اقامة البينة انها هذه ولو شهد على دعوى الارض انها خمسة مكاييل

مطلب
ما اذا بعث لامراة عند زفافها
ثوبا ثم اراد الاسترداد

واصاب في بيان حدودها واخطا في المقدار قبلت هذه الشهادة واذا انكر
المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود
لا يصح منه هذا الدفع ولو ادعى كذا عنبا طايفيا لا يصح ما لم يقل ابيض او احمر
وكذا في الرماني واذا لم يذكر الطوع من المقر في المحضر لا يصح وعن القاضي علي السغدي
انه خالف ايمة عهده في تخطئة سجل وقال انه كتب في اخر السجل انه لكل ما دام
هذه ولم يذكر المدعية فرجع الحلوائي الى قول القاضي اذا استخلف خليفة
فقضى للقاضي لا يجوز والطريق فيه ان يتحاكما او ينصب الامام قاضيا اخر
لهذه الحادثة ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية
انه كذا لا يصح ما لم يتبين الا على التفصيل وكذا اذا كتب انه شهد على
موافقة الدعوى يعني اذا كان القاضي لا يعتمد على علمه اقضية الامرا
والقاضي القدرخاني ما كان منها برشوة او غير موافق للشرع لا يصح
المدعى عليه اذا التمس نسخة السجل ليوصله الى الايمة للقاضي ان يلزم المدعي
ذلك اذا اشتبه الامر ذكر في محضر قميصا وجنسه ونوعه وصفته وقيمته الا
انه لم يذكر انه صغير او كبير وانه يصلح للرجال او النساء لا يصح ولا بد من ذكر وزن
الديباج وفي ذكر الصفو لا بد ان يبين انه جيد او ردي او وسط واذا ذكر
الدينار الهروي فلا بد من ذكر عياره اذا اختلف عيار ذلك الضرب وكذلك
في المكي البلخي ولا بد من ذكر الضرب بلا شك وكذلك كل نقد اختلف عياره
ولو كتب بمحضر كذا امنان الحنا فلا بد ان يذكر انه برك او سوده وانه جيد او
وسط او ردي واذا ذكر سكنى حانوت لا يبينه بذكر الحد لان السكنى نقلي
فلا يحد ولا يحلف بالطلاق ولا بتغليظ غير مشروع وانما جعلت هذه
المغلظات تهويلا ولا يكتفى بان يكتب لزيق زقيقة ما لم تعرف الزقيقة فان
لم يكن لها معرفة يقول زقيقة تلك المحلة ويكتب في المشاع السهم الواحد من
كذا سهمان هذه الدويرة كذا ذكر الطحاوي في شروطه ولا بد في كتبة السجلات

من نواب

المدعى عليه اذا طلب نسخة السجل ليوصله الى الايمة

١٠١

من نواب القضاة ان يكتب وفلان قاضي القضاة ماذون في الاستخلاف
من جهة فلان وفي السوق العمارية لا يجوز اذا لم يذكر انه جيد او ردي يعني
بعد ان ينسبها الى قريتها وحكي انه لما استقضي ببخارى يكتب الامام
الحلوائي في محاضرهم لا تقال اوردوا عليه احوبته في سجلات كتبت قبلك
النسخ بعينها بنعم فقال انكم لا تعرفون الشهادة وقبلك القاضي علي
على السغدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك
لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع
قال كنا نتساهل في ذلك لمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يات بها
صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار ولا يحتاج الى تفسير شهادة
الثاني والثالث وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن الخصاف اذا كان الشهود
جماعة فشهد واحد منهم على الوجه فقال الباقون نحن نشهد على مثل شهادة هذا
لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته ولو شهدوا بالميراث ولم يجر الميراث لا يصح
الدعوى في ملك مطلق والشهادة بسبب يجوز وعلى العكس لا يجوز ولو
ادعى بلفظ سرايه وشهدوا بلفظ خانه لا يجوز وفي الدراهم المكية لا بد من
ذكر الضرب والعيار قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ويجب ان يذكر مكانه
عند القضاء ولو ادعى وقفا عليه وانكر المدعا عليه فصالح من ذلك على مال لا يصح
المدعا عقار الا في ولاية القاضي لا يصح قضاوه فيه ولو بين ثلاث حدود صحيحة
وبين الرابع خطا فسد بخلاف ما اذا سكت عن الرابع اذا ادعى علي بن ابي القاسم
ابن محمد واقام بينة على ذلك فقال المدعى عليه ان والد القاسم كان احمد
ولم يكن محمدا لا يدفع دعوى الاول ولو ادعى وارث المال على هذا المضارب
عند القاضي فاجاب المضارب فقال ما بدين دعوى لد وكي في لد مرا بوك
ونحو كالاوى يعني بقية الورثة حصرى دادى بيست فهذا جواب كافي
وليس للقاضي ان يجبره على بيان ذلك فلو اقاموا بينة ان مورثهم دفع اليه

فقالوا نشهد على مثل شهادة هذا لا تقبل

من المقارنة كذا وانه قبض ذلك لا يلزمه شيء وكذا الامين كالمودع
والمستعير والمستاجر والوكيل والمستصنع الا اذا ادعى عليه سببا يجب به
الضمان ولو ادعى الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه بينة انه كان ذلك الاقرار
بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يورخا او ارخا على
التفاوت فالبينة للمدعي واذا ادعى احدهما بيعا باتا والآخر بيع الوفاء
فاقاما البينة كانوا يفتون ان البات ثم افتوا ان بيع الوفاء اولى وهذا
استحسان ولو اختلفا في الرهن والبيع فالبيع اولى ولو كتب روزبه بن عبد الله
الهندي لا يصح ولا يقع الاعلام ويجب ان يكتب عبد فلان او مولى فلان ويكتب
الحلية والوطن الى ان يتم به تميزه عن غيره ويكتب انه معتق فلان او عبد محجور
عليه او ماذون ولا بد ان ينسب الى معتقه ولو كان لمعتقه معتق ينسب
معتقه الى معتقه ولو كان معتق ثالث فالثالث بمنزلة الجد قالوا ولا بد ان
يكتب وترك ميراثا لهم ولا يكتفى بان يكتب وترك ميراثا ولو كتب انه
قاضي من قبل سلطان بسحر وهو كذب لا يصح ولو انكر ان يكون خطه فاراد ان
يكتب فكتب فظهر ان خطه يشبه هذا الخط مشابهة تامة افتى بعضهم
انه يقضى عليه يعني اذا كان الوجوب مصدرا الصلح على الانكار بعد دعوى
فاسده لا يجوز القيم في اداء الصغير لا بد ان يكتب في محضر الدعوى ماذون
بالخصومة واقامت البينة وقبض كذا ولو لم يكتب المدعى في الصلح
لا يجوز فلعل البدل اكثر قال العبد رحمه الله وعند اصحابنا يجوز وعليه
الفتوى اذا ادعى انه قطع كذا اوقرا من الحطب والكرم فلا بد من
بيان الجنس والنوع قال العبد رحمه الله التغريمات في المدعا اذا اراد
اخذ عينه ومثله في المثلي فاما اذا اراد اخذ القيمة في غير المثلي يجب
ان يكتفى بذكر القيمة واما تعريف الناس مثل المشتري او البائع او المقر
او المقر له فالمقصود ان يتميز به من غيره بحيث لا يشاركه غيره حتى يعرف هو

وربما

اذا ادعى الاقرار طايعا واقام بينة وادعى المدعى عليه الاكراه واقام بينة

اذا ادعى احدهما باتا والآخر وفاء واقاما البينة

الصلح على الانكار بعد دعوى فاسده لا يجوز

وربما حصل ذلك بادنى مؤنة اما بالنسبة الى الولد كقولنا ابو حنيفة
او الى الجد كقولنا ابن ابي ليلى او بالنسبة الى الجد الاعلى الاقدم
كقولنا الشافعي او بذكر اسمه كقولنا جنيد وربما لا يحصل الا بذكر الجد
واذا لم يعرف جده فلا يتميز من غيره الا بذكر مواليه او ذكر حرفته او وطنه
او دكانه او حليته فاذا التميز هو المقصود فليحصل بما قل او كثر ولهذا
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى رسول الله من العداء
ابن خالد بن هوذه عرفه بالاب والجد ولم يذكر لنفسه ابا ولا جدا لحصول
المعرفة بدونه وكذلك كتب في كتاب الصلح بالحديبية هذا ما قاضى عليه
محمد رسول الله فلما محي اسم رسول الله كتب محمد بن عبد الله ولم يذكر الجد
وكذلك المقصود فيمن ذكر المشتري او المدعى تمييزه من غيره بحيث لا
يشاركه غيره فليتفطن الكاتب لهذا وليحصله بتعليل ان امكنه والا بتكثير
وكذلك ذكر الثمن لا بد من تعريفه وفي دراهم زماننا كالقاهرية والبرهانية
لا يصح دعوى ولا صك الا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده فلا بد من ذكر
اربعة اشياء لتفاوتها رواجا بالضرب وتفاوتها خفة وهي المقصود الاعظم
عيارا بالقدر وتفاوت ماليتها عرفا بالعدد وتفاوت الفضة والنحاس
فيها بالوزن ولكن اكثرهم لا يعلمون ولو قال القاضي رجعت عن قضائي
بعدما قضى بشهادة مستقيمة وظهور عدالة او قال وقفت على تلبيس من
الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض ولو ادعى قيمة الجارية
المستهلكة فاقام المدعى عليه بينة ان الجارية حية قائمة رايناها في بلد كذا
لا يكون دفعا ولو احضرها حية كان دفعا ولو ادعى ملكا فقال المدعى عليه
مرا اين جاي بنوى سپرده بي نيست وسكت على ذلك ساعة صح اقامة
البينة عليه ولو قال المدعي دا صه بردم يعني للمدعا بطلت دعواه وان ادعى
دينا خمسة الاف وكرما فصالح على ذلك كله على الف درهم يجوز ولو ادعى جواهرا

لو قال القاضي رجعت عن قضائي بعدما قضى بشهادة مستقيمة

لا بد فيه من ذكر الورث الشفعوي اذا حكم في مسألة القضا على الغائب
بتحكيم القاضي اياه وبتلقين حنفي لا يجوز كذلك عن الامام ابي بكر محمد بن
ابي سهل السرخسي والقاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر وكذلك قالا
انه لو امضاه قاض لا يجوز قالا لا يجوز دعوى الوقفية في قرية انها وقف
جد فا ما لم يفصلوا في البيان ولا يجبر الشهود على بيان السبب ولو شهدوا
في المغصوب وعرفوه الا انهم لم يذكروا قيمته يجوز والقول قول الغاصب
في القيمة ولو اعطى معتدة نفقتها ليتزوج بها اذا انقضت عدتها فتزوجت
بغيره له ان يسترد ما ادى وان كانت هبة لا يرجع فان ادعت انه هبة
فالقول قول الزوج مع يمينه ولو اقامت البينة على الطلاق الثلاث فاقام
الزوج بينة انها اقرت بانها اعتدت بعد تطليقاته الثلاث وتزوجت
بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها واعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجت لا
يصح لان عدم دعواها لا يخل بالشهادة بالطلاق وكذلك لو اقام الزوج
بينة على اقرارها ان شهودها زور لان دعواها ليس بشرط والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى

حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير
اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لصاحبه عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع
يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق في الجدار واذا كان
له على اخر دعاوي فالقاضي يحلفه يمينا واحده على الدعاوي كلها ورثة
المريض اذا اكلوا معه في مرضه وهو محتاج الى تعاهدهم بغير اسراف لا يجب
الضمان وان لم يكن كذلك يجب وصي علم بدين على الميت باقراره او بالمعاينة
يودي وان كان بالشهادة لا يودي قبل القضا فان خاف ان يضمن وقد
علم بالدين بالاقرار لا يودي كذا عن خلف وشداد ولو مات الاب فقال
الاخ ما في يد الاب ميراث وقالت الاخت كله لي وكان للاب وكيلي بالشراء
فالقول قول الاخ مع يمينه في الشهادة على الدواب المستهلكة لا يشترط ذكر الانوثة

لا يجبر الشهود على بيان السبب

اذا كان له على اخر دعاوي فالقاضي يحلفه يمينا واحده

اذا علم الوصي دينا على الميت باقراره او بالمعاينة يوديه

ويشترط

ويشترط ذكر الانوثة او الذكورة عند ابي بكر وعنه فيمن ادعى الف درهم وانكر
المدعى عليه يحلف بالله ما له قبلك ما يدعي ولا شيء منه عن محمد فيمن ادعى دينا
قبل حلول الاجل يحلفه بالله ما له قبلك شيء ولا يحلفه بالله ما له قبلك اليوم
شيء اذا استاجرها ثم ادعاها ميراثا عن ابيه لا يقبل وكذلك اذا اشترى
جارية في نقاب ثم ادعاها ملكا ولو قال قد برئت من هذه الدار او برئت
من دعواي في هذه الدار جاز ولا حق له فيها ولو قال لا اعلم لي حجة او قال
لا اعلم لي حقا ثم ادعى حقا او جاء بحجة قبلت منه ولو قال ليست لي حجة او
قال ليس لي حق لم اقبل منه الدعوى ذكره في الكيساني ولو كان عليه الف نسيئة
فلو اقر به هكذا قال له المدعي بل نقدا كان القول قوله فينبغي للمدعى عليه
بان لا يقر بها نسيئة ويقول للقاضي سله يدعي بها حالا او نسيئة فان
ادعاه حالا احلف بالله ما له علي هذا الالف التي يدعيها فيكون صادقا ولو
قال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك وحلف لا يجب على المدعى عليه
ولو قال المدعى عليه الدار المدعاة لابني الصغير لا يجب اليمين على الاب واذا
شهدوا ان هذا خرج من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه فقال صاحب
الدار المتاع لي قال محمد ان كان الحامل يعرف ببيع هذا المتاع بان كان بزازا
يبيع مثله او كان صاحب خز وهو خز فهو للحامل وان كان لم يعرف بذلك المتاع
لصاحب الدار وعن محمد بلا خلاف رجل يعرف بالحاجة ليس في بيته الا بورية
خلقا وفي بيته غلام لرجل يعرف باليسار وعلى عنق الغلام سلة فيها
عشرة الاف درهم فاختصم الذي يعرف باليسار وصاحب المنزل فتنازعا
في قطعة واذا شهدوا ان غلامه ودوابه يخرجون ويدخلون في هذه
الدار فاليد لا تثبت حتى يشهدوا بالسكنى ويجب ان يكون في كتاب القاضي
من فلان بن فلان الى فلان بن فلان والعنوان الظاهر لا يلتفت اليه
معسر عليه دين وله على قوم دين فعلم القاضي يحبس المعسر ليطالب الموسر

فاذا طالبه وحبس الموسر اطلق المعسر صبي ابن خمس عشرة سنة احتلم وشهد
بشهادة لا باس به واقبل شهادته قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اتهمت
الشهود وقت لا يلتفت الى اختلافهم ولبس الثياب وعدد من
كان معهم من الرجال ولا الى اختلاف المواضع بعد ان تكون الشهادة
على الاقرار وقال ابو يوسف موت السلطان وانعزاله يكون عزلا للقاضي
ويجوز قضا الامير الذي يولي القضا وكذا الكتابة الى القاضي الا ان يكون
القاضي من جهة الخليفة فقضا الامير لا يجوز المفلس بحكم القاضي اذا كان
بحال لو لازمه الغريم اضر بقوته وقوت عياله قيل لصاحب الحق وكل
غلاما فيكون معه ولا يمنع من قدر قوت يومه وعن ابي حنيفة في خصمين
حكما فاسقا او امراة او عبدا او اعمى او محدودا في قذف فحكم بينهما وابى
المقضي عليه ان يرضى وارتفعا الى القاضي ابطل الحكم وان كان موافقا للحق
ويستقبل القضا وكذلك الحكم اذا قضى لانه قال ابو حنيفة لا ينبغي للقاضي
ان يفتي في الخصومات ولا يفتي احدا يرى انه من قبل خصم يخاصم اليه قال
العبد رحمه الله فاما اليوم فقد ظهرت المذاهب الا اذا كانت مسئلة لا
يعرف جوابها في مذهب القاضي فيكون الجواب على ما قال احضار العقار
بالتحديد والدين في الذمة وفي المنقول احضاره وكذا الحجر العظيم ونحوه
لم يذكره المتقدمون وقال ابن يحيى ان شاء الحاكم ذهب عنده ذلك وان شاء
بعث امينان امنائه ولو ادعى على اخر الف درهم فقال ما كان لك على شي قط
فلما قضي عليه بذلك اقام بينة على الايفا قبلت استحسانا ولو قال في
الابتداء ما كان لك علي شيء ولا اعرفك لا يسمع دعواه الاستحلاف في
الدعاوي عند محمد على صورة انكار المنكر وقال ابو يوسف على صورة دعوى
المدعي بالله ما غصبت ولا اودعك وعند محمد بالله ما له قبلك هذا المال الذي
يدعيه ولا شيء منه ويزاد في الغصب ولا بدله ولا بدل شيء منه واذا اقام

بموت السلطان لا ينعزل قضاته وكذا بعزل السلطان

المفلس بحكم القاضي اذا اضر ملازمة الغريم بقوته

البينة

البينة ان له على فلان اربعمائة ثم اقر المدعي ان للمنكر عليه مائة سقط عن
المنكر ثلثمائة عند ابي القاسم الصفار وعن ابي احمد عيسى بن النضر انه لا
يسقط وعليه الفتوى وعن الحسن في رجل اخذ باقتياد دابة والاخر
بلجامها فهما سواء وعن ابي نصر الدبوسي ان من ادعى على امراة ذات
زوج نكاحا وانكر احلف الزوج والمراة جميعا ويبدا بيمين الزوج
على العلم وتحلف المراة على البتات ولو لم يدعي المدعي الا بعض الدعاوي
فقال المدعى عليه اجمع الدعاوي لانك تريد تعنتي وتعطيلي لا يجبر
المدعى عليه اذا اقر له بشيء والمقر له يعلم خلافه لا يحل ذلك فيما بينه
وبين الله تعالى مسناة بين ارضين احدهما اعلى والمسناة اشجار
فالمسناة لصاحب العلى وكذا الاشجار لا تصح الخصومة من صبي الا
ان يكون ماذونا له بالخصومة

كتاب الاقرار

عن ابي بكر
الاسكاف فيمن قال لاجر لي عليك الف درهم فقال لست دورا وقال
لست دورا لا يكون اقرارا ولو اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من صنوف
الاموال كلها مما يقع عليه الملك فانه يدخل فيه البقر ما ياوي منزله ليلا
وكذلك العبيد الذين يرجعون الى بيته ليلا ولا يدخل ما ليس في
منزله الذي هو ساكنه ولا ياوي اليه ولو اقر ان جميع ما يملك لفلان
فهذه هبة ولو قال جميع ما في يدي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما
في يدي بعضه من فلان جاز ولو شهدوا انه اقر في صحته ان الخمسة من ولاده
السبعة كذا وهم فلان وفلان واقر الورثة باسامي هولاء وانكروا
التمليك منهم وشهد الشهود بهذا الاقرار ولم يعرفوا الاولاد الخمسة باعيانهم
جازت شهادتهم وان مرض يوما ويومين هكذا امة فما اقر في مرض بعد
صحة فهو كاقراره في الصحة وما اقر في مرض لا صحة بعده الى الموت لا يجوز وعن
محمد لو قال لي عليك الف درهم فاجابه لك علي الف درهم ما ابعدك عن هذا الا انه من شيء

وقال في السير الكبير اذا قال الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان
الامان ستعلم او سترى لا يكون امانا اذا قال انا فتى فلان لا يكون
اقرارا بالرق له في عرفنا ورواية ابي يوسف في عرفهم كذا قال الفقيه
اذا اقر في مرضه بارض بيده انها وقف من قبل نفسه فمن الثلث
اذا اشترى دارا واختلفا في باب منها والدار في يد المشتري فالقول
قول المشتري سواء كان الباب معلقا او موضوعا وان كانت الدار
في يد البائع وهو موضوع فالقول قول البائع وان كان معلقا فالقول
قول المشتري وعن ابي حنيفة الزوج اذا اعطاها قطنا وقال لها اغزلي
فالغزل للزوج وان لم يقل لها شيا فغزلته فعليه قطن مثله يعني اذا
اخذته غصبا وفي عرفنا القول للزوج وان لم يقل لها شيا ولو قال عند
القاضي كان لفلان علي كذا وقد دفعته اليه او ابراني منه وهو في بلد كذا
ولا آمن ان يصير الى تلك البلد فيا خذني بهذا المال وشهودي هنا فاسمع
منهم واكتب الى ذلك القاضي كتب له ذلك في قول محمد ولا يكتب في قول ابي يوسف
خمس مسائل لا تحتاج الى القبول في الاقرار واذا سكت جاز وان قال
المقر له لا اقبل او قال ليس لي عليك شيء بطل الثانية الابرا اذا قال لا
اقبل بطل وان سكت جاز الثالثة اذا وكله ببيع عبده فسكت الوكيل
وباع جاز ولو قال لا اقبل بطل الرابعة اذا وهب دينا ممن له عليه دين
فسكت جاز ولو قال لا اقبل بطل الخامسة اذا قال جعلت ارضي وقفا على
فلان فسكت فلان جاز وان قال لا اقبل بطل عند هلال وفي وقف
الانصاري لا يبطل اذا كان المقر والمقر له والمقر به معلوما صح الاقرار
وان كان المقر مجهولا لا يصح كما اذا قال الرجلان لك على احدنا الف درهم
ولو جمع بين نفسه وعبده فقال لك على احدنا الف درهم يصح الا اذا كان
العبد مديونا او مكاتبا فلا يصح وجهالة المقر له يمنع صحة الاقرار كما اذا قال

خمس مسائل لا تحتاج الى القبول في الاقرار

لرجلين لاحدكما علي الف درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويرجع في
البيان الى المقر اذا قال نساوه طوالق الا نساءه طلقن ولو قال نساوه
طوالق الا هو لا يصح الاستثناء وان لم يكن له سواهن امراة اذا قيل له
لم فعلت كذا فقال كان كذا في اللوح المحفوظ كان اعتذارا فهو اقرار اذا قال
علي دارا او شاة قال ابو يوسف يلزمه الضمان لقيمة المقر به والقول قوله
وقال بشر تجب الشاة ولا يجب الدار

كتاب الوكالة

اذا قال
لعبده لا انهاك عن التجارة قال الفقيه يصير ماذونا ولا يصير وكيلا بهذا اللفظ
كذلك عن اسد بن عمرو اذا قال ابراتك عن مالي عليك ولا يعلم ما عليه يبرا عن الكل
في القضا واما في الآخرة فكما قال نصير لا يبرا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه واذا
قال الوكيل رد علي الوكالة فقال رددته خرج من الوكالة وليس للزوج
ان يمنع المدعي من الخصومة مع وكيل امراته او مع امراته وان كانت مستورة
وكذلك ان كان فيها غلظ ولا يتهيا لها الخروج من دار زوجها ولو وكله ببيع
هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل آخر فباع جاز سواء كان الاول حاضرا
او غايبا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز الا بحضرة الاول
ولو دفع اليه دينارا ليبيعه فاحتبس دينار الآمر وباع دينارا من عند
نفسه لا يجزيه ولو دفع اليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند
نفسه جاز الشرا للآمر والدينار له وكذا في قضاء الدين ولو قال الوكيل
لا اسلم من قضائك فقال الآمر انت في حل من ثمنا ولك من مالي من درهم
الى ماية درهم فدخل في وكالته ليس له ان ياخذ جملة ماية او خمسين وله ان
ثمنا او من ماله من الماكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه الوكيل بالتقاضي
والوكيل بالخصومة ليس لهما قبض الدين وهو اختيار مشايخ بلخ وان
كان بخلاف الرواية وبه اخذ ولو وكله بان يتصدق بهذه الحنطة التي في
يد الوكيل فاراه المتصدق عليه بالبيع لا يجوز حتى يقبضه الفقير فان باع

ليس للزوج ان يمنع المدعي من الخصومة مع وكيل امراته

الوكيل فالبيع على المالك الموكل ان اجاز جاز والا فلا ولو قال لرجل وكلتك
في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امراتك او وقفت ارضك لا يجوز كذا عن
ابي نصر الفقيه ولو دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها
ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع الوكيل ببيع دنانير بدراهم اذا باع بغبن
فاحش لا يجوز بالاتفاق واذا وكله ببيع عبده بالف درهم ثم تغير السعر
فصار العبد يساوي الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف درهم الوكيل
بتزويج امراة اذا زوجها غيره والوكيل حاضر فاجازه جاز وكذا البيع بخلاف
الطلاق والعتق ومثل النكاح والخلع والكتابة ولو دفع اليه عشرة دراهم
ليتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق بغيرها لا يجزيه وضمن العشرة فان كانت
الدراهم عنده ثم تصدق من عنده اجزاه استحسانا ولو قدم الى القاضي
رجلا وقال ان فلانا وكلني بطلب كل حق هو له وبقبضه وشهدوا له على الوكالة
والمال في ذلك المجلس قال ابو حنيفة لا اقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة
وقال ابو يوسف ومحمد اقبل البينة على الامرين جميعا واذا وكل بالخصومة
ثم حجر عليه من الاقرار وتوكيل عنه بغير محضر الخصم جاز عند محمد خلافا
لابي يوسف وعن محمد لو امره ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم
يجوز وقد احسن واذا وكله لشراء شيء فاشترى ثم اشترى النصف الاخر
يجوز استحسانا على الامر وفي القياس لا يجوز ولو وكل وكيلا واشترط
عليه انه متى اخرجه من الوكالة فهو وكيل قال نصر يجوز هذا الشرط وقال محمد
ابن سلمة لا يجوز وقال ابو نصر لا يجوز الا ان يكون للوكيل حق واذا قال انت
وكيلي في كل شيء فهو وكيل في الحفظ ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون
وكيلا في سائر المعارضات واما في الهبات والعتاق لا يكون وكيلا
عند ابي حنيفة ذكره في الهارونية وعند محمد يكون وكيلا استقراض الاب
للابن الصغير يجوز وكذا اذا اقر بالاستقراض يجوز المدعى عليه اذا ادعى

استقراض الاب للابن الصغير يجوز

فاخذ

فاخذ المدعى عليه باقامة الوكيل فوكل وكيلا واستثنى اقراره لا يقبل هذا
منه حتى يوكل وكيلا يجوز اقراره الا ان يرضى بذلك المدعي مسافر نزل خانا
وامر انسانا ان يشتري له لحما بدرهم وانما يباع هناك المطبوخ والمشوي فايهما
اشترى جاز واذا وكله بالتماس الخصم ثم عزله بحضرته بغير محضر الخصم لا
يجوز ولو قال وكلتك وكالة مرسلة وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي
في ذلك وكالة مستقبلة ثم عزله عن ذلك كله صح العزل فيهما وقيل
لا يجوز العزل في الوكالة المعلقة بالشرط قبل وجود الشرط ولو وكله ببيع
عبده غدا صار وكيلا غدا وبعده تعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق
العزل بالخطر لا يجوز وكذلك لا يجوز التعليق بالشرط في سائر التمليكات
كالبيع والشرا والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار
والابرا والتقييدات كالحجر على العبد والرجعة واما تعليق التحكيم
بالشرط ففيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالبدوي امر رجلا
ان يشتري له حمارا مصريا يصلح للركوب لا للعمل عليه لا يلزم الامر وكذا
العامي واذا امره لشراء فرس فاشترى ما يصلح للركوب الامر والتوكيل
لشراء ثوب لا يجوز وباي ثوب شئت يصح ولو قال اشتر لي به ادنى شيء يصح
وكيل الوكيل ينعزل بموت الموكل الاول ولا ينعزل بموت موكله ولو عزله
وكتب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب ولو سمع القاضي اقرار الخصم او علم
ببينة ثم عزل ثم قلد فرفعت اليه الخصومة وهو يحفظ لا يحكم به عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد انه يجوز له ان يحكم الخليفة اذا خاصم عند قاض
جاز حكمه له وعليه الفتوى وكذلك قاضي القضاة شهادة القاضي على الاقرار
تجوز بعد عزله ولو وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله يصح وبعد قبوله لا يصح ولو
وكله بشراء لحم فاشترى لحما داسا او الكارع فالشراء له دون الامر ولو قال
انت وكيلي في مالي جايز الامر فهو جايز

كتاب الكفالة والحوالة

اذا وكله ببيع عبده غدا صار وكيلا غدا وبعده

لا يجوز التعليق بالشرط في سائر التمليكات

وكيل الوكيل ينعزل بموت الموكل الاول ولا ينعزل بموت موكله

شهادة القاضي على الاقرار تجوز بعد عزله

اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه في يوم كذا فما له اليه فتوارى
المكفول له فنصب الحاكم وكيلا فيسلم المطلوب الى الوكيل فيبرا الكفيل وقيل
مكتوب على باب الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة
وان لم يصدق فليحبس حتى يوف البلاغ السلامة ولو كفل بنفس رجل
الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام لا يبرا من الكفالة وانما المدة لتاخير المطالبة
ولو ان المطلوب دفع المال الى الكفيل ليس له ان يسترده ولو كان على وجه
القضاء وان كان على وجه الرسالة له ان يسترده كذا في العتبية ولو قال
لرجل ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا ضامن لك فاعطاه فاجتمع عليه
مال كثير فهو ضامن بذلك كله عن ابي يوسف فيمن ضمن بنفس رجل الى عشرة ايام
فمضت العشرة فهو عليه ابدا او به اخذ الضمان اذا كان باجل فاراد المطلوب
ان يخرج فلا سبيل للكفيل عليه وان لم يكن باجل فله ان ياخذه حتى يخلصه منه
باداء المال او بالبراءة امراة قالت لزوجها وهي مريضة ان مت من مرضي هذا
فهي عليك صدقة فهذا باطل وكذلك الوهم قال ان مت انا فانت في حل
فهذا جايز ولو دفع الكفيل بالنفس المكفول به الى الطالب والمكفول به
محبوس قال محمد برئ وكذلك لو قال المطلوب المحبوس دفعت نفسي
اليك عن فلان جاز وبرئ الكفيل ابن سماعة عن محمد اذا قال كفلت لك
بنفس فلان فان لم اوفك غدا فالالف التي لك عليه علي جاز وان قال
كفلت بنفس فلان فان وافيتك به غدا فما لك عليه فهو علي فان وفا
به لم يلزمه المال رجل جاء بكتاب سفتجة فقراه ثم قال كتبتها لك علي او قال
اثبتها لك علي فهذا ضمان ياخذه به وعن ابي يوسف انه اذا قرا الكتاب السفتجة
فله ان لا يضمن وان اقرضه لشرط السفتجة لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب له
سفتجة جاز وكذا قول ابي حنيفة ولو قال اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان
اعطيك هنا الى اجل لا خير فيه المحتال له اذا قال للمحتال عليه قد تركته لك او قال

قد وهبت

قد وهبت لك كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل ولو قال ابراتك لا يرجع
ولو كان له على آخر ثمن بيع مؤجلة عليه نجوما على انه ان اخر نجما فالمال عليه
حال فالامر كما شرط ولو كفل الى ان تمطر السماء او الى قدوم فلان جاز ولو
ضمن له دراهم على ان يعطي نصفه هاهنا ونصفه بالري ولم يوقت ياخذه
بالمال حيث شاء وعن ابي يوسف كذلك فيما ليس له حمل ومؤنة وفيما له حمل
ومؤنة ياخذه حيث شرط ولو ابراه الطالب او تركه ثم تراد لم يكن ردا ولو ان
الطالب ابرا الميت فرد الوارث فالمال على حاله عند ابي يوسف وعند محمد لا يبطل
برد الوارث ولو قال ان كان له عليه شيء فهو في حل فهو باطل ولو خص واحدا
بذلك يجوز وان كان غايبا او كان عليه دين فان كان في بيع عين قايم ياخذه
منه ولو قال المقتضي هي زيوف يصدق ولو قال ذلك وارثه بعده لا يصدق
اذا قال الرسول اقرضني لفلان المرسل فاقرضه يضيع على الرسول ولو ادعى
ضيعة فطلب كفيلا بنفسه يامره القاضي ان يعطي كفيلا بنفسه ولا يامره ان
يعطي كفيلا بالضيعة وكذلك ان طلبه المدعي اذا قال الطالب ضمنت
حالا وقال الضامن بل الى سنة فالقول قول الطالب عند ابي يوسف خلافا
لزفر امراة معروفة وزوجها غايب تزوجت بزوج اخر فشهد جماعة عند
القاضي قال ابو حنيفة لا اعرضها ولا اقربها وقال ابو يوسف ان لم يكن
معروفا فكذلك وان كان معروفا اقربها وان كفل بنفس رجل على انه
متى طلبه منه فله اجل شهر فالكفالة جايزة وله اجل شهر من يوم يطلبهم
فاذا مضى شهر فله ان يطلب متى شاء قيل لمحمد يحبس الكفيل بالنفس كما
يحبس بالدين قال نعم وان اراد القاضي تخليته بعثه الى الذي حبسه ان
كان حاضرا في المصر فان شاء لازمه ويبرا من دين المحال عليه والمحال عليه
لا يبرا من دين المحيل ولو قال الوالي الظالم لبعض التجار ادوا الي كذا
لترجعوا على اصحابكم المختفين بالحصص لا يلزم الغايبين شيء الا بالتزام

اذا دفع المطلوب المال الى الكفيل ليس له ان يسترده

لو ابرا الطالب الميت فرد الوارث فالمال على حاله عند ابي يوسف لا عند محمد

اذا قال الرسول اقرضني لفلان فاقرضه يضيع على الرسول

يحبس الكفيل بالنفس كما يحبس بالدين

المختفين الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرا بتجدد النكاح

بينهما سمسار ارسل دلالا مع مجاهر فاشترى ثوبا من بزاز وغاب المجاهر

فالثمن على الذي باشر العقد ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب

عن صاحب الحانوت عند ابي حنيفة لانه مودع المودع دلال موقوف في يده

ثوب فتبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه يبرا ولو قال

طالب غريمه في مصر كذا فاذا اخذت ما لي فلك عشرة هبة يجب اجر المثل لا فرد

على عشرة **كتاب الصلح** عن ابي يوسف فيمن قضى رجلا

درهما زايفا وقال له انفقه فان جاز عليك والا فرده علي فقبله على ذلك

فلم ينفق له رده استحسانا بخلاف ما لو باع الجارية فوجد بها عيبا بعد

القبض فاراد الخصومة فيها فقال البائع اعرضها على البيع فان نفقت

والا رددتها علي فعرضها على البيع ليس له ان يردها وعن ابي يوسف انه

اذا انفق الزيف وهو يعلم بزيافته ثم رد عليه ليس له ان يرده على من اخذ منه

وان انفق وهو لا يعلم فرد عليه له ان يرد على من اخذ منه المطلوب اذا قضاه

الالف فانكر الطالب ثم صالحه على مائة درهم جاز والصلح في الظاهر وفيما

بينه وبين الله تعالى يحل للطالب اخذ المائة واذا باع ابريسما ووزنه في

وقت البيع وقبضه المشتري ثم وجده بعد مدة ناقصا ان كان من الهواء

او بقدر ما يكون بين الوزنين لا شيء على البائع وان كان اكثر فعلى البائع

اذا لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا منا المتاعب التي تكون في الطريق

ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى حيلة في دين مشترك

لرجلين على رجل اراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا يشاركه شريكه يبيع

المطلوب كفا من زبيب بقدر نصف الدين ويبريه من نصف دينه القديم

عن الفقيه ابي جعفر فيمن دخل ارض قوم يجمع السرقين والشوك ارجو ان لا باس

به وعن ابي القاسم فيمن اراد ان يتخذ بستانا ويغرس اشجارا في داره فمنعه

جاره

اذا ظهر ان الثوب مسروق بيد دلال موقوف فقال رددت على الذي اخذت منه يبرا

مطلب لو باع الجارية فوجد بها عيبا بعد القبض فقال اعرضها على البيع فان نفقت والا ردها

جاره ليس له ذلك ان كان بينه وبين الحائط اربعة اذرع يعني اذا كان هذا

القدر دافعا للضرر عن الجدار والا فالاراضي تتفاوت في الرخاوة والصلابة

حايط بين رجلين فسقط فلاحدهما بنات لا يجبر الآخر على بناء الحايط

ولا الاعانة عليه قياسا واستحسن بعضهم انه لا بد من بناء يكون سترا وبه

اخذ جدار بين رجلين لكل واحد منهما جذوع فوهى الحايط فاراد احدهما

رفعه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع جذوعك على اعمدة حتى اعمر ويشهد

على ذلك ويخبره بانه يريد رفعه في وقت كذا فان فعل ذلك والا فله ان يرفع

الجدار وان سقط جذوعه فلا ضمان عليه قال العبد رحمه الله وان احسن ورفع

اعمدة فهو اولى وعن ابي القاسم فيمن له بيت وحايط بينه وبين جاره وصاحب

البيت يريد ان يبني فوق البيت غرفة بجنب هذا البيت ولا يضع الخشب على

هذا الحايط ويبني في حد نفسه لم يكن للجار منعه حايط بينهما لاحدهما عليه عشرة

جذوع وللاخر واحد فالحايط لصاحب العشرة وللاخر موضع جذعه وهو استحسان

وهو قول ابي حنيفة واليه رجع ابو يوسف فان كان لاحدهما عليه جذع وللاخر

جذعان فالحايط بينهما واذا اتخذ طينا في زقاق غير نافذ وترك ممر الناس

ويتخذ في الاحايين مرة ثم يمتنع من ذلك وقال محمد بن سلمة لا يمنع من بل الطين

واتخاذ الآري والدكان وعن البلخي فيمن كان وجه حايط في دار رجل

فاراد ان يطين الحايط ليس للجار ان يمنعه وكذلك اذا انهدم الحايط ليس له

ان يمنعه من اخذ الطين وله ان يمنعه من الدخول ولو كان له نهر لا يمكن ان يمر

في بطن النهر فقال لصاحب الدار اما ان يصلحه من ماله واما ان يدعه حتى يصلحه

كذا عن محمد وبه اخذ الفقيه في النهر والحايط الاشياء التي تباع على ظهر الدواب

اذا اشترى شيا يجبره البائع على الحمل الى منزله قال الفقيه انما يفسد البيع

الى النيروز اذا لم يعرفاه فان عرفا وقته جاز وان اشترى جارية وبها قرحة

فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم انها عيب ردها وعن الفقيه

الاشياء التي تباع على ظهر الدواب

انما يفسد البيع الى النيروز اذا لم يعرفاه

ابي جعفر في معنى قولهم وزن سبعة يعني عشرة دراهم سبعة مثاقيل قيل
كان على عهد عمر الدراهم ثلاثة اقسام بعضها اثني عشر قيراطا وبعضها عشرون
وبعضها عشرة والدنانير نوع واحد وهو عشرون قيراطا فشاور عمر الصحابة
فقيل خذ من كل نوع ثلثه فصار كل درهم اربعة عشر قيراطا فذلك وزن
سبعة فيمن باع الثمار قبل ان تدرك نحو الحصرم والتفاح يجوز وفي الخوخ
والكمثرى لا يجوز الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على
تلك الشجرة ولو كان تين ادرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز البيع وان لم
ياخذها المشتري حتى خرج تين اخر فسد البيع في السكك النافذة وما فيها
من الكنيف والميزاب القديم قال ابو حنيفة له ان يهدمه وهو القياس وقال محمد
ان لم يكن له مضرة على احد لم يهدمه عن ابي حنيفة في ارض بين رجلين ليس لاحدهما
ان يزرع قدر حصته وفي الدار له ان يسكن قال ابو حنيفة في طريق غير نافذ لاصحابه
بان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه وليس لهم ان
يبيعوها ولا يحفروا ولا يبنوا فيه عطب بالحفر والبناء ضمن عن خلف في
حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الحرث
قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه لا ضمان عليه والاصل ان كل من اجبره على
ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا اجبره فليس
بمتطوع واذا اشرع جناحا الطريق نافذ وفيه مضرة بالمارة لا يحل له ويؤمر
بالرفع وان لم يكن فيه مضرة جاز الانتفاع به وان ساله واحد من الناس رفعه
لا يحل له الانتفاع بعد ذلك عند ابي حنيفة ان جلس للتجارة في قارعة الطريق
او بنى دكانا للجلوس وفيه مضرة بالمارة لا يحل له وان لم يكن فلا باس حتى
يتقدم اليه احد ولو قال صالحتك من دعواك على فلان على مائة درهم فقال
صالحت تم الصلح واذا كان بامر المدعا عليه وبدل الصلح على المدعا عليه وان كان
الصلح بغير امره يوقف على اجازة المصالح عنه وان قال المخاطب على مائة درهم

على

مطلب جمع الثمار بعد الادراك او ادراك البعض

اصل يحفظ

جلس للتجارة في قارعة الطريق

علي او على مائة درهم على اني ضامن لها او على مائة درهم من مالي فاجابه
المدعي تم الصلح سواء كان بامره او بغير امره ثم ان كان بامره رجع عليه
والا فلا وكذلك هذا في الخلع المراة تصلح حاكمة في الاموال لا في الحدود
كتاب الرهن ولو رهن مصحفا وامره بالقراءة فقرا فيه صار
عارية فان هلك بعد الفراغ يهلك بالدين ولو اجره من الراهن فالاجارة باطلة
ولو قال لا اقرضك الا برهن فرهنه وضاع في يد المرتهن لا بد ان يقرضه شيئا
واقله درهم كذا عن محمد وان لبس المرتهن خاتم الرهن فوق خاتمه فهلك
يهلك بالدين عن محمد كل شيء يضمن اذا كان غصبا يضمن اذا كان رهنا والا فلا
يعني بالاتلاف قيمته ومن الدين ذكر في الصرف اذا اشترى سيفا فاخذ به رهنا
فهلك الرهن ضمن الاتلاف قيمته ومن قيمة السيف الاسكاف اذا اخذ خفا
او جمسكا ليعمله فلبسه الاسكاف ضمن ما دام لابسا فاذا نزعها ثم ضاع لا
يضمن وكذلك القصار اذا لبس الثوب وهو كالوديعة ولو ركب دابة الرهن
ليردها الى منزله لا ضمان عليه اذا لم يهلك بالركوب ويحتاج الى اقامة البينة
على سلامة الدابة من ركوبه ولو غاب الراهن فرفع الى القاضي وخاف هلاك
الدابة والغلام وفساد الثياب باعه وامسك الثمن للراهن ولا يدفع
للمرتهن واذا كان المرتهن مسلطا على بيعه فباع بالدنانير له ان يشتري
بالدنانير جنس حقه واذا اتفق الراهن والمرتهن على انه ان ضاع ضاع
بغير شيء جاز الرهن واذا ضاع ضاع بالدين الشيوع الطاري يبطل الرهن
عند ابي حنيفة اذا رهن دارا وهما فيها فقال اسلمت اليك لا يكون تسليما
حتى يخرج ثم يقول سلمتها اليك اذا لم يكن له في الدار متاع الرهن على ثلاثة
اقسام رهن جائز كالرهن بالديون والاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في
يد البائع لا يجب بهلاكه حق على الضامن وكذا الراهن بالودايع والعواري
والامانات الثالث الرهن الفاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع

المراة تصلح حاكمة في الاموال لا في الحدود

كلية مفيدة

الشيوع الطاري يبطل الرهن

بنفسها كالغصب ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة

مطلب اذا رهن متاع ولده الصغير

بخلاف الرهن بالميتة والدم اذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه فهلك
ضمن قدر الدين لا غير ولو كان وصيا ضمن القيمة اذا رهن بر عينا وقضاه
ليس له ان يطالب بالرهن اذا لم يكن له حمل ومؤنة ليس له اذا شهدوا بالرهن

اذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز

ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز اذا اخذ عمامة المديون ليكون رهنا عنده لا يجوز
ويهلك هلاك المرهون ولو غابت راهنة الدار فجاء رجل وقضى دينها وارتهن
الدار وضمن لها ان هذه المراة جاءته فليس للراهنة الاولى على الجماعة سبيل
واما المرتهن الاول فعليه اليمين للمرتهن الثاني وان شاء اخذ الكفيل كتاب

المزارعة

ولو دفع ارضا مزارعة ولم يبين وقتا فالمزارعة فاسدة عند
علمائنا الكوفيين وقال محمد بن سلمة والفقيه يجوز لان في بلادهم يمكن الزراعة
في كل وقت فلا بد من التوقيت وعندنا يتوقت ضرورة ولو زرع ارضا
بغير امر مالكها ضمن نقصان الارض قال نصير ينظر كم تستاجر قبل استعمالها
وبكم تستاجر بعد استعمالها ورجع الى هذا القول محمد بن سلمة ولو تناثرت
الزرع حب ونبت وادرك فالزرع بين الاكار ورب الارض على مقدار نصيبهما
ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه وان سقاه رب الارض
وقام عليه حتى نبت فهو له فان كان للحب قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا
شيء عليه الاكار ترك سقي الزرع متعمدا حتى يبس ضمن قيمته نابتا في الارض
فان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن ما بينهما

اذا استاجر ارضا بشربها فانقطع الشرب

كذا عن الفقيه ابي جعفر واذا استاجر الارض بشربها فانقطع الشرب سقط
الاجر وان استاجرها بغير شرط ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فالاجر
عليه واجب واذا باع ارضا وقد بذر فيها ولم ينبت وقد عفن في الارض فهو
للمشتري وان كان البذر لم يعفن فهو للبائع كذا عن ابي بكر الاسكاف وقال ابو القاسم
هو للبائع في الاحوال كلها وبه اخذ ولو ان صاحب الكرم واهل داره الكلوا من
الكرم وحملوا بغير اذن الدافع لا ضمان الا على الذين اكلوا وحملوا وان فعلوا

باذنه

باذنه وهو ممن تجب نفقتهم عليه فهو ضامن لنصيب العامل وان فعلوا باذنه
وهم ممن لا تجب عليه نفقتهم لا ضمان عليه ايضا واذا غرس على حافة
نهر قرية والغارس في عيال رجل والمثالة للغارس فالشجرة له وان
كانت المثالة للمخدوم والخادم يعمل له مثل ذلك فهو للمخدوم وان لم يعمل
له مثل ذلك ولم يغرسها باذنه فالشجرة للغارس وعليه قيمة المثالة يوم
قلعها ولو كان الغارس قلع المثالة من ارض رجل وغرس فالشجرة للغارس
وهو ضامن لصاحب المثالة قيمة المثالة يوم قلعها في مبطخة بقيت فيها
بقية وقد تركها اهلها لياخذ من شاء لا باس به كسنابل المحصودة والتقاطها
وعن ابي نصر اذا اشترط على المزارع الرفع الى البيدر يجوز وكذا عن ابي بكر
ومحمد بن سلمة ونصير وكذا عن ابي يوسف انه يجوز شرط الحصاد والجمع
على العامل وبه اخذ الفقيه ولو شرط عليه الحصاد فتغافل عن حصاده
حتى هلك فالعامل ضامن الا ان يوخر تاخيرا قد يفعل الناس مثله فلا
ضمان عليه واذا كان له ارض ودار الجار اسفل واراد صاحب الارض ان
يزرع ارضه ارزا فلا شك في خراب دار الجار ان فعل ليس له ان يزرع وان
كان لا يخرب الا ان جار في ارضه يخرج الماء منه او يؤدي الندوة الى دار
جاره لا يمنع من الزراعة واذا اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها
ويكون ذلك بينهما يشتري نصف البذر ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول
ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفين قرية فيها ارضون خراجها
متفاوت اذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج ترك كما كان لا يزاد ولا ينقص
نواة هبت بها الريح فوقعت في كرم رجل فنبتت فالشجرة لصاحب الكرم
واذا اخذ الوصي ارض اليتيم مزارعة كما ياخذه الناس يجوز كما يجوز
في المضاربة وعن شداد انه لا يجوز ان كان البذر من قبل اليتيم وبه اخذ

لا يجوز اخراج العامل في المدة الا من عذر

لا يجوز اخراج العامل في المدة الا من عذر ومن الاعذار ان يكون العامل

سارقاً موقوفاً بالسرقة اذا كانت المزارعة صحيحة وسكتا عن ذكر التبن يجوز
وقال ابو يوسف لا يجوز ما لم يشترطا بينهما كالحب وفي الكتان يشترط الكتان
والبذر بينهما يعني في عرفهم وكذلك القت والعصفر يشترط العصفر والحب
بينهما وفي عرفنا لا يشترط كون الكتان ولا العصفر بينهما واذا ادرك القطن
والفليق فالاجتناء على الاكار ورب الارض وان شرط رب الارض ذلك على
الاكار فسدت المزارعة اذا كربها المزارع ثم نقضت المزارعة والبذر من المزارع
لا شيء له لانه عمل لنفسه وان كان البذر من قبل رب الارض فله اجر مثله
واذا لم تحد الارض في المزارعة يجوز كذا عن ابي نصير ومحمد بن سلمة وعن
ابي يوسف لو دفع البذر مزارعة يجوز كما في المضاربة قال ابن سماعة
يعجبني قول ابي يوسف وعند محمد لا يجوز اذا قال الدهقان ان زرعتها على
ان تكون بالثلث لي فافعل والا فلا تفعل فللدهقان الثلث ولو قال اعمل
في ارضك على المزارعة فرضي به كفاه للعرف ولو ترك البقرة ترعى فسرقت لا
يضمن ولو زرع ارض غيره من غير مزارعة يجب الثلث او الربع على عرف اهل القرية
ولو شرط في المزارعة السرقين واصلاح المسناه وحفر الانهار وكنس الاجرف
لا يجوز العقد ولو وعد لا يجبر على الوفا والحيلة ان يستاجره من هذه
الاشيا باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد اجارة صحيحة ولو دفع ارضه الى
آخر ليتخذها كرما بالنصف فهو لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدثه
واجر مثل ما عمل

كتاب الشرب

اذا اجرى في النهر ما لم يحتمله النهر
فدخل دار انسان بغير نقب فهو ضامن لما تلف وان دخل الدار من جحر ولولا
الجحر ما دخل والنقب خفي فلا ضمان عليه رجل له مجرى ماء على سطح انسان
فاصلاح المجرى على صاحب السطح الذي جرى الماء على سطحه نهر يجري في ارض
فانشق النهر وخرب بعض الارض لا يواخذون بضمان الارض نهر كبير يتشعب
منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير لا يجب نفقته الا على اهل النهر الصغير

نهر يجري في سكة يحفر ويجمع التراب على حريم النهر لا يكلف ارباب النهر بنقل
التراب وان كان التراب جاوز مقدار حريم النهر كلفوهم رفعه نهر بين رجلين
على حافته اشجار فهي لغارسها ان عرف والا فلمالك ارض فيها الشجر واذا ادعى
صاحب الكرم الاشجار وادعى جاره انها من عروق اشجاره فهي له واذا طرح
في النهر ترابا فمال الماء عن النهر وغرق قصر رجل فالضمان على من احدث في
النهر لا على من ارسل الماء ان كان له في النهر حق او لم يعرف ما حدث في النهر
جدار بين رجلين وبيت احدهما اعلا بذراع او ذراعين فعليهما جميعا
بناوه من الاعلا الى الاسفل وان كان احدهما اعلا باربعة اذرع او نحو ذلك
مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى الموضع
البيت الآخر لانه بمنزلة حايطين سفل وعلو يعني اذا لم يكن هذا التفاوت نحوا
نهر الشفه يجري في داره فاصلاحه على صاحب المجرى كذا عن ابي القاسم وبه
اخذ مسناة بين نهرين واحدهما اصغر فالنفقة عليهما نصفان ان كان كله
حريما للنهرين قال الفقيه قال بعضهم اصلاح النهر على صاحب المجرى بخلاف
السطح ولو اراد ان يدخل الماء في داره ويجريها الى بستان له فللجيران ان يمنعوه
ولو كان في داره مجرى فحوله من ناحية الى ناحية من داره فانهدم دار جاره
من ذلك فهو ضامن وكذلك ان ترك فجوة يعني قليلة ولو نشق حافة
النهر في موضع له حق فاجرى الماء منه الى موضع آخر لا يضمن ولو اتخذ للنهر
غطاء لم يكن في القدم فلارباب المجرى ان ياخذوه برفع الغطا قال ابو يوسف
حريم النهر بقدر عرض النهر نصفين من كل جانب نصف وقال محمد على قدر
عرض النهر من كل جانب للجار ان ياخذ الجار برفع البالوعة القديمة عن
نهر الشفه قال شداد كنت اشدد في سقي البستان بماء الشفه ثم روي
عن خلف عن بعض الكوفيين فرخصت وكان خلف اذا دخل ماء الشفه
داره يقول لبعض اصحابه الا ترى الى حسن هذا الماء فقيل له ايحل هذا

حريم النهر بقدر عرض النهر
نصفين من كل جانب
نصف

فقال ان اخرجها اصحاب الا شعر من ذلك وعن محمد لا باس باتخاذ البساتين بماء الشفة اذا كان ذلك لا يضر باهل الشفة ولا باس بان يغرس عليه الاشجار اذا لم يضر للطريق وللناس ان يمنعوه عن ذلك قوم بينهم نهر امتنع بعضهم عن كريه قال ابو حنيفة الحاكم يامر الاخرين ان يكرهوا النهر ولهم ان يمنعوا للاتركين الشرب حتى يدفع اليهم حصته وهو قول ابي يوسف وليس له ان يضع جذوعه على سور المدينة ولا يضعون جذوع المسجد على سور القرية الا باذن مالك السور ولو كان محراب المسجد في السور لا ينبغي لاحد ان يصلي في المحراب **كتاب الاشربة** انما يجوز المثلث عند ابي حنيفة رحمه الله القليل منه لاستمراء الطعام قال محمد بن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين وعن محمد بن سلمة قال كان الفقراء اذا ارادوا اتخاذ خل صيروا خلا في اسفل الخابية فيحمض قبل ان يتخمر وعن ابي حنيفة رحمه الله في العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا باس به وكذلك اذا طلا الخابية بالخردل وجعل فيها العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد ولا يسكر فلا باس به وبه اخذ وهو قول اصحابنا قال محمد اذا دخلت منزلا فالرجل فاما الخمر فلا تسال عنه واما النبيذ فما احسن المسئلة عنه وعن محمد فيمن شق زقا فيه خمر لمسلم فاخبر عن ابي يوسف انه قال لا يضمن ما شق من الزق ولا الخمر وقال محمد لا يضمن الخمر ويضمن الزق الذي شقه ولو كسر حبا فيه خمر لرجل مسلم يريد ان يتخذها خلا ضمن الحباب في قول ابي يوسف ايضا قال ابو يوسف ان قصد السكر فالقدح الاول عليه حرام والقعود عليه حرام والمشي الى ذلك المقعد حرام وان قعد وهو لا يريد السكر لا باس به وان اراد الاكثار ولم يرد السكر فقد اساء في قعوده قال ابو يوسف كيف لا يكون في نفسي من النبيذ شيء وقد اختلف فيه

الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم في نفسي مثل الجبال **كتاب المأذون** اذا اخر الدين يجوز واذا قال اذا مضى غد فقد حجرت لا يصح الحجر ولو قال اذا مضى غد فقد اذنت لك في التجارة يصح الاذن ولو اذن لعبده في التجارة ولم ينتشر حتى حجر عليه على الخصوص صح الحجر وان انتشر الاذن اولا لا يصير محجورا عليه حتى يوجد حجر عام في السوق عند اجتماع اهله **كتاب الديات** صبي مات في الماء او سقط من سطح فمات وهو ابن سبع سنين او نحوه فانه يحفظ نفسه وان كان لا يعقل قال ابو القاسم على الابوين الاستغفار والتوبة وبه اخذ ولا كفارة عليهما واذا عفى الورثة عن القاتل يبرا عن القصاص والدية ولا يبرا عن ظلمه المتقدم فيمن قال لاخر يا خبيث يجوز له ان يقول بل انت خبيث الا في كلمة توجب الحد وان تجاوز عنه فهو افضل قال تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله الخناق اذا تاب قبل ان يوخذ قبلت توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل وكذا الزنديق الداعي صبي رمى سهما الى انسان فذهب عينه لا ضمان على والده عند ابي بكر لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر فان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته بالبينة ولا يجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شيء اذا قلع سن رجل يجب الارش في الحال كذا عن ابي يوسف وانما يوجل سنة في سن الصبي وعن ابي يوسف في سلعة او حجر ان استخرجه يخاف الموت ان كان احد فعل فيحيى لا باس بان يفعله وقيل انما يفعل اذا كان الغالب هو النجاة واذا تركت الام الصبي على الاب فلم ياخذ ظئرا حتى مات فالاب اثم وعليه عتق رقبة والتوبة وان كان الصبي لم يقبل ثدي احد وهي تعلم بذلك فالاثم على الام وعليها عتق رقبة ولو شج موضحة فبرات ونبت الشعر قال ابو حنيفة لا شيء عليه وهو قياس وقال ابو يوسف ومحمد يستحسن ان يجعل عليه مثل اجر الطبيب وكذلك الجراحات كلها اذا برات رجل اراد ان يستكره غلاما

او امراة على الفاحشة عليهما ان يقاتلا وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع
الا بالقتل كذا عن محمد بن الحسن وشداد والفقيه وعن ابي حنيفة قال
اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا
اذا قتل انسانا ومعه مال فضاع المال قال محمد يضمن المال الذي معه اذا افقده
ابانة يده فابان راسه فهو عمد عن ابي حنيفة عشرة في الانسان في كل واحد
الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق فلم ينبت
واللحية والصلب اذا كسر واذا انقطع الماء واذا استرسل بوله وفي الدبر اذا
لم يمسك الطعام وفي عشرة اخرى يجب في كل اثنين الدية العينين والاذنين
والشفتين والحاجبين واليدين والرجل والاثنيين والاليتين والجفنين
والسمع والبصر ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض
فذهب بعض لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر وضمن العاض ارش ذراع
هذا وعن محمد فيمن جلس الى جنب رجل على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب
الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الشق وهذا استحسان وعن محمد اذا اطرح
الثلج في سكة نافذة يضمن وفي غير نافذة لا يضمن وقال مشايخنا لا يضمن
في الفصلين لعموم البلوى في بلادنا عن ابي حنيفة فيمن غرز رجلا بابرة او
بما يشبه الابرة متعمدا فقتله لا قود عليه وفي المسلة القود وعن
ابي حنيفة فيمن قطع اذني عبد او انفه فعليه ما نقصه وجد قتيل في دار
فقال صاحب الدار قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق
وهو متهم في ذلك فعن ابي حنيفة انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع
آخر ان عليه الدية لا القصاص وان لم يقر صاحب الدار بقتله تجب القسامة
وتقسم الدية على العاقلة وان بعدوا في كل سنة ثلث الدية حتى لا يصيب
كل رجل منهم اكثر من ثلاثة او اربعة دراهم واذا وجد رجلا ينقب منزله
يرميه بحجر فيقتله وكذلك اذا وجد مع امراته او مع جاريته رجلا يريد ان

يزني

يزني بها وهي مكرهة وان رآه مع امراة او محرم له وهي مطاوعة له على ذلك
قتل الرجل والمراة جميعا وان عرض له رجل في الصحراء يريد اخذ ماله وهو
اقل من عشرة قاتله ولا يقتله وان كان عشرة فصاعدا قتله اذا ضرب ابنه
الصغير في ادب فمات فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
مطلب
الكفارة لا الدية امراة شربت دواء ليسقط ولدها عمدا فالقت جنينا حيا
ثم مات فعلى العاقلة الدية ولا ترث منه شيا وعليها الكفارة وان القت
جنينا ميتا فعلى عاقلتها الغرة ولا ترث منه شيا فان شربت دواء لتصلح
نفسها ولا تريد الاسقاط فلا شيء عليها ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة
ولا ترث الام منه شيا الا ان يكون خرج حيا ثم مات فعليها الكفارة قال
العبد رحمه الله اذا لم يكن الدواء موثوقا بالاسقاط ولو ضرب امراته في
ادب فماتت فعليه الدية والكفارة كتب عامل الى عمر بن عبد العزيز ان رجلا
احرق زرعا فطارت شرارة فاحرقت زرعا للناس واكداسهم فكتب اليه
عمر اما بعد فقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار
والنار عجماء وبه اخذ علماؤنا اذا كان بعيدا يومن هذه النار وطارت
شراره او احتملت الريح تلك النار واما الزرعان اذا كانا ملتصقين او قريبا
من الالتصاق بحيث يحيط العلم انها اذا اشتعلت في هذا اشتعلت في
الآخر ضمن صاحب النار ذلك الزرع ولو ضرب الحداد بمطرقته على الحديدة
المحماة فتطاير عن الحديد النار وخرجت عن حانوته واحرقت ثوبا او دابة
فعلى الحداد قيمته وان اتلفت نفسا او عينا فعلى عاقلة الحداد ولو لم يتطاير
من دقه ولكن احتملت الريح النار فاتلف فهذا هدر ولو كان الحداد اوقد
على طرف حانوته الى جانب الطريق على ما يحيط العلم فاحرق شيا ضمن واذا
سقى ارض نفسه فانفتق الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد زرعا او
افسد الارض لا ضمان ولو ارسل الماء فافسدها ضمن ولو حملت حملا ثقيلا

فالقت حملها فعلى عاقلتها خمسمائة ويصح اذا خرج الجنين ميتا في سنة
واحدة لوارث الحمل وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها لزوجها لانه الوارث
واذا رش الماء على الطريق فزلقت الدابة فعطبت فالضمان على الراش
اذا كان بالليل ولم يره السايق فان راه السايق فلا ضمان على الراش
واذا حفر بئرا في مسجد وفيه نفع ولا ضرر فيه لاحد له ذلك لا اختيار للعامي
في اقاويل الماضين وله اختيار في اقاويل علماء عصره اذا استووا
في الصدق والعلم والامانة صبية بنت سنتين جلست الى جنب النار
فخرجت الام بعد خروج الوالد فاحترقت الصبية وماتت لا دية على الام
وينبغي ان تكفر واذا تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق ان كان القفل
في ملك صاحب القفل لا يضمن وان كان في موضع التعدي كالحفر واذا اكره
على مباح فتركه يأثم الا اذا اراد مغايظة الكفار وكذا ان اكره على الافطار في
الصوم الفرض فلم يفعل حتى قتل اثم ولو اكره على قذف فلم يفعل حتى قتل
فهو شهيد بهيمة وطئها انسان تذبح وتوكل وما روي انها تحرق فاحتياطا ولو
اراد حفر بئر بالوعة في السكة ويسد راسها لهم ان يمنعوه حمار الحطب اذا تعلق
به ثوب تخرق ضمن صاحب الحمار اذا لم يناد برت برت وان كان يمشي صاحب
الثوب الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه فلا ضمان عليه استحسانا واذا
جرحت عينه فدعا طبيبا موفقا فقال الطبيب لا يصلح بمداواتي فقال داو
او قال الطبيب انا اداوي بحيث يصلح البصر فذهب البصر لا يضمن لان
السراية من الجرح

كتاب الوصايا

واذا دفن الميت في
موضع فبلي ولم يبق عظام ولا غيره يجوز ان يدفن فيه ميت اخر فاذا
حفر فوجد فيه عظام الميت لا يخرج العظام وفي الحديث النهي عن وطئ
القبور والدفن فوقه اشد الا ان يدفنوا الجنبه وبينهما حاجز من الصعيد
اذا كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم بقدر ما ينبغي وقوله تعالى

وان كان

مطلب ما اذا تعلق ثوبه بقفل حانوت

وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف منسوخة بقوله تعالى الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الاية الذي يلقى بجنب الميت في القبر كالثوب والمقبرة لا باس
به وان اوصى بان يتخذ طعاما للذين يحضرون التعزية يجوز من الثلث ولو
فضل طعام كثير ضمن الوصي وان فضل قليلا لا يضمن وفي عرف بعض السواد
يكون ذلك لمن يجيء من مكان بعيد والاغنياء والفقراء فيه سواء واذا
انفق الوصي مال الصبي في تعليم القران والادب يجوز ان كان الصبي يصلح
لذلك والوصي ماجور وان كان الصبي لا يصلح لا بد ان يتكلف مقدار ما يقرا
في صلاته ولو استاجره لانفاذ وصاياه لا يجب الاجر ولا يكون بعد الموت
اجارة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب فعليه ان يتصدق بقيمته
وله ان يمسك الثوب وله ان يتصدق بالثوب وله ان يتصدق بثمنه كذا عن
خلف والفقيه وكذا لو اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال نصير جاء رجل الى
شداد ومعه صبي قال ان ابا هذا اوصى الي وانه قد ادرك وهو يطلب ميراثه
قال لا تدفع اليه حتى تستانس منه الرشد ثم عاد الى شداد وقال اني اريد
ان اتخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام فان هذه
ايام العيد والخياط يطلب الاجر اكثر فقال شداد ادفع اليه ماله فانه مصلح
واذا اوصى له بمائة درهم فاشترى من التركة من الوصي شيئا بمائة درهم وتقاصا
جاز واذا اوصى بمائة درهم للمساكين فصالح ثلاثة مساكين بشيء لا يجوز واذا
اوصى بان يتصدق بحنطة فاعطى قيمتها دراهم او على العكس يجوز ولو
قيل له عند الموت اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات
يصرف ثلث ماله الى الفقراء وللورثة ان يقضوا الديون وينفذوا الوصايا
من اموالهم لتسلم لهم الضياع والوصي اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع
في التركة على كل حال سواء كان وارثا او لم يكن والوصية قربة او غيرها كذا عن
محمد بن سلمة ونصير وابي نصر والفقيه ظالم متغلب طلب بعض مال اليتيم فاعطى

الوصي يضمن الا اذا خاف القتل او اتلاف عضو منه او اخذ ماله كله
فاذا اعطى حينئذ لا يضمن وان خاف الحبس او القيد او اخذ بعض
ماله ويبقى له قدر الكفاية لا يحل له ان يودي مال اليتيم ولو ادى
يضمن ولو ان الظالم اخذ بنفسه لا ضمان عليه وللورثة الكبار ان
ياكلوا بقدر نصيبهم فان كان في التركة صغار لا يسعهم ان ياكلوا

للورثة الكبار ان ياكلوا بقدر نصيبهم ان لم يكن في الورثة صغار

شيا من التركة وان كانت النقود مختلفة متساوية في الرواج ينفذ
الوصايا باقل النقود وان كانت متفاوتة في الرواج انصرفت الوصية
الى النقد الاغلب اذا قال الموكل بالبيع قد ابراتك مما لي عليك وكذا
الصبي بعد الادراك فيما باشره الصبي واذا اوصى بالصدقة فغصبه
غاصب واستهلكه فجعله الوصي صدقة عليه يجوز كذا عن ابي القاسم
الوصية بالاسراف في الكفن جائزة وكلها باطلة واجاز ابو يوسف
للاوصيا المضايقة في مال اليتامى بدليل قوله تعالى فاردت ان اعيبها
وكذا عن ابي القاسم والله يعلم المفسد من المصلح اذا قال اعتقوا اكل
فديهم الصحبة فعن ابي يوسف ومحمد هو على صحبة ثلاث سنين الكهل
ابن ثلاثين سنة اذا كثر فيه الشيب واذا بلغ الاربعين فهو كهل
وان لم يشب كذا عن محمد كتب رسايل يستغنى عنها وفيها اسم الله
يمحى ثم يلقى في الماء الكثير الجاري او يدفن في ارض طيبة او يفعل
كذلك قبل المحو ولا يحرق بالنار كذا عن محمد بن مقاتل فعلى هذا لو
غسلها بالماء الكثير الجاري واتخذ منه قراطيس كان افضل اتخاذ القارئ

اتخاذ القاري عند القبر بدعة

عند القبر بدعة ولو زار قبر صديقه فقرا عنده لا باس به ولا معنى
لصلة القارئ لقراته ولم يفعله احد من الخلفاء والصحابة رضوان
الله عليهم اذا اوصى للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم
يجوز بالاتفاق كذا عن محمد بن مقاتل الوصية بعمارة قرابيه للتجصيص

لاالزينة

لاالزينة يجوز والوصية فيما فضلت فيه عن الحاجة باطلة وصي ادعى على الميت
دينا لم يقدر على اثباته يعزل كذا عن محمد وهو الحيلة لعزل الوصي عن
الوصاية نصير فيمن كتب وصية وقال انفذوا ما في هذا الكتاب ينفذ
هذه الوصية ولا يجوز في قول علمائنا المتقدمين كذا عن الفقيه ابي جعفر
اوصى ابو حميد الهروي بان يباع من كتبه ما كان خارجا من العلم فافتى
ابو القاسم بان كتب الكلام خارجة من العلم يعني عن قال لا يعطي الفاسق
من ولده اكثر من قوته ولو زاد لبعض الاولاد في العطا زيادة بره
لا باس به وعن ابي القاسم فيمن اوصى ان يطين قبره او يضرب على قبره

مطلب
ما اذا اوصى ان يطين قبره

قبة او يدفع الى انسان شيا ليقرا على قبره فالوصية باطلة وقف على
الفقرا فللوصي ان يعطي ذلك والديه وامراته واخته اوصى لفقراء اهل بلخ
فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ وان اعطى غيرهم جاز ولو قال العبده
انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة وعند محمد يعتق ان نوى العتق ولو اوصى
بثلثه لله تعالى فهو باطل عند ابي حنيفة وقال محمد يصرف الى وجوه البر
الوصية للقرابة يجوز يحصون او لا يحصون كذا عن ابي القاسم قال نصير
لا يوقت في الاحصاء الاجلة هل وقيل موكول الى راي القاضي وبه اخذ
عن ابي يوسف قال الدخول في الوصاية اولا غلط والثاني حيا منه
وعن الحسن بن زياد لا ينجو الوصي من الضمان ولو كان عمر رضي الله عنه
وعن بشر بن الوليد ما جاني وصي فيه خير منذ خمسين سنة غريب مات
يرفع الى الحاكم حتى يامر بشراء الكفن فان لم يجد قاضيا كفنه كفنا وسيطا
حمل الطعام الى اهل المصيبة في اليوم الاول غير مكروه لشغلهم بجهاز الميت
وفي اليوم الثالث مكروه اذا اجتمعت النوايح لانه اعانة لهم على المعصية
قال ابو حنيفة القاضي اذا اتهم الوصي يجعل معه غيره الوصية بحمله بعد
موته الى موضع اخر باطلة قيم الرباط لا يحل له ان يصرف الغلة الى حوايج نفسه

الوصية بحمله بعد الموت الى موضع اخر باطلة

علی ان یرده و یتنزه منه غایة التنزه قال علی بن خشرم احببت ابا یوسف
فی صغری لان الوصی کان یعطینی کل یوم ثلثی درهم فقلت لابی یوسف
لا یکفینی فامر الوصی ان یکمل کل یوم درهما وقال شریح اسبغوا علی
الیتامی اموالهم فان ماتوا فقد اکلوا اموالهم وان عاشوا فسیرزقهم الله
ولو مات ولم یترک شیا لا یسالون من الناس الا ثوبا واحدا وان
ترک ثوبا واحدا کفن فیه ولا یسال من الناس شیا ولو کان ماله قلیلا
ومات بغیر وصیة ان شاوا کفنوا فی ثوب وان شاوا فی ثلاثة اثواب
واذا باع الوصی ضیاع للیتیم بیع رغبة من مفلس یعلم انه لا یمکنه اداء
ثمنها اجل القاضی المشتری ثلاثة ایام فان امکنه اداء الثمن والا نقض
البیع ولو اوصی لفقراء مکة فصرف الی غیرهم جاز ولو اوصی فی اعمال
البر فاسرج المسجد یجوز ولا یجوز ان یزاد علی سراج المسجد بقدر الکفایة
لا فی شهر رمضان ولا فی غیره اذا قال اشتروا الی عبدا فاعتقوه لا یجوز
ان یعتق العبد الذی فی ملکه اوصی زاهد محمد بن سلمة بثلاث
لا تستعن احدا ولا تعود نفسک المعاذیر وان اردت السودد فی
الدنیا والاخرة علیک بسیرة الشیخین خلف وشداد واذا لم یترک الا
امراة واوصی بماله کله لرجل فاجازت فله جمیع المال وان لم تجز فللمراة
السدس وخمسة اسداسه للموصی له ولو ماتت ولم تترک الا الزوج
واوصت بجمیع مالها لرجل واجاز فله جمیع المال وان لم یجز فللزوج
الثلث والباقی للموصی له اذا ضاق الثلث عن الوصایا وفیها التطوعات
بدی بما بدا وکذلک الفرایض وان کان فرض وتطوع بدی بالفرض
علی کل حال عن ابی حنیفة اذا کان له مال قلیل لا یوصی بشی ویترکه
للورثة فهو اعظم للاجر وان کان ماله کثیرا لا یزید علی الثلث ویبدا
بالمحتاجین من قرابته وان لم یکن فلمحتاجی جیرانه قال ابو حنیفة اذا جن

مطلب
بیع الوصی ضیاع
الیتیم

حنونا

بیان سن الانسان

جنونا مطبقا یجوز بیع الاب علیه ولم یوقت وقیل ذلک بمحمد سنة وعنه
اکثر السنة وقال ابو یوسف مقدار شهر عن ابی یوسف الشاب من حین
الادراک الی ثلاثین سنة ثم بعد الکهولة ان کان شیبه اکثر فهو شیخ
وان کان السواد اکثر فلیس بشیخ وعن ابی یوسف الشاب من حین الادراک
الی خمسة وثلاثین والکهل من خمسة وثلاثین الی خمسین الا اذا غلب
علیه الشمط والشیخ فیما زاد علی ذلک والغلام اقل من خمس عشره وقد قیل
غیر ذلک الاوصیاء البالغون الاحرار علی ثلاث مراتب امین قوی لا یعزل
وامین ضعیف یقوی مع غیره وخاین فاسق لا تقبل شهادته فعلی الحاکم ان
یخرجه مریض اعتقل لسانه فما انفق وصیه یضمن وما انفق وکیله فی حالة
الحیاة لا یضمن الوصی اذا زاد فی عدد الکفن فهو ضامن للزیادة وان زاد
فی قیمة الکفن فهو ضامن للکل الوصیة باتخاذ التابوت باطله واذا قبل
الوصایة فی حیاته ثم اراد ردها بعد موته لیس له ذلک وان لم یقبل فله
ان لا یقبل قال محمد بن سلمة اذا اوصی ان یکفر فوایت صلاته یجوز فیکفر
لکل صلاة نصف صاع من حنطة ویجوز ان یعطوا کفارة صلاة واحدة
لمسکینین فصاعدا اذا اوصی لاهل العلم دخل اهل الفقه واهل الحدیث
ولا یدخل الذین یتعلمون مثل کلام شقیق وحاتم ونحوه ولو اوصی
بصدقة فللوصی ان یصنعه فی ولده الکبار واما الصغار فلا قال ابو نصر
لا اری لوصی فی هذا الزمان ان یاخذ مال الیتیم مضاربة ولا لقیم
الوقف ان یزرع ارض الوقف وعن علی التمیمی وعلی الرازی قال الایمان
علی معانی کلام الناس وکذلک الوصایا وعن محمد بن الحسن قال وضعت
کتاب الایمان بلدی وفی کل بلد علی معانیه عن ابی یوسف انه امر الاوصیاء
بختان الیتیم وتسلیمه الی الکتاب واعطاء المعلم والخاتن وتجهیز الیتیمة
فی زفافها وان یضحوا عنهم وامر الاوصیاء ان یصانعوا اهل الخراج اذا تعدوا

ويبعد وان اموال اليتامى وله ان يفعل ذلك كله بغير امر القاضي كذا
عن نصير قال ابو يوسف ومحمد لو دفع المال الى اليتيم بعد ما ادرك
ولم يونس منه الرشد فهو ضامن الوصي اولى بامساك المال من المسرف
كتاب المواريث نصير في ابنة عم لاب وام وابنة خال
فالمال لابنة العم وكذا العصبة وولد صاحب الفرض اولى من ذوي الارحام
نصير في ولد لم يخرج الا راسه وهو يصيح فمات لا ميراث له الا ان يخرج
اكثر البدن واذا اتخذت للجنين قبل الولادة ثيابا فولدت ميتا او مات
فالثياب لها اذا ادعت امراة الميت انها حبلى تعرض على امراة ثقة او
امراتين فان لم توقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على
شيء من علامات الحمل يوقف نصيب اثنين وبنحوه عن ابي يوسف ومحمد ولم
يحفظ ابو يوسف قول ابي حنيفة ولا يجوز اقرار الرجل لوارث مع ذي قرابة موقوفة
الا مع اربعة الاب والابن والزوجة والمولى اذا كانت الولادة قريبة
ينتظر وان لم تكن قريبة امسك نصيب ابنين وقسم الباقي ولو اقر بابن عم
لاب وام ولا وارث له مكانه قد اوصى بجميع ماله **كتاب
الحيل** قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل لو راى الهرب
من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا وفي الخبر
ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه السلام اربيت هلا
بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يود الى الضرر باحد
ولو خاف من بائع الدار واراد ان لا يكون معه خصومة كتب الشراء باسم
رجل غريب ويوكله الغريب بالدار بحضرة الشهود ويسلمها اليه ولو اراد البائع
ان لا يرد عليه المشتري بخيار رؤية يبيعها مع ثوب ويقر المشتري قبل
الشراء ان الثوب لفلان فياخذ المقر له الثوب ويبطل خيار المشتري في
الضيعة واذا اقدم رجل انه كفيل بكذا عن فلان الغائب فيقول الكفيل كفلت

> مطلب ما اذا ادعت المراة انها حبلى من الميت

ولا ادري

ولا ادري هل له على الغائب شيء ام لا فيقيم البينة على الدين فيقضي به ولو
ادعى رجل رقبة ضيعة في يد المرتهن فاقام المرتهن بينة انها رهن في يده
يقضي به القاضي ولو كان الراهن غائبا وان كان في الدار المستاجرة نخيل
ياخذها معاملة بشيء قليل واذا اقر الآجر ان هذه الارض لفلان عشر
سنين يزرعها فما خرج منها فهو له لا تبطل الاجارة بموت الآجر وكذا المواجر
ان يوكل واحد انه يفعل لغيره في العقد فلا تبطل الاجارة بموت واحد منهما
اذا حلف لامراته ان لا تخرج هي الا باذنه يقول لها اذنت لك لكل خروج فاذا
خرجت بعد ذلك لا يحنث ولو اراد ان يخوف امراته يقول لها انت طالق بيع
برج الحمام انما يجوز اذا كان بعد صلاة المغرب واجتمعت الحمامات فيها الكفيل
بالنفس اذا وهب المال للطالب فوكل الطالب بقبض الدين واقر لها يجوز
ويقول للمستاجر المماطل آجرتك شهرا بعشرة فان رددت علي بعد الشهر فقد
اجرتك كل يوم بدينار عند محمد يكره ابطال الشفعة على كل حال ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم يتزوج امراة فيطلق ثلاثا ثم تعود اليه بعد
زوج آخر او يحكما حكما يحكم بقول اهل المدينة فيجوز او يزوجها منه فضولي
فيجيز بالفعل قال الفقيه ومن ابتلي بهذا ثم فعل شيئا من هذا ارجو ان لا ياثم
وفي التحليل يشتري من يثق به مملوكا مراهقا فيزوجها منه لشاهدين
فيدخل بها ثم يهب المشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم تبعث
بالمملوك الى بلد اخر فيباع فلا يظهر امرهما واذا جحد طلاقها تخرج متنكرة
فيقول للزوج انسان انك تزوجت بهذه فينكر او كان لا يعرفها فيقول
له ان تزوجت هذه المراة فهي طالق ثلاثا فيقول ذلك فتتخلص منه
اذا حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان فباعها منه ومن غيره لا يحنث
وكذلك لو وهب نصفها وباع نصفها وكيل البيع اذا اراد ان يشتري لنفسه
يبيع من غيره ثم يشتري منه ولو اراد ان يدبره ويجوز بيعه يقول اذا مت

> اذا حلف لامراته ان لا تخرج هي الا باذنه يقول لها اذنت لك لكل خروج

> وكيل البيع اذا اراد ان يشتري لنفسه يبيع من غيره ثم يشتري منه

وانت في ملكي فانت حر ولو استاجر دارا واراد ان يتصدق بما انفق فيها يعجل
الاجرة ثم يقبض لينفق عليها فيكون امينا مصدقا كتاب
الفوائد والحكايات قال ابو بكر وان حفظ جميع كتب اصحابنا فلا بد من
ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه واذا لم يكن في البلدة افقه منه ليس له
ان يفزع واذا اختلف الفقيهان لا يسع لواحد منهما ان يفتي بقول صاحبه
ولا بد عليه وعن محمد بن الحسن قال لا ينبغي للرجل ان يعرف الشعر والنحو
لان آخره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا الحساب لان آخره الى
مساحة الارض ولا التفسير لان آخره الى التذكير والقصص وينبغي
للرجل ان يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من معالم الدين والاحكام
والناسخ والمنسوخ والاخبار وكان المستفتي اذا الح على ابي نصر قال
جئتنا من مكان بعيد يقول شعرا • فلا تحني نادبناك من حيث جئتنا • ولا تحني
امينا عليك المذاهبا • يعني بعد الالحاح وقال ابو حنيفة رحمه الله لان يخطئ
الرجل فهم خير من ان يصيب بغير فهم فلما خرج محمد بن مقاتل الى العراق
سالوه عن محدثات المسائل فجعل يتخبط فيها قال محمد اذا كان صواب الرجل
اكثر من خطائه حل له ان يفتي وقال ابو يوسف لا يحل الا لمن عرف احكام
الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل الصحابة والمتشابه
ووجوه الكلام وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يحل ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من
اين قلنا واجاب ابو حنيفة في مسئلة فقال له نوح بن دراج وكان
من اصحابه اخطات فقال نعم وانشا يقول • كادت تزل به من حالق قدمي •
• لو تداركها نوح بن دراج • وعن الحسن البصري انه ترك الراي تخوفا
سنة ثم عاد فيه وقال وجدت رأيي لهم خيرا من رايهم لانفسهم وعن ابي بكر
في عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه له • انه لا يفتي اذا كان مجتهدا
يعني يعرف وجوه المسائل ويناظر وانه اذا خالفوه وعن ابي هارون العبدي

ظ لا يحل له

قال كنا

قال كنا اذا اتينا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول مرحبا بوصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نوسع لكم في المجلس وان نفهمكم
الحديث وكان اذا راى الشاب اقبل عليه بوجهه ويقول يا ابن اخي اذا
شككت في شيء فسلني فانك ان تنصرف على يقين احب الي من ان
تنصرف على شك وعن الخلف ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله
عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين ثم في ابي حنيفة واصحابه فمن
شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال محمد بن سلمة اول ما يذكر من المرء
استاذه فان كان جليلا جل قدره قال المامون لولا الحرص لخربت
الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم
وكان بالمدينة رجل سكران يقول انا مومن فقيل له من قتل مومنا
خطا قال تحرير رقبة مومنة فقيل له وهل توجد رقبة مومنة في
الارض فسكت وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الذي يفتي بكل ما
يسالونه لمجنون وفرق خلف بين مستكلين فلم يقنع به السائل فقال
الوقف سكنه لا لحوالي من تبن وكان ابو حنيفة ربما لا يجيب عن مسئلة
سنة وقال ابو حنيفة رحمه الله البول في المسجد احسن من بعض
القياس وحكي ان واليا ببلخ اشتهى ان يلقى خلف فلم يقدر عليه فاستقبله
يوما فدنا خلف الى الحائط ووضع جبهته على الحائط فسلم عليه
الوالي فلم يجب حتى سلم مرارا فلم يجب فقيل للامير انه لا يكلمك
فلا تؤذه فرفع الوالي راسه الى السماء فقال يا رب ان هذا
يتقرب اليك ببغضي وانا اتقرب اليك بحبي اياه فان كنت غفرت له
فاغفر لي واشترى الشافعي الباقلاء من منادي السكة فاكل واكلوا
وصلى بعد ما حلق وعلى ثوبه شيء كثير فقيل له في ذلك فقال متى بلينا
فربما انحططنا الى مذاهب اهل العراق واراد رجل ان ياخذ الخف من ابي نصر

ظ السائل

العياضي فمنعه فقال انما آخذه لعلمك فاذن له وقال محمد بن سلمة كم من مسئلة
مغلقة مفتاحها في الأمالي وقيل لابن الزبير رضي الله عنه ما لكم يا اصحاب
محمد اخف الناس صلاة قال انا نبادر الوسواس وعن البلخي قال تركت
الطعام او اقللته حتى ذهب عني الوقت والمخاط والنوم وقال محمد عليك
بالاخ الامين ولا امين الا من خاف الله تعالى وطلب الشافعي من محمد
كتاب المضاربة فأبى ذلك فكتب اليه

قل لمن لم تر عيني   مثله
من رآه وحده   فقد راى من قبله
العلم ينهى اهله   ان يمنعوه اهله
لعله يبذله   لاهله لعله

فاخرج اليه الكتاب وعن ابي نصر الدبوسي قال لا تدخلن في الوصية
ولا تقربن ممن يطلب الرياسة فقد كان ابو يوسف صاحب حفظ
ومحمد صاحب رواية وكان ابو حنيفة لروايته وقال الحسن قال
لنا ابو حنيفة اسقطوا السهم الدائر فلم نعرفه حتى مات ثم سالنا حسابا
يهوديا ففتح لنا الباب وقال ابو بكر الاسكاف ان هذا الاعمش كل
مسئلة علمنيها اباه فهو اعلم بها مني وقيل لابي بكر الاسكاف لم تدرس
النوادر فقال لئلا تدرس كتب محمد شهرا فقصير كلها نوادر وقال
ابو مطيع حججت وابت اباحنيفة نذرا عليه لله علي ان اصوم سنة فقال للكفارة
فان من رايي ان ارجع الى الكفارة في الحديث الصداع مرض الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وقال ابو نصر العلم صوت حياته بالطلب ثم اذا
حيي فهو ضعيف قوته بالدرس فاذا قوي فهو محتجب كشفه بالمناظرة
مع المخالف والموافق فاذا انكشف فهو عظيم ونتاجه بالعمل وقال
شعبة من كتبت عنه اربعة احاديث فانا عبده الى ان اموت وكان الشافعي

ليسال

[margin:] بذنبه

ليسال المريسي عن مسائل فكان جالسا في العامة اذ جاءه رسول المريسي
وقال ان ابا عبد الرحمن يقرئك السلام ويقول هذه مسائل تجوابانها
فوقفوا انه المريسي وكرهوا ذلك فخرج الى مصر وقال

علي ثياب لو تقاس جميعها   بفلس لكان الفلس منهن اكثرا
وفيهن نفس لو تقاس بمثلها   نفوس الورى كانت اجل واكبرا
وما ضر نصل السيف اخلاق جفنه   اذا كان عضبا حيث وجهته برا

وقيل لابن المبارك في مسئلة احدثك ابو حنيفة فقال لم وقد انا بل
حدث القوم وانا مطروح فيهم وكان الشيخ ابو حفص الكبير اذا خرج الى
سفر حمل مع نفسه سفهاءها وقال بعضهم عظموا سفهاءكم فانهم يكفونكم
العار والنار وعن الاعمش ابي يعقوب انه كان يحيي الليلة التي كان
يجلس صبيحتها الى المظالم ويتضرع الى الله تعالى بان لا يجري على يده ولسانه
ظلم وقال ابو القاسم الحكيم نويت الخروج الى بلخ لطلب العلم فقال لي محمد
ابن احمد الذهبي تخرج لطلب العلم او لطلب العلو فتخلفت ورأى جعفر
مدادا على ثوب وصاحبه يستره فقال دعه فانه لك احسن من الزعفران
على العذارى وانشا يقول انما الزعفران عطر العذارى ومداد الدواة
عطر الرجال وقال البلخي لمحمد بن سلمة حين اراد مرافعة هو دي ترى
مذهبي وورائك ناس فعليك بدين العجائز والعجائز ذوات الخدور
ومهما احدثت في الاسلام حدثا فانا بريء منه ولما مات ابو الليث
الحافظ لم يفتح اهل سمرقند ابواب الحوانيت شهرا فامرهم السلطان بفتح
الابواب وكانوا ارادوا ان لا يفتحوها الى شهرين واخبر ابو معاذ البلخي
ان سفيان بن عيينة احسن الثناء عليه عشرا وقال اذا اهل الكرامة
اكرموني فلا اخشى الهوان من اللئام واستحسن ابو القاسم هذا
البيت لا تنصحن لمن راك غشيشه ان النصيحة بالملامة اقرب ولما توفي

[margin:] ابو الليث الحافظ وهو الفقيه ابو الليث السمرقندي غير الفقيه ابي الليث السمرقندي صاحب المقدمة والاطلاق الحافظ على الاول هو الوقف بينهما وهو قديم وقيل هو ظاهري لانه اخذ عن داود

ابو حنيفة رحمه الله استقضى حماد قال ابو حنيفة نحن نحبس من خالف
ابا حنيفة فقال بعضهم نحن اولى ان يستحق الحبس لان ابا حنيفة لم يكن يرى
الحبس على من يخالفه وكان لابي حنيفة جار وله ابنة لا تخرج الا بالليل
فترى ابا حنيفة رحمه الله قائما يصلي فتظنه شجرة فلما توفي ابو حنيفة قالت
يا ابت اين تلك الشجرة التي كانت في منزل ابي حنيفة قال فبكى الرجل
وقال قطعت تلك الشجرة وقال محمد بن الحسن قام ابو حنيفة رحمه الله
ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وسلم ابنه
حماد الى المعلم فلما علمه الحمد لله وصله بخمسمائة درهم فاستكثره المعلم فغضب
ابو حنيفة وحبس ابنه وقال اليس للقرآن عندك قدر وعن بعض الصحابة
عن ابن عباس رضي الله عنهم قال يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم
نور يكنى بابي حنيفة وقيل ذكر في التوراة صفة ابي حنيفة وسقاه
ابو جعفر شربة مسمومة من سويق يكره منه فلما وقع في امعائه وثب
فقال ابو جعفر الى اين فقال الى حيث وجهتني فلما بلغ منزله مات شهيدا
قال علي بن الجعد ما رأيت بالكرخ اكثر من يوم مات ابو حنيفة ودخل كهل
على ابي حنيفة فعرف انه من مواليه وقد ماتت امه وهو في بطنها فافتى
سفيان انها تترك حتى يسكن الصبي في بطنها ثم تدفن فافتى ابو حنيفة
بشق بطنها واخراج الولد ومضى ابو حنيفة مع اصحابه الى الخارجي
فقال لي اليك حاجة يخطب اليك ابنتك رجل الا انه يهودي فقال
سبحان الله تطلبني ان ازوج ابنتي يهوديا فقال لا ترضى بذلك
وتزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته كافرا فبكى
الخارجي فقبل قدمه ويقول فرج الله عنك كما فرجت عني وقال مساور
الوراق

اذا ما الناس يوما قايسونا ... بآبدة من الفتيا طريفه
اتيناهم بمقياس صليب ... مصيب من طراز ابي حنيفه

وقيل ذكر في التوراة صفة ابي حنيفة

بمائرة

اذا سمع

اذا سمع الفقيه بها وعاها ... واثبتها بحبر في صحيفه

وذكر ابو حنيفة عند ابن شبرمة بسوء فقال لا ادري ما تقول ولكني
اعلم انا طلبنا الدنيا فلم تردنا وطلبته الدنيا فلم يردها وقال
ابو يوسف اريدوا بعلمكم الله فلم اجلس مجلسا انوي فيه الكبر الا
افتضحت قال محمد بن سلمة ما فاتتني القيلولة في سفر ولا حضر وغلط
ابو يوسف في مسائل الوقف في البصرة وقال وقعنا في التخليط منذ
خالفنا الشيخ يعني ابا حنيفة رحمه الله التاريخ توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء وتوفي الصديق رضي الله عنه
سنة ثلاث عشرة من الهجرة وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وستة
اشهر واربعة ايام وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنى عشر سنة الا احد عشر
ليلة وخلافة علي رضي الله عنه خمس سنين الا ثلاثة ايام وقتل ابو حنيفة
بالسم ببغداد سنة مائة وخمسين وهو ابن سبعين سنة وتوفي ابو يوسف
سنة اثنتين وثمانين ومائة وتوفي محمد بن الحسن سنة تسع وثمانين
ومائة وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة وابو مطيع سنة
تسع وتسعين ومائة وخلف سنة خمس ومائتين وشداد توفي في آخر
سنة عشر ومائتين وابرهيم بن يوسف سنة تسع وثلاثين ومائتين
ونصير سنة ثمان وستين ومائتين وتوفي محمد بن سلمة سنة ثمان وسبعين
ومائتين وابو نصر بن سلام سنة خمس وثلثمائة وابو القاسم الصفار
سنة ست وثلاثين وثلثمائة وابو بكر الاسكاف سنة ثلاث وثلاثين
وثلثمائة وابو بكر بن سعد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة والفقيه
ابو جعفر مات ببخارى وحمل الى بلخ ودفن لخمس بقين سنة اثنتين وستين
وثلثمائة قال العبد ابو القاسم بن يوسف المتفقه رضي الله عنه
وتم كتاب الجامع الكبير في الفتاوى في جمادى الاولى سنة ثمان واربعين وخمسمائة

وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة والعلماء رضي الله عنهم

وتمام كتاب الملتقط منه وهو مال الفتاوى بحمد الله ومنه في اواخر شعبان
سنة تسع واربعين وخمسمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم
النصير

كتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبد الكريم بن احمد بن ادريس الصعدي الشماع
وكان الفراغ من تحصيله اواخر شوال من سنة الف ومائة وتسع عشره
غفر الله له ذنوبه ووالديه واخوته ومشايخه ولمن كتب باسمه ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ٥ آمين